منشورات ITU

الاتحاد الدولي للاتصالات
قطاع التقييس

مشروع وقائع الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات عام 2024 (WTSA-24)

نيودلهي، الهند
15 - 24 أكتوبر 2024

ITU

ITUWTSA 2024 نيودلهي

الجزأين الأول والثاني
القرارات
والتوصيات

MOD

القرار 2 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

نطاق عمل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات واختصاصاتها

(هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛
جوهانسبرغ، 2008؛ 2009[1]؛ دبي، 2012؛ 2015[2]؛ 2016[3]؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تدرك

أ) أن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T) مخول بدراسة وإعداد نواتج بشأن القضايا التقنية والاقتصادية والسياساتية المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، على النحو المنصوص عليه في المواد 17 و18 و19 و20 من دستور الاتحاد والمواد 13 و14 و14A و15 و20 من اتفاقية الاتحاد؛

ب) أن القرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد تكلف قطاع تقييس الاتصالات بدراسة وإعداد نواتج، بما في ذلك توصيات، في مجالات عديدة؛

ج) أن التكنولوجيات الجديدة والناشئة سيكون لها تأثير ملحوظ على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) القرارات التي اعتمدتها هذه الجمعية وما تتضمنه من تعليمات كثيرة وآثار مترتبة عليها فيما يتعلق بأعمال لجان الدراسات المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن من الضروري تحديد اختصاصات كل لجنة من لجان الدراسات بوضوح لضمان اتساق برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد بصفة عامة والتقليل إلى أدنى حد من ازدواجية الدراسات التي يجريها قطاع تقييس الاتصالات وتلك التي يجريها القطاعان الآخران؛

ب) أن قطاع تقييس الاتصالات عليه أن يتطور لكي يحافظ على أهميته لبيئة الاتصالات المتغيرة ولمصالح أعضائه؛

ج) أن توحيد مكان عقد اجتماعات لجان الدراسات أو فرق العمل أو أفرقة المقرِّرين كان أيضاً وسيلة للتخفيف من ازدواجية العمل ولتحسين كفاءة العمل؛

---

1 تعديلات أجريت في اختصاصات لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات، وافق عليها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في 30 أبريل 2009.

2 أنشأ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في 5 يونيو 2015 لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات.

3 وافق الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في 5 فبراير 2016 على تعديلات في دور لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات بصفتها لجنة دراسات رئيسية.

د) أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) في قرارها 22 قد أسندت إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) سلطة القيام، في الفترة الفاصلة بين جمعيتين، بإعادة هيكلة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وإنشائها استجابةً للتغيرات الحاصلة في سوق الاتصالات،

وإذ تلاحظ

أن هيكل لجان الدراسات ومسؤولياتها واختصاصاتها الموافَق عليها في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يجوز تعديلها في الفترة الفاصلة بين جمعيتين وأنه يمكن الاطلاع على الهيكل الحالي للجان الدراسات ومسؤولياتها واختصاصاتها الحالية في موقع قطاع تقييس الاتصالات في شبكة الويب أو الحصول عليها من مكتب تقييس الاتصالات (TSB)،

تقرر

1 أن تتألف اختصاصات كل لجنة من لجان الدراسات مما يلي، وأن تكون الأساس الذي تستخدمه اللجنة لتنظيم برنامج دراساتها مع مراعاة الفقرات *أ)* وب) وج) ود) من "*إذ تدرك*" أعلاه:

– مجال عام للمسؤولية، ويرد في الملحق A بهذا القرار، ويمكن للجنة الدراسات أن تقوم في إطاره بوضع توصيات جديدة وتعديل التوصيات الحالية، بالتعاون مع اللجان الأُخرى، حسب الاقتضاء؛

– مجموعة من المسائل المتصلة بمجالات دراسة معينة، والتي تتوافق مع المجال العام للمسؤولية والتي ينبغي أن تكون موجهة نحو تحقيق النتائج (انظر القسم 7 من القرار 1 (المراجَع في جنيف، 2022) لهذه الجمعية)؛

2 تشجيع لجان الدراسات على النظر في توحيد مكان الاجتماعات (مثل الجلسات العامة للجان الدراسات واجتماعات فرق العمل أو المقرِّرين) كوسيلة لتحسين التعاون في بعض مجالات العمل؛ وستحتاج لجان الدراسات المعنية إلى تعيين المجالات التي تتطلب التعاون فيما بينها استناداً إلى اختصاصاتها وإبلاغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ومكتب تقييس الاتصالات بذلك؛

3 أن تنظر لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات في مخرجات ومواد القطاعين الآخرين ومجلس الاتحاد ذات الصلة باختصاصات لجنة الدراسات؛

4 أن تتعاون لجان الدراسات قطاع تقييس الاتصالات مع فرق الاتحاد أخرى بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك؛

5 تشجيع لجان الدراسات على القيام بأعمال تتعلق بكيفية ضمان زيادة تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات على الصعيد الوطني بالتعاون مع لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد.

الملحق A
(بالقرار 2 (المراجَع في نيودلهي، 2024))

الجزء 1 – المجالات العامة للدراسة

لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات

الجوانب التشغيلية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

تكون لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن الدراسات المتصلة بالجوانب التشغيلية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك الدراسات المتعلقة بالإجراءات أو التدابير أو العمليات الرامية إلى إدارة خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكاتها. ويشمل هذا المسعى الشامل، الذي يأخذ في الاعتبار التنسيق الجاري داخل قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) والمنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير (SDO)، الجوانب التالية:

- موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية؛
- نشر متطلبات الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) إلى جانب توزيع الموارد وإدارتها، مع دمج معايير وإجراءات الحجز والتخصيص والاستعادة؛ وبالإضافة إلى ذلك، هناك تركيز على تطور وتوصيف متطلبات الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) وتخصيص الموارد فيما يتعلق بمعماريات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وقدراتها وتطبيقاتها وخدماتها المستقبلية؛
- المبادئ التي تحكم إدارة الموارد NNAI الدولية؛
- مبادئ تقديم الخدمات وتعريفها ومتطلباتها التشغيلية فيما يتعلق بمعماريات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقدراتها، وتطبيقاتها وخدماتها الحالية والمستقبلية على سواء؛ والأثر التشغيلي لعوامل مثل الإنترنت، والتقارب (الخدمات أو البنية التحتية)، وجودة الخدمة (QoS)، والخدمات الناشئة مثل الخدمات المتاحة عبر الإنترنت (OTT)، على خدمات وشبكات الاتصالات الدولية؛
- الأبعاد التشغيلية والإدارية للشبكات على السواء، من قبيل إدارة حركة الشبكات، والتسميات وإجراءات التشغيل المتصلة بالنقل؛ والتقييم المنهجي لتعقيبات المشغلين وكيانات التصنيع والمستعملين التي تغطي جوانب مختلفة من تشغيل الشبكة؛ وإدارة معماريات شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القادمة وقدراتها وتطبيقاتها وخدماتها المستقبلية؛ وتطور منهجية توصيف السطح البيني للإدارة ، وتوصيف السطوح البينية بالنسبة لأنظمة الإدارة، وهو أمر حاسم لدعم نقل معلومات الهوية داخل ضمن الميادين التنظيمية أو فيما بينها؛
- العمل البيني عبر وضع النطاق والمبادئ والجوانب التشغيلية للتسيير، والعمل البيني، وإمكانية نقل الأرقام، والفوترة، وتغيير شركة التشغيل؛ والجوانب التشغيلية للعمل البيني لشبكات الاتصالات التقليدية ومعماريات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقدراتها وتطبيقاتها وخدماتها المتطورة باستمرار؛

- اتصالات الإغاثة في حالات الكوارث عن طريق قيادة أعمال الاتحاد المتعلقة بوضع معايير لدعم اتصالات الإغاثة في حالات الكوارث/الإنذار المبكر وصمود الشبكات وقدرتها على التعافي، مثل التوصية ITU-T E.106، المعنونة "الخطة الدولية للأولويات في حالة الطوارئ (IEPS) من أجل عمليات الإغاثة في حالات الكوارث"، التي تحدد الوسائل الكفيلة بتحديد أولويات النداءات في حالات الكوارث، بما يضمن أن تظل شبكات الاتصالات متاحة للاتصالات العاجلة من خلال تحرير النداءات غير العاجلة؛
- توفير خدمات الاتصالات في حالات الطوارئ.

لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات

مبادئ التعريفة والمحاسبة والقضايا الاقتصادية والسياساتية المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي

تتولى لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات المسؤولية عن جملة أمور منها دراسة القضايا الاقتصادية والسياساتية المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي والمسائل المتعلقة بالتعريفة والمحاسبة (بما في ذلك مبادئ ومنهجيات التكاليف) بهدف الإبلاغ في الوقت المناسب عن تطوير النماذج والأطر التنظيمية التمكينية للتوصيلية الشاملة والتحول الرقمي المستدام. وتحقيقاً لهذه الغاية، تعمل لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات ، على دعم التعاون بين المشاركين فيها تعزيز الأسعار الميسورة من خلال المنافسة في الخدمات ومع إيلاء الاعتبار الواجب لنمذجة التكلفة. وبالإضافة إلى ذلك، ستدرس لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات الآثار الاقتصادية وكذلك الجوانب السياساتية والتنظيمية للإنترنت، والتكنولوجيات الجديدة والناشئة والتقارب (في الخدمات أو البنية التحتية) والخدمات الجديدة مثل الخدمات المتاحة عبر الإنترنت (OTT)، على خدمات وشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية.

لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات

البيئة والعمل المناخي والاقتصاد الدائري والمجالات الكهرمغنطيسية

تكون لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن وضع المعايير المتعلقة بالجوانب البيئية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (بما في ذلك الجديدة والناشئة) وحماية البيئة بما في ذلك الظواهر الكهرمغنطيسية وتغير المناخ.

وستدرس لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات الطريقة التي يمكن بها تحديد معالم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتحول الرقمي للتأكد من أنها تدعم التحولات نحو مجتمعات أكثر استدامة.

وستدرس لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات أيضاً القضايا المتعلقة بالقدرة على المقاومة، والتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF)، والاقتصاد الدائري، وكفاءة استخدام الطاقة، والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره. وستضع اللجنة معايير دولية (التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات) وإضافات وتقارير تقنية تدعم استخدام ونشر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة بشكل مستدام. وبالإضافة إلى ذلك، ستُقيِّم الأداء البيئي، بما في ذلك الآثار التي تتسبب فيها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة على البيئة والمناخ والتنوع البيولوجي.

كما أن لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة أيضاً عن دراسة منهجيات وأطر التصميم لتقليل حجم المخلفات الإلكترونية وآثارها البيئية الضارة ودعم الانتقال نحو الاقتصاد الدائري.

وستضع لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات أيضاً معايير دولية (التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات) وإضافات وتقارير تقنية للاستفادة من التأثير التمكيني للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الحد من التأثير المناخي للقطاعات الأخرى (مثل الطاقة والصناعة والنقل والبناء). وبالإضافة إلى ذلك، ستدرس اللجنة مقاييس وأساليب التقييم لتحقيق الانتقال الرقمي المستدام، مع التركيز على الصناعات التي تصدر كميات كبيرة من انبعاثات غازات الدفيئة.

وتضطلع لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات بدور موسع في تقييم تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تسريع إجراءات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، لا سيما في الصناعات (بما في ذلك قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) والمدن والمناطق الريفية والمجتمعات المحلية. ولهذه الغاية، فهي تعمل أيضاً على وضع معايير ومبادئ توجيهية لإنشاء بنى تحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها القدرة على الصمود فضلاً عن وضع منهجيات لتقييم مسارات تقدم قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بخطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030 واتفاق باريس.

وإضافةً إلى أنشطة لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات التي تركز على المناخ، فإن لديها خمسة أهداف مهمة أخرى:

1) حماية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (بما في ذلك معدات الاتصالات ومنشآتها) من التلف والأعطال الناتجة عن الظواهر الكهرمغنطيسية، مثل الصواعق وكذلك من إشعاعات الجسيمات؛

2) ضمان سلامة مشغلي ومستخدمي الشبكات فيما يتعلق بالأخطار الكهربائية التي تنطوي عليها شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3) تحسين الثقة في استخدام الترددات الراديوية من خلال وضع معايير لتقييم مستويات المجالات الكهرمغنطيسية والتحقق من الامتثال للمبادئ التوجيهية وحدود التعرض البشري التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية (WHO)؛

4) تعزيز موثوقية وسلامة شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال توفير متطلبات المقاومة والتوافق الكهرمغنطيسي ومعالجة تأثير الإشعاعات المنبعثة من الجسيمات؛

5) ضمان عدم المساس بوظائف معدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نتيجة للتداخل الكهرمغنطيسي المرتبط بالاضطرابات المشعة والموصولة المنبعثة من أنظمة كهربائية أو أنظمة اتصالات أخرى.

وتكون لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن إجراء دراسات عن كيفية استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة في مواجهة التحديات البيئية تماشياً مع أهداف التنمية المستدامة (SDG).

لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات

متطلبات وبروتوكولات التشوير ومواصفات الاختبار ومكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) المزيفة

كلفت لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات بمسؤولية الدراسات المتصلة بمعمارية نظام التشوير وبمتطلبات وبروتوكولات التشوير لجميع أنواع الشبكات مثل شبكات المستقبل (FN) وشبكات الحوسبة السحابية والتوصيل البيني للشبكات القائمة على تكنولوجيا ViNR/VoNR/ViLTE/VoLTE والشبكات الافتراضية والوسائط المتعددة وشبكات الجيل التالي (NGN) وتشوير التشغيل البيني للشبكات التقليدية والشبكات الساتلية للأرض وتكنولوجيات الشبكات المعرفة بالبرمجيات (SDN) والتمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة (NFV) وأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية بما في ذلك شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2030 (الجزء غير الراديوي) وشبكات توزيع المفاتيح الكمومية (QKDN) والتكنولوجيات ذات الصلة، والواقع المزيد.

ولجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة أيضاً عن الدراسات الرامية إلى مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة والمسروقة، ومكافحة برمجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة، والتأثيرات السلبية لهذه المواضيع.

وستضع لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات أيضاً مواصفات لاختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I) لجميع أنواع الشبكات والتكنولوجيات والخدمات، ومنهجيات اختبار، ومجموعات اختبار من أجل المعلمات الشبكية المقيسة فيما يتعلق بالإطار الخاص بقياس أداء الإنترنت، وكذلك من أجل التكنولوجيات القائمة والناشئة.

تعمل لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات إلى جانب ذلك على الحفاظ وتحسين إجراء للاعتراف بمعامل الاختبار في قطاع تقييس الاتصالات من خلال عمل لجنة التوجيه المعنية بتقييم المطابقة (CASC) التابعة لقطاع تقييس الاتصالات.

لجنة الدراسات 12 بقطاع تقييس الاتصالات

الأداء وجودة الخدمة وجودة التجربة

تكون لجنة الدراسات 12 بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن التوصيات الخاصة بالأداء وجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) من أجل جميع المطاريف والشبكات والخدمات والتطبيقات بدءاً من إرسال الصوت عبر الشبكات الثابتة القائمة على الدارات إلى التطبيقات متعددة الوسائط عبر الشبكات المتنقلة والقائمة على الرزم. ويدخل في هذا المجال الجوانب التشغيلية للأداء وجودة الخدمة وجودة التجربة؛ وجوانب الجودة للتشغيل البيني من طرف إلى طرف؛ وتطوير منهجيات التقييم الذاتية والموضوعية لنوعية الوسائط المتعددة.

لجنة الدراسات 13 بقطاع تقييس الاتصالات

شبكات المستقبل وتكنولوجيات الشبكات الناشئة

تكون لجنة الدراسات 13 بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن الدراسات المتعلقة بالمتطلبات والمعماريات والقدرات والسطوح البينية لبرمجة التطبيقات (API) وتمثيل بالبرمجيات وتنسيق واستخدام الذكاء الاصطناعي بما يشمل تعلم الآلة في شبكات المستقبل (FN). وتتولى وضع المعايير المتعلقة بالشبكات المتمحورة حول المعلومات (ICN). وفيما يتعلق بأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية-2030، فإنها تركز بشكل خاص على الأجزاء غير الراديوية. وتشمل مسؤولية لجنة الدراسات 13 أيضاً تنسيق مشاريع شبكات المستقبل في جميع لجان الدراسات قطاع تقييس الاتصالات، وتخطيط الإصدارات. فضلاً عن ذلك، تشمل مسؤوليتها دراسة تكامل استخدام الحوسبة والتوصيل الشبكي من منظور شبكة المستقبل.

وتكون لجنة الدراسات 13 بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة أيضاً عن الدراسات المتصلة بالحوسبة المستقبلية، بما في ذلك الحوسبة السحابية ومعالجة البيانات في شبكات الاتصالات. ويشمل ذلك القدرات والتكنولوجيات من جانب الشبكة لدعم استخدام البيانات وتبادلها وتناقلها وتقييم جودة البيانات بالإضافة إلى الإدراك من طرف إلى طرف والتحكم في الحوسبة المستقبلية وإدارتها بما في ذلك الحوسبة السحابية والأمن السحابي ومعالجة البيانات.

وتدرس لجنة الدراسات 13 بقطاع تقييس الاتصالات الجوانب المتصلة بتقارب الاتصالات الثابتة والمتنقلة والساتلية لأغراض شبكات النفاذ المتعدد، بما يشمل سبلاً مختلفة لإدارتها، وتحسين توصيات قطاع تقييس الاتصالات الحالية بشأن الاتصالات المتنقلة بما في ذلك جوانب التوفير في الطاقة.

وتضع لجنة الدراسات 13 بقطاع تقييس الاتصالات معايير الشبكات الكمومية والتكنولوجيات المتصلة بها بما فيها جوانب التوصيل الشبكي في شبكات توزيع المفاتيح الكمومية (QKDN).

وتدرس لجنة الدراسات 13 بقطاع تقييس الاتصالات المفاهيم والآليات اللازمة لتمكين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموثوقة، بما في ذلك الإطار والمتطلبات والإمكانيات والمعماريات وسيناريوهات تنفيذ البنى التحتية الموثوقة للشبكات والحلول السحابية الموثوقة بالتنسيق بين جميع لجان الدراسات المعنية. وفي هذا السياق، تشكل معالجة الأصول الرقمية في شبكات المستقبل مستهدفاً دراسياً أيضاً.

لجنة الدراسات 15 بقطاع تقييس الاتصالات

الشبكات والتكنولوجيات والبنى التحتية لأغراض النقل والنفاذ والمنشآت المنزلية

لجنة الدراسات 15 بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة في قطاع تقييس الاتصالات عن وضع المعايير من أجل البنى التحتية لشبكات النقل البصرية ولشبكات النفاذ وللشبكات المنزلية والشبكات الكهربائية، والأنظمة والتجهيزات والألياف البصرية والكبلات. وهذا يشمل التقنيات المرتبطة بها للتركيب والصيانة والإدارة والاختبار والمعدات والقياس وتكنولوجيا طبقة التحكم من أجل السماح بالتطور في اتجاه شبكات النقل الذكية بما في ذلك دعم تطبيقات الشبكات الذكية.

لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات

الأمن

لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن تطوير معايير دولية لتعزيز الاطمئنان والثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، في سياق سطح هجوم متزايد باستمرار ومشهد تهديد غير متوازن.

وفي حين أن توفير الأمن من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وضمانه لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يشكلان كلاهما مجالين رئيسيين للدراسة بالنسبة للجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات، فإنه يقر أيضاً بأن لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات الأخرى يمكن أن تدرس الجوانب الأمنية ضمن اختصاصاتها.

وتتطلب زيادة متطلبات الامتثال والتنسيق الجاري بين لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات ولجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات الأخرى، فضلاً عن المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير (SDO)، نهجاً شاملاً وتحولياً للنظر في الجوانب التالية:

نموذج الأمن والإطار والمعمارية ودورة الحياة: ويشمل ذلك الدراسات المتصلة بالأمن السيبراني ومناهج أمنية شاملة تغطي مراحل التطوير والنشر والتشغيل، وخدمات الأمن المُدارة، وأتمتة الأمن. وعلى وجه الخصوص، يتناول نماذج الأمن مثل انعدام الثقة في البنية التحتية للشبكة وفي الوقت نفسه أمن سلسلة التوريد، خاصة فيما يتعلق بالبرمجيات.

الأمن السيبراني والخدمة: ويشمل ذلك التكيف مع مشهد التهديدات المتطور (الهجمات المستهدفة وبرامج الفدية)، وفهم خصائص أنواع البرمجيات الخبيثة الناشئة؛ ومعالجة حوادث الأمن السيبراني وإدارتها؛ وتحديد المتطلبات الأمنية وحلول الأمن السيبراني الأساسية؛ وتبادل معلومات التهديدات؛ ومكافحة الرسائل الاقتحامية، وكشف النقطة الطرفية والاستجابة لها؛ وتطوير قدرات جديدة للمحاكاة والتنبؤ. ويشمل أيضاً الخدمات ومؤسساتها مثل تطوير مراكز الأمن السيبراني وفرق الاستجابة للحوادث (IRT) وخدمات الأمن المدارة.

إدارة الأمن: ويشمل ذلك إدارة الأمن وحلول وإدارة الهوية، وآليات الاستيقان والقياسات البيومترية عن بُعد، وكلها تحفزها تكنولوجيات الأمن الجديدة والناشئة.

ويشمل ذلك أيضاً دراسة حلول التقييس التقنية المناسبة لحماية الأطفال على الإنترنت.

أمن الأجهزة الطرفية وحوسبة الحافة والشبكات والحوسبة السحابية والتطبيقات: ويتناول ذلك الأمن في سياق الأجهزة الطرفية، وحوسبة الحافة، والشبكات، والحوسبة السحابية، والتطبيقات، والخدمات، وهو أمر بالغ الأهمية. وينظر في جوانب أمن النقاط الطرفية؛ والأجهزة الذكية وأجهزة إنترنت الأشياء (IoT)؛ والشبكات التي تتراوح بين الاتصالات المتنقلة الدولية-2020/الجيل الخامس وما بعدها، والاتصالات المتنقلة الدولية-2030/الجيل السادس؛ وأمن أنظمة النقل الذكية (ITS) الذي يمتد إلى الاتصالات من مركبة إلى كل شيء (V2X) والقيادة الذاتية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه ينظر في النهج متعددة الأوجه لأمن المدن والمجتمعات الذكية والقطاعات التخصصية بما في ذلك الشبكة الذكية والمصانع الذكية، والصحة الرقمية، ونظام التحكم الصناعي (ICS) وتقارب شبكات الأرض-الساتلية والشبكات الساتلية-الساتلية، وخدمة الملاحة الساتلية الراديوية (RNSS)، ونظام التعرف التلقائي (AIS)، والشبكات المعرّفة بالبرمجيات (SDN) والتمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة (NFV) وتلفزيون بروتوكول الإنترنت (IPTV) وخدمات الويب والخدمات المتاحة عبر الإنترنت (OTT) والميتافيرس، وتقنية التوأم الرقمي، والحوسبة السحابية والحوسبة داخل الشبكة، وتحليلات البيانات الضخمة والنظام المالي الرقمي (DFS).

تقنيات حماية البيانات: سعياً لبناء الطمأنينة والثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشارك لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات مشاركة عميقة في حماية البيانات الحساسة، بما في ذلك حماية المعلومات المحددة لهوية الأشخاص (PII). ويشمل ذلك الجوانب التقنية والتشغيلية لحماية البيانات باستخدام التعلم الموحد وتوليد البيانات التركيبية والخصوصية التفاضلية وحجب البيانات لضمان سرية المعلومات المحددة لهوية الأشخاص وسلامتها وتيسرها.

تكنولوجيات الأمن الناشئة والجديدة: يشمل ذلك دراسة كيفية تعزيز الذكاء الاصطناعي (AI) للتدابير الأمنية، وكيفية تحقيق أمن أنظمة الذكاء الاصطناعي والتطبيقات القائمة عليه لدعم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكيفية مواجهة مشهد التهديدات المتزايد الذي تدعمه تطورات الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك معالجة العواقب غير المقصودة للذكاء الاصطناعي التوليدي، والأمن القائم على الحوسبة الكمومية، بما في ذلك توزيع المفاتيح الكمومية (QKD) واستخدام خوارزميات التجفير ما بعد الحوسبة الكمومية (PQC). وتنظر أيضاً في الاعتبارات الأمنية المتعلقة بتكنولوجيا سجل الحسابات الموزَّع (DLT)، بالإضافة إلى استخدام مخططات وبروتوكولات التجفير، مثل الخوارزميات المتجانسة، وإثباتات المعرفة دون الإفصاح عن المعلومة، والحساب الآمن متعدد الأطراف (MPC).

التوصيل البيني للأنظمة المفتوحة (OSI) واللغات التقنية: ولجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة كذلك عن تطبيق اتصالات الأنظمة المفتوحة التي تشمل إدارة الأدلة ومعرّفات الأشياء، مثل البنية التحتية للمفاتيح العمومية (PKI) والبنية التحتية للمفاتيح العمومية الموزعة (DPKI). وتمتد الدراسة لتشمل اللغات التقنية مثل قواعد التركيب المجردة رقم 1 (ASN.1) واستخدام ترميز الأشياء باستخدام جافا سكريبت (JSON). ومن مجالات التركيز الرئيسية ضمان الأساليب المناسبة لتطبيقها ومعالجة القضايا المتعلقة بالبرمجيات في أنظمة الاتصالات وبالإضافة إلى ذلك، تشمل تحسين التوصيات دعماً لاختبارات المطابقة.

لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات

إنترنت الأشياء والمدن والتوائم الرقمية والمجتمعات الذكية المستدامة (SSC&C)

تكون لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن وضع معايير مبتكرة (توصيات قطاع تقييس الاتصالات) ومبادئ توجيهية وتقارير ومنهجيات والممارسات الفضلى فيما يتعلق بإنترنت الأشياء (IoT) والتوائم الرقمية والميتافيرس والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة (SSC&C)، بهدف تسريع التحول الرقمي في كل من المناطق الحضرية والريفية. ويشمل ذلك الدراسات المتعلقة بالخدمات الرقمية وبتطبيقات وأنظمة وخدمات المدن والمجتمعات الذكية المستدامة، وقابلية التشغيل البيني، والعمل البيني، والتوائم الرقمية، ومتطلبات وقدرات والأطر المعمارية لإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة عبر القطاعات التخصصية، والنُهج التي تركز على الإنسان وتتيحها إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة، لا سيما في مجال الصحة الرقمية وإمكانية النفاذ والشمول.

وبالإضافة إلى ذلك، تتناول لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات المعماريات والوظائف والبروتوكولات في تطبيقات القطاعات التخصصية والبنى التحتية لإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة، وإنترنت الأشياء اللامركزية/الموزَّعة، وتحليلات البيانات، وتناقل البيانات، ومعالجة البيانات وإدارتها، بما في ذلك جوانب البيانات الضخمة في إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة. وتركز لجنة الدراسات أيضاً على المصطلحات والتعاريف، ودراسة وبحث التكنولوجيات الرقمية الناشئة (مثل الميتافيرس والذكاء الاصطناعي)، والأمن والخصوصية والجدارة بالثقة وتحديد الهوية فيما يتعلق بإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة، فضلاً عن تقييم وتقدير المدن والمجتمعات الذكية المستدامة والخدمات الرقمية ذات الصلة.

ومن خلال وضع معايير قوية وممارسات فضلى، تهدف لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات إلى تعزيز الابتكار العالمي في مجال إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة.

لجنة الدراسات 21 بقطاع تقييس الاتصالات

تكنولوجيات الوسائط المتعددة وإيصال المحتوى والتلفزيون الكبلي

لجنة الدراسات 21 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) مسؤولة عن الدراسات المتعلقة بتكنولوجيات الوسائط المتعددة وقدراتها وأنظمتها وتطبيقاتها وخدماتها للاستخدام في الشبكات القائمة والمستقبلية، بما في ذلك الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) والشبكات الكبلية.

ويشمل ذلك الدراسات المتعلقة بما يلي:

- تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) لأنظمة الوسائط المتعددة والتطبيقات والخدمات والمطاريف ومنصات الإيصال؛ وإمكانية النفاذ من أجل الشمول الرقمي؛ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل المعيشة بالوسائل المساعدة؛ والسطوح البينية البشرية؛ وجوانب الوسائط المتعددة لتكنولوجيات سجل الحسابات الموزَّع (DLT)؛ وتشفير الوسائط والإشارات وأنظمتها؛ وخدمات الوسائط المتعددة الرقمية لدعم مختلف القطاعات التخصصية (مثل الصحة والثقافة الرقمية والتنقل)؛ وجوانب الوسائط المتعددة للقضايا المتعلقة بالميتافيرس؛
- استخدام أنظمة الاتصالات في: أ) خدمات المساهمة والتوزيع الأولي والثانوي للمحتوى السمعي المرئي (بما في ذلك البرامج التلفزيونية وخدمات البيانات المتصلة بها، والقدرات المتقدمة، مثل الوضوح الفائق والمدى الدينامي العالي)؛ ب) تطبيقات الوسائط المتعددة التي توفر تجارب غامرة والواقع الافتراضي والواقع المعزَّز وتعدد المشاهد، بما في ذلك المشاهدة الثلاثية الأبعاد (3D) (النمط الثلاثي الأبعاد المجسَّم والنمط الثلاثي الأبعاد الهولوغرافي)؛

- استخدام شبكات الاتصالات، مثل الكبلات متحدة المحور والألياف البصرية والكبلات متحدة المحور الهجينة والشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، لتقديم خدمات النطاق العريض المتكاملة أيضاً، بما في ذلك التوصيل البيني مع أنواع أخرى من الشبكات مثل شبكة النفاذ اللاسلكي الثابت (مثل شبكة النفاذ الراديوي المحلية، والشبكة الخاصة للاتصالات المتنقلة الدولية-2020 (IMT-2020) وما بعدها)؛

الملاحظة 1 – الغرض من الشبكة الخاصة للاتصالات المتنقلة الدولية-2020 هو الإشارة إلى الشبكة اللاسلكية الخاصة المصممة خصيصاً لاستكمال شبكة النفاذ إلى التلفزيون الكبلي؛

الملاحظة 2 – الشبكة الكبلية، المصممة أساساً لتقديم المحتوى السمعي المرئي إلى المنازل، تقدم أيضاً خدمات حرجة زمنياً، مثل الاتصالات الصوتية والألعاب والفيديو حسب الطلب والخدمات التفاعلية متعددة الشاشات، إلى تجهيزات مقار العملاء في المنازل أو المؤسسات؛

- استخدام الحوسبة السحابية والذكاء الاصطناعي (AI) والتكنولوجيات المتقدمة الأخرى لتعزيز تطبيقات وخدمات الوسائط المتعددة فضلاً عن خدمات النطاق العريض المتكاملة عبر شبكات الاتصالات.

الملاحظة 3 – عندما أنشئت لجنة الدراسات 16 بقطاع تقييس الاتصالات في عام 1996، شملت اختصاصاتها مواصلة دراسات لجنة الدراسات 1 بقطاع تقييس الاتصالات بشأن خدمات الوسائط المتعددة. وبناءً على ذلك، ينبغي فهم الإشارات إلى "الخدمات" في إطار اختصاصات لجنة الدراسات 21 بقطاع تقييس الاتصالات على أنها "خدمات الوسائط المتعددة".

الجزء 2 – لجان الدراسات الرئيسية بقطاع تقييس الاتصالات في مجالات معينة للدراسة

لجنة الدراسات 2	لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالترقيم والتسمية والعنونة وتعرف الهوية (NNAI) لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتعرف الهوية لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالتسيير والتشغيل البيني لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بإمكانية نقل الأرقام وتغيير شركة التشغيل لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالجوانب التشغيلية لقدرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بتعريف خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الإغاثة في حالات الكوارث/الإنذار المبكر وصمود الشبكات وقدرتها على التعافي لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بتوفير خدمات الطوارئ وتعريفها ونشرها لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بإدارة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالجوانب التشغيلية لإدارة الهوية لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالجوانب التشغيلية لتعرف الهوية في إنترنت الأشياء
لجنة الدراسات 3	لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بمبادئ التعريفة والمحاسبة المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالقضايا الاقتصادية المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بقضايا السياسات العامة المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي

لجنة الدراسات 5	لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالتوافق الكهرمغنطيسي (EMC) والقدرة عل المقاومة والحماية من الصواعق لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالأخطاء العارضة الناجمة عن إشعاعات الجسيمات لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF) لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالاقتصاد الدائري وإدارة المخلفات الإلكترونية لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بالبيئة، وكفاءة استخدام الطاقة، والطاقة النظيفة، والرقمنة المستدامة للأعمال المناخية
لجنة الدراسات 11	لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالتشوير والبروتوكولات لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بوضع مواصفات الاختبار واختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني لجميع أنواع الشبكات والتكنولوجيات والخدمات التي تكون موضع دراسة وتقييس في كل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بمكافحة تزييف أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بمكافحة استخدام أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المسروقة
لجنة الدراسات 12	لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بجودة الخدمة وجودة التجربة لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بتقييم أداء وجودة أنظمة الاتصالات الكلامية ومتعددة الوسائط بما في ذلك أنظمة اتصالات المركبات لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بتقييم الجودة الفيديوية للاتصالات والتطبيقات ومكونات النظام
لجنة الدراسات 13	لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بشبكات المستقبل مثل أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية بما في ذلك شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2030 (الأجزاء غير الراديوية) لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بتقارب الاتصالات الثابتة والمتنقلة والساتلية لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالحوسبة بما في ذلك الحوسبة السحابية وتداول البيانات لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالذكاء الاصطناعي بما في ذلك تعلُّم الآلة في شبكات المستقبل
لجنة الدراسات 15	لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالنقل في شبكة النفاذ لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالشبكات المنزلية لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالتكنولوجيا البصرية
لجنة الدراسات 17	لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالأمن لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بإدارة الهوية لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالدليل، والبنية التحتية للمفاتيح العمومية (PKI)، واللغات الشكلية، ومعرفات الأشياء
لجنة الدراسات 20	لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بإنترنت الأشياء (IoT) وتطبيقاتها لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالمدن والمجتمعات الذكية المستدامة والخدمات الرقمية ذات الصلة بما في ذلك الإدارة الفعالة للطاقة، والتوائم الرقمية، والسيتيفيرس (citiverse) لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بتعريف إنترنت الأشياء لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالصحة الرقمية المتعلقة بإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة

لجنة الدراسات 21	لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بتكنولوجيات الوسائط المتعددة وتطبيقاتها وأنظمتها وخدماتها لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالشبكات الكبلية المتكاملة عريضة النطاق لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بمعالجة المحتوى السمعي المرئي وإيصاله عبر أنظمة توزيع الوسائط المتعددة بما في ذلك الشبكات الكبلية وخدمات التلفزيون القائمة على بروتوكول الإنترنت واللافتات الرقمية لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالعوامل البشرية وإمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الشمول الرقمي لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالجوانب المتعددة الوسائط في الخدمات الذكية المتعلقة بالمركبات لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالجوانب المتعددة الوسائط للصحة الرقمية لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالثقافة الرقمية لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بجوانب الوسائط المتعددة في تكنولوجيا سجل الحسابات الموزَّع (DLT) وتطبيقاتها لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بتكنولوجيات الوسائط المتعددة الغامرة بما في الميتافيرس

الملحق B
(بالقرار 2 (المراجَع في نيودلهي، 2024))

نقاط إرشادية إلى لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد من أجل إعداد برنامج العمل لما بعد عام 2024

1.B يشتمل هذا الملحق على نقاط إرشادية موجهة إلى لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) فيما يتعلق بإعداد المسائل التي ستجرى بشأنها دراسات بعد عام 2024، طبقاً للهيكل المقترح والمجالات العامة للمسؤولية. والمقصود بهذه النقاط الإرشادية هو توضيح التفاعل فيما بين لجان الدراسات في مجالات معينة من مجالات المسؤولية المشتركة، عندما يكون ذلك مناسباً، وليس المقصود منها تقديم قائمة شاملة بهذه المسؤوليات.

2.B يقوم الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG)، عند اللزوم، باستعراض هذا الملحق لتسهيل التفاعل فيما بين لجان الدراسات والتقليل من الازدواجية في الجهود وتنسيق برنامج العمل العام لقطاع تقييس الاتصالات.

لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات

لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات هي لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالجوانب التشغيلية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) وتقديم الخدمات وإدارة الشبكات والعمل البيني والإغاثة في حالات الكوارث (انظر الملحق A). وستظل لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن وضع مبادئ الخدمة ومتطلبات التشغيل، بما في ذلك جوانب الموارد NNAI، فيما يتعلق بمعماريات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقدراتها وتطبيقاتها وشبكاتها وخدماتها الحالية والآخذة في التطور. ويشمل ذلك استعراض نواتج لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات الأخرى التي تقع فيها هذه النواتج تحت مسؤولية لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات، أو تؤثر على مسؤوليات لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات، المحددة في الجزء 2 من هذا القرار.

ولجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن دراسة ووضع ما يلي والتوصية به:

- المبادئ العامة للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية؛
- التسيير فيما يتعلق بجميع أنواع معماريات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقدراتها وتطبيقاتها وخدماتها المستقبلية والجديدة. ويشمل ذلك الجوانب التشغيلية المتصلة بالتسيير من طرف إلى طرف لجميع أنواع الشبكات الحالية والمستقبلية؛
- المبادئ العامة والجوانب التشغيلية المتصلة بالتشغيل البيني وإمكانية نقل الأرقام وتغيير شركة التشغيل؛
- الخدمات والقدرات من وجهة نظر المستعملين من أجل تسهيل التوصيل البيني والتشغيل البيني على المستوى العالمي والعمل، كلما أمكن ذلك عملياً، على ضمان التوافق مع لوائح الاتصالات الدولية والاتفاقات الدولية الحكومية المتصلة بها، مع مراعاة السيادة الوطنية على النحو الواجب؛
- وضع متطلبات لجهات التسجيل ووكالات التشغيل (المشغلين) التي تحتفظ بقواعد بيانات موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، والتنسيق مع جهات التسجيل الدولية ومشغلي قواعد البيانات هذه؛
- الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان الأداء التشغيلي لجميع الشبكات (بما في ذلك إدارة الشبكات) من أجل تلبية متطلبات أداء الشبكات أثناء الخدمة وجودة الخدمة؛
- تحديد متطلبات مقدمي الخدمات ومشغلي الشبكات والأولويات فيما يتعلق بالسطوح البينية لحالات الخلل والتشكيل والمحاسبة والأداء وإدارة الأمن (FCAPS) بين عناصر الشبكة وأنظمة الإدارة؛ وفيما بين أنظمة الإدارة والسطوح البينية للإرسال بين عناصر الشبكة؛
- أولويات إدارة شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك إطار الإدارة القائم حالياً على مفاهيم شبكة إدارة الاتصالات (TMN) وشبكات الجيل التالي (NGN) والشبكات المعرفة بالبرمجيات (SDN) والتمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة (NFV) والاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها، وتعالج إدارة شبكات الجيل التالي؛
- أولويات الجوانب التشغيلية لمعماريات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقدراتها وتطبيقاتها وخدماتها الجديدة والناشئة، بما في ذلك الحوسبة السحابية وتكنولوجيا سجل الحسابات الموزَّع (DLT)؛

- حلول السطوح البينية FCAPS التي تحدد تعاريف معلومات الإدارة القابلة لإعادة استعمالها بواسطة تقنيات محايدة من حيث البروتوكول، وتواصل نمذجة معلومات الإدارة فيما يتعلق بتكنولوجيات الاتصالات الرئيسية، مثل الربط الشبكي البصري والربط الشبكي القائم على بروتوكول الإنترنت وتوسع خيارات تكنولوجيا الإدارة تماشياً مع احتياجات السوق والقيمة المعترف بها صناعياً والتوجهات التقنية الرئيسية الناشئة؛
- تجرى دراسات إضافية تتناول الإجراءات والمتطلبات التشغيلية للشبكات والخدمات، بما في ذلك دعم إدارة حركة الشبكة ودعم الفريق المعني بعمليات الشبكة والخدمة (SNO)، والتسميات من أجل التوصيلات البينية بين مشغلي الشبكات.

وستعمل لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات على جوانب تحديد الهوية والجوانب التشغيلية ذات الصلة بالتعاون مع لجان دراسات أخرى وفقاً لاختصاصات كل منها، وستعزز العلاقات التعاونية مع المنظمات المعنية بوضع المعايير (SDO) والمحافل والاتحادات المعنية وغيرها من الخبراء حسب الحالة، دعماً للأنشطة المتعلقة بإدارة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ويقدم رئيس لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات (أو الممثل الذي يفوضه، عند اللزوم)، والمستشارون المعيّنون من خلال فريق تنسيق الترقيم (NCT)، المشورة التقنية إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات فيما يتعلق بالمبادئ العامة للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI)، وتوزيع موارد الترقيم الدولية NNAI المخصصة و/أو تخصيصها و/أو إعادة تخصيصها و/أو إدارتها و/أو استعادتها، والتسيير، والتأثير على توزيع الموارد NNAI. وتقدَّم هذه المشورة وفقاً للتوصيات ذات الصلة من السلسلتين ITU-T E وITU-T F، مع مراعاة نتائج أي دراسات جارية أو طلبات يقدمها فريق تنسيق الترقيم.

لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات

ينبغي للجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات أن تقوم بدراسة و/أو استعراض و/أو إعداد توصيات وتقارير/ورقات تقنية وكتيبات وغيرها من المنشورات غير المعيارية لكي يستجيب الأعضاء بصورة إيجابية واستباقية لتطوير الأسواق الدولية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل ضمان أن تستمر الأطر السياساتية والتنظيمية في دعم الابتكار والمنافسة والاستثمار لفائدة جميع المستخدمين والاقتصاد العالمي.

وبوجهٍ خاص، ينبغي للجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات أن تضمن أن تكون التعريفات والسياسات الاقتصادية والأطر التنظيمية المتعلقة بخدمات وشبكات الاتصالات الدولية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية تطلعية وتؤدي إلى تشجيع الإقبال على الخدمات واستخدامها وإلى الابتكار والاستثمار في مجال الصناعة. وعلاوةً على ذلك، يلزم أن تكون هذه الأطر مرنة على نحو كاف للتكيف مع الأسواق سريعة التطور، والظروف المتمايزة لفرادى الدول الأعضاء، والتكنولوجيات ونماذج الأعمال التجارية، مع كفالة الضمانات اللازمة للمنافسة وحماية المستهلكين.

وفي هذا السياق، ينبغي أن تنظر لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات في إطار عملها في التكنولوجيات والخدمات الجديدة والناشئة كي يساعد عملها على إتاحة الفرص الاقتصادية الجديدة وتعزيز مصالح المجتمع بمجمله في مختلف المجالات بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم والتنمية المستدامة.

وينبغي للجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات أن تقوم بدراسة وتطوير أدوات ملائمة من أجل تهيئة بيئة سياساتية وتنظيمية تمكينية لتحول الأسواق والصناعات، من خلال تشجيع مؤسسات مفتوحة تقوم على الابتكارات وتخضع للمحاسبة.

وتبلِّغ جميع لجان الدراسات لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات في أقرب فرصة ممكنة بأي تطورات قد يكون لها تأثير على مبادئ التعريفة والمحاسبة، وعلى القضايا الاقتصادية وقضايا السياسات العامة المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي.

لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات

تعدّ لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات توصيات وإضافات ومنشورات أخرى من أجل:

- دراسة الأداء البيئي للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة وتأثيراتها على تغير المناخ والتنوع البيولوجي والآثار البيئية الأخرى؛
- تسريع إجراءات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره من خلال استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة والناشئة)؛
- دراسة الجوانب البيئية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالمجالات الكهرمغنطيسية (EMF) والتوافق الكهرمغنطيسي (EMC) والتغذية بالطاقة وكفاءة استخدامها والقدرة على المقاومة؛
- أداء دور فعال في تقليل حجم المخلفات الإلكترونية وتسهيل إدارتها، من أجل تعزيز الانتقال إلى الاقتصاد الدائري؛
- دراسة نهج دورة الحياة وإعادة تدوير المعادن النادرة في معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتقليل إلى أدنى حد من الآثار البيئية والصحية للمخلفات الإلكترونية؛
- تحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة واستخدام الطاقة النظيفة في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التوسيم وممارسات الشراء، وإمدادات/موصلات القدرة المقيسة، ومخططات التصنيف البيئي؛
- إنشاء بنى تحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الحضرية والريفية وكذلك في المدن والمجتمعات المحلية تتسم بالقدرة على الصمود وبالاستدامة؛
- دراسة دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره؛
- تقليل حجم المخلفات الإلكترونية وتأثيراتها البيئية (بما في ذلك التأثيرات البيئية للأجهزة المزيفة)؛
- دراسة الانتقال إلى الاقتصاد الدائري وتنفيذ إجراءات من أجل الاقتصاد الدائري في المدن؛
- دراسة دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة في الوصول بالانبعاثات إلى مستوى الصفر في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقطاعات الأخرى وكذلك في المدن؛
- وضع منهجيات لتقييم الآثار البيئية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة؛

- وضع معايير ومبادئ توجيهية بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة بطريقة مؤاتية للبيئة وتعزيز إعادة تدوير المعادن النادرة وكفاءة استخدام الطاقة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك البنى التحتية/المرافق؛
- وضع المعايير والمبادئ التوجيهية والمقاييس/مؤشرات الأداء الرئيسية (KPI) لمواءمة الأداء البيئي لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة مع خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030 واتفاق باريس وبرنامج التوصيل في عام 2030؛
- وضع مقاييس/مؤشرات الأداء الرئيسية لكفاءة/أداء الطاقة ومنهجيات القياس ذات الصلة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة بما في ذلك البنى التحتية والمرافق؛
- وضع أدوات وإرشادات حول التواصل المناسب والفعال والبسيط للوصول إلى الجمهور العام بشأن القضايا البيئية بما في ذلك المجالات الكهرمغنطيسية والتوافق الكهرمغنطيسي والقدرة على المقاومة والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وما إلى ذلك؛
- دراسة منهجيات لتقييم الآثار البيئية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، سواء من حيث الانبعاثات الصادرة عنها أو استخدام الطاقة والوفورات الناتجة عن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في قطاعات صناعية أُخرى؛
- دراسة منهجيات للتغذية بالطاقة من شأنها أن تحد من استهلاك الطاقة واستخدام الموارد على نحو فعّال وزيادة السلامة وزيادة التقييس العالمي من أجل تحقيق مكاسب اقتصادية؛
- إنشاء بنية تحتية منخفضة التكلفة ومستدامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية توصيل غير الموصولين؛
- دراسة كيفية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مساعدة البلدان وقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التكيف مع آثار التحديات البيئية وبناء القدرة على تجاوز هذه التحديات، بما في ذلك تغير المناخ؛
- تقييم تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من حيث الاستدامة من أجل تعزيز أهداف التنمية المستدامة (SDG)؛
- دراسة حماية شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتجهيزاتها من التداخلات والصواعق وأعطال الطاقة الكهربائية؛
- وضع معايير بشأن تقييم التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF) الناجمة عن منشآت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأجهزتها؛
- وضع معايير بشأن جوانب السلامة والتنفيذ المتعلقة بإمداد معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالطاقة والإمداد بالطاقة عبر الشبكات والمواقع؛
- وضع معايير بشأن المكونات ومراجع التطبيق لحماية معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكة الاتصالات؛
- وضع معايير بشأن التوافق الكهرمغنطيسي (EMC)، وتأثيرات إشعاعات الجسيمات وتقييم التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF) الناتجة عن منشآت وأجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الهواتف الخلوية وأجهزة إنترنت الأشياء والمحطات القاعدة الراديوية؛
- وضع معايير بشأن إعادة استخدام المنشآت الخارجية للشبكات النحاسية القائمة والمنشآت الداخلية المرتبطة بها؛

- وضع معايير لضمان أن تكون خدمات الشبكات عالية السرعة في مستوى جيد من الاعتمادية والكمون المنخفض من خلال توفير متطلبات القدرة على المقاومة والتوافق الكهرمغنطيسي.

وينبغي أن تنعقد اجتماعات لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات وفرق العمل/المسائل المرتبطة بها، كلما أمكن ذلك عملياً في نفس الوقت والمكان الذي تنعقد فيه الاجتماعات الأُخرى للجان الدراسات/فرق العمل/المسائل المشاركة في دراسة البيئة والاقتصاد الدائري وكفاءة استخدام الطاقة وتغير المناخ من أجل تلبية أهداف التنمية المستدامة.

لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات

تضع لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات توصيات بشأن المواضيع التالية:

- المعماريات الوظيفية للتشوير والتحكم في الشبكات في بيئات الاتصالات القائمة والناشئة (مثل الشبكات المعرفة بالبرمجيات (SDN) والتمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة (NFV) وشبكات المستقبل (FN) والحوسبة السحابية وخدمات نقل الصورة والصوت باستعمال تكنولوجيا التطور بعيد المدى (ViNR/VoNR/ViLTE/VoLTE) وأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية بما في ذلك شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2030 (الأجزاء غير الراديوية) وشبكات توزيع المفاتيح الكمومية والتكنولوجيات ذات الصلة وغيرها)؛
- متطلبات وبروتوكولات التشوير في الخدمات والتطبيقات؛
- أمن بروتوكولات التشوير؛
- متطلبات وبروتوكولات التحكم والتشوير في الدورة؛
- متطلبات وبروتوكولات التحكم والتشوير في الموارد؛
- متطلبات وبروتوكولات التشوير والتحكم لدعم التوصيل في بيئات الاتصالات الناشئة؛
- متطلبات وبروتوكولات التشوير والتحكم لدعم بوابات شبكات النطاق العريض؛
- متطلبات وبروتوكولات التشوير والتحكم لدعم خدمات الوسائط المتعددة الناشئة، بما في ذلك تلك الخاصة بالميتافيرس؛
- متطلبات وبروتوكولات التشوير والتحكم لدعم خدمات الاتصالات في حالات الطوارئ (ETS)؛
- متطلبات التشوير من أجل تحقيق التوصيل البيني للشبكات القائمة على الرزم، بما في ذلك الشبكات القائمة على التكنولوجيا ViNR/VoNR/ViLTE/VoLTE وأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية بما في ذلك شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2030 (الأجزاء غير الراديوية)؛
- منهجيات الاختبار ومجموعات الاختبار إضافة إلى مراقبة المعلمات المحددة لتكنولوجيات الشبكات الناشئة وتطبيقاتها، بما في ذلك الحوسبة السحابية والشبكات المعرفة بالبرمجيات والتمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة وإنترنت الأشياء والتكنولوجيا ViLTE/VoLTE وأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية بما في ذلك شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2030 (الأجزاء غير الراديوية) وغيرها، لزيادة قابلية التشغيل البيني؛
- اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني واختبار الشبكات والأنظمة والخدمات والأجهزة، بما في ذلك مؤشرات اختبار ومنهجية اختبار ومواصفات اختبار لمعلمات شبكية مقيسة فيما يتعلق بالإطار الخاص بقياس أداء الإنترنت، وغير ذلك؛
- مكافحة تزييف أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعبث بها؛
- مكافحة استعمال أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المسروقة.

وعلى لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات أن تساعد البلدان النامية في إعداد تقارير تقنية ومبادئ توجيهية عن نشر الشبكات القائمة على أسلوب الرزم وكذلك الشبكات الناشئة.

وسيجري وضع متطلبات وبروتوكولات التشوير ومواصفات الاختبار على النحو التالي:

- دراسة ووضع متطلبات التشوير؛
- وضع بروتوكولات لتلبية متطلبات التشوير؛
- وضع بروتوكولات لتلبية متطلبات التشوير للخدمات والتكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك تلك الخاصة بالميتافيرس؛
- وضع البيانات الوصفية للبروتوكولات القائمة؛
- دراسة البروتوكولات القائمة لتحديد ما إذا كانت تلبي المتطلبات والعمل مع المنظمات المعنية بوضع المعايير (SDO) ذات الصلة من أجل تجنب الازدواجية ولإنجاز التحسينات أو التوسعات المطلوبة؛
- دراسة الشفرات القائمة مفتوحة المصدر من جمعيات المصادر المفتوحة (OSC) لدعم تنفيذ توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛
- وضع متطلبات التشوير ومجموعات الاختبار ذات الصلة من أجل العمل البيني لبروتوكولات التشوير، الجديدة منها والقائمة؛
- وضع متطلبات التشوير ومجموعات الاختبار ذات الصلة من أجل التوصيل البيني للشبكات القائمة على الرزم (مثل الشبكات القائمة على التكنولوجيات ViNR/VoNR/ViLTE/VoLTE وأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية بما في ذلك شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2030 (الأجزاء غير الراديوية)؛
- وضع منهجيات الاختبار ومجموعات الاختبار من أجل بروتوكولات التشوير ذات الصلة.

وستتعاون لجنة الدراسات 11 مع لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بالمسائل الأمنية.

ويتعين أن تعمل لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات على تحسين التوصيات القائمة بشأن بروتوكولات التشوير للشبكات التقليدية، والشبكات الجديدة لضمان أمن التشوير. والهدف هو تلبية الاحتياجات التجارية للمنظمات الأعضاء التي ترغب في عرض ميزات وخدمات جديدة باستعمال الشبكات المستندة إلى التوصيات الحالية.

ويتعين أن تواصل لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات التنسيق مع هيئة التعاون الدولي لاعتماد المختبرات (ILAC) بشأن إجراء الاتحاد للاعتراف بمختبرات الاختبار وإقامة التعاون مع البرامج القائمة لتقييم المطابقة.

ويتعين أن تقوم لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات بمواصلة عملها على مواصفات الاختبار التي تُستخدم في اختبار المؤشرات وعلى مواصفات الاختبار للمعلمات الشبكية المقيسة فيما يتعلق بالإطار الخاص بالقياسات ذات الصلة بالإنترنت.

ويتعين أن تواصل لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات عملها مع المنظمات والمنتديات ذات الصلة المعنية بوضع المعايير بشأن المجالات المواضيعية المحددة في اتفاق التعاون.

ويتعين أن تواصل لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات عملها في مجال وضع توصيات قطاع تقييس الاتصالات والتقارير التقنية والمبادئ التوجيهية لمساعدة أعضاء الاتحاد في مكافحة معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة والمسروقة والآثار السلبية التي تتسبب فيها.

لجنة الدراسات 12 بقطاع تقييس الاتصالات

تركز لجنة الدراسات 12 بقطاع تقييس الاتصالات بصفة خاصة على النوعية من طرف إلى طرف (حسبما يدركها العميل) عند استخدام مسار يتضمن، في حالات متزايدة، تفاعلات معقدة بين المطاريف وتكنولوجيات الشبكات (مثل المعدات الطرفية المتنقلة، ومعدات معالجة إشارات البوابات والشبكات، والشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت).

ونظراً إلى أن لجنة الدراسات 12 بقطاع تقييس الاتصالات هي اللجنة الرئيسية المعنية بجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) فإنها تنسق بين الأنشطة المتعلقة بجودة الخدمة وجودة التجربة داخل قطاع تقييس الاتصالات، وأيضاً مع المنظمات الأُخرى المعنية بوضع المعايير (SDO) والمحافل المعنية وتقوم بوضع الأطر لتحسين التعاون.

إن لجنة الدراسات 12 بقطاع تقييس الاتصالات هي اللجنة الرئيسية التي ينتمي إليها فريق تطوير جودة الخدمة (QSDG) والفريق الإقليمي لمنطقة إفريقيا التابع للجنة الدراسات 12 بقطاع تقييس الاتصالات (SG12RG-AFR) والفريق الإقليمي لمنطقة الأمريكتين التابع للجنة الدراسات 12 بقطاع تقييس الاتصالات (SG12RG-AMR) والمعني بجودة الخدمة.

ومن أمثلة الأعمال التي تخطط لجنة الدراسات 12 بقطاع تقييس الاتصالات للقيام بها ما يلي:

- تقييم جودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) لخدمات وتطبيقات وتكنولوجيات الوسائط المتعددة (مثل البث التدفقي الفيديوي، والألعاب الفيديوية، والاجتماعات عن بُعد، والميتافيرس، والواقع الموسَّع (XR)، والواقع الافتراضي (VR)، والواقع المزيد (AR))؛
- تخطيط جودة الخدمة من طرف إلى طرف مع التركيز على الشبكات الكاملة الرزم وأيضاً مراعاة المسيرات القائمة على الدارات الرقمية وببروتوكول الإنترنت؛
- الخصائص التشغيلية لجودة الخدمة والإرشاد وإدارة الموارد المتصلة بالتشغيل البيني لدعم جودة الخدمة؛
- توجيه الأداء الخاص بتكنولوجيا معينة (مثل بروتوكول الإنترنت، الإثرنت، تبديل الوسم متعدد البروتوكولات (MPLS))؛
- توجيه الأداء الخاص بتطبيق معين (مثل الشبكة الذكية، إنترنت الأشياء (IoT)، الاتصالات من آلة إلى آلة (M2M)، الشبكات المنزلية (HN)، الخدمات المتاحة عبر الإنترنت (OTT))؛
- تعريف متطلبات جودة الخدمة والعوامل المؤثرة وأهداف الأداء في الخدمات متعددة الوسائط، ومنهجيات التقييم المرتبطة بها؛
- تعريف نماذج التنبؤ الموضوعي استناداً إلى منهجيات التقييم الذاتي وجمع البيانات من خلال الاستعانة بمصادر جماعية وإجراء استقصاءات للعملاء؛
- تعريف المنهجيات القائمة على مصادر جماعية لتقييم جودة الخدمة وجودة التجربة؛
- المنهجيات الذاتية لتقييم جودة التكنولوجيات الحالية والناشئة (مثل الحضور عن بُعد، والواقع الموسَّع والواقع الافتراضي (VR)، والواقع المزيد (AR))؛

- وضع نماذج للجودة (نماذج نفسية جسدية ونماذج المعلمات والطرائق التدخلية وغير التدخلية ونماذج استطلاع الرأي) للوسائط المتعددة والصوت؛
- الخدمات القائمة على الكلام التي تشمل مطاريف في المركبات؛
- سمات معدات الكلام وأساليب القياس الكهرصوتي؛
- تعريف معلمات جودة الخدمة وأساليب التقييم المتعلقة بالذكاء الاصطناعي (AI) وتعلُّم الآلة؛
- وضع مواصفات الاختبار من أجل توصيات قطاع تقييس الاتصالات بشأن الأداء وجودة الخدمة وجودة التجربة؛
- مبادئ التقييم الإدراكي والميداني لجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) للخدمات المالية الرقمية (DFS)؛
- تطوير وإقرار وتكييف تقنيات التقييم الشخصاني والموضوعي لجودة الكلام في الأنظمة والتطبيقات التي تطبق فيها تقنيات قائمة على الذكاء الاصطناعي لمعالجة الكلام (مثل التشفير وخفض الضوضاء).

لجنة الدراسات 13 بقطاع تقييس الاتصالات

تشمل اختصاصات لجنة الدراسات 13 بقطاع تقييس الاتصالات المجالات الرئيسية التالية:

- جوانب شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2030 (IMT-2030): دراسات عن متطلبات وقدرات الجزء غير الراديوي من الشبكات استناداً إلى سيناريوهات الخدمة في الاتصالات IMT-2030. ويشمل ذلك وضع توصيات بشأن الإطار وتصميم المعمارية بما في ذلك أيضاً الجوانب المتعلقة بشبكة IMT-2020 من الموثوقية والأداء والأمن. وعلاوةً على ذلك، يشمل الأمر العمل البيني مع الشبكات الحالية، بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة، وشبكات IMT-2020 وغيرها.
- تطبيق تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي (AI) بما في ذلك جوانب تعلم الآلة في شبكات المستقبل: إجراء دراسات حول كيفية دمج ذكاء الشبكة في شبكات الاتصالات IMT-2030. ووضع توصيات بشأن المتطلبات العامة، والمعمارية الوظيفية، وقدرات دعم التطبيقات في الشبكات التي تشمل الذكاء الاصطناعي (AI) وآليات تعلم الآلة.
- جوانب التوصيل الشبكي المعرَّف بالبرمجيات (SDN)، وتقسيم وظائف الشبكة وتنسيقها، وتكامل الحوسبة والتوصيل الشبكي: دراسات بشأن التوصيل الشبكي المعرَّف بالبرمجيات وقابلية البرمجة لدعم وظائف، مثل التمثيل الافتراضي للشبكة وتقسيم وظائف الشبكة، تلزم لزيادة الخدمات وتنويعها مع مراعاة إمكانية التوسع والأمن وتوزيع الوظائف، وبشأن تكامل استخدام الحوسبة والتوصيل الشبكي في أنماط مختلفة من شبكات المستقبل. ووضع توصيات بشأن تنسيق الوظائف وما يتصل به من قدرات/سياسات استمرارية التحكم والإدارة في مكونات وظائف الشبكة والمكونات البرمجية للشبكة وشرائحها الوظيفية، بما في ذلك تعزيز ودعم قدرات الشبكات الموزعة.
- جوانب التوصيل الشبكي المتمحور حول المعلومات (ICN): الدراسات المتعلقة بتحليل قابلية تطبيق التوصيل الشبكي المتمحور حول المعلومات على شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2030 (IMT-2030). ووضع توصيات جديدة بشأن المتطلبات والمعمارية الوظيفية والآليات للتوصيل الشبكي المتمحور حول المعلومات، والآليات والمعماريات التي تخص حالات استخدام محددة بما في ذلك نشر معرفات الهوية ذات الصلة. ووضع توصيات بشأن تحسين التوصيل الشبكي المتمحور حول المعلومات لدمج التكنولوجيات الناشئة فيه.

- جوانب التقارب بين الاتصالات الثابتة والمتنقلة والساتلية: الدراسات المتعلقة بشبكة نفاذ أساسية مستقلة تجمع بين الاتصالات الثابتة والمتنقلة والساتلية وتطبيق التكنولوجيات الابتكارية لتعزيز هذا التقارب، مثل الذكاء الاصطناعي/تعلم الآلة، وغير ذلك. ويشمل ذلك أيضاً وضع توصيات بشأن التوصيلية التامة لمختلف أنواع معدات المستعمل.
- جوانب التوصيلات الشبكية والخدمات الجديرة بالثقة والمتمحورة حول المعرفة: الدراسات المتعلقة بالمتطلبات والوظائف اللازمة لدعم بناء البنى التحتية الموثوقة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك معالجة الأصول الرقمية.
- الشبكات الكمومية والتكنولوجيات ذات الصلة: إجراء دراسات متعلقة بالشبكات الكمومية تشمل جوانب التوصيل الشبكي في شبكات توزيع المفاتيح الكمومية (QKDN). وعلاوةً على ذلك، وضع توصيات جديدة تتعلق بشبكات المستعمل التي تتفاعل مع الشبكات الكمومية.
- الجوانب المتعلقة بالحوسبة المستقبلية بما في ذلك الحوسبة السحابية ومعالجة البيانات في شبكات الاتصالات: دراسات بشأن المتطلبات والمعماريات الوظيفية وقدراتها وآلياتها ونماذج نشر الحوسبة المستقبلية بما في ذلك الحوسبة السحابية ومعالجة البيانات، والتي تغطي سيناريوهات الحوسبة السحابية الداخلية والحوسبة السحابية البينية فضلاً عن تطبيقات الحوسبة المستقبلية في الميادين التخصصية. وتتضمن هذه الدراسات تطوير التكنولوجيات فيما يتعلق بالجوانب المتعلقة بالشبكة لدعم الإدراك من طرف إلى طرف والتحكم في الحوسبة المستقبلية وإدارتها بما في ذلك تكنولوجيات الحوسبة السحابية والأمن السحابي ومعالجة البيانات.

وستشمل أنشطة لجنة الدراسات 13 بقطاع تقييس الاتصالات أيضاً الآثار التنظيمية ومنها تفحص الرزم المعمق والشبكات التي تسمح بالحد من استهلاك الطاقة. وعلاوةً على ذلك، فإنها تتضمن الأنشطة المتصلة بسيناريوهات الخدمة المبتكرة ونماذج النشر وقضايا الانتقال على أساس شبكات المستقبل.

ومن أجل مساعدة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية وخصوصاً أقل البلدان نمواً على تطبيق شبكات المستقبل بما في ذلك تكنولوجيات الاتصالات المتنقلة الدولية-2030 وتكنولوجيات مبتكرة أخرى، تواصل لجنة الدراسات 13 بقطاع تقييس الاتصالات العمل على مسألة مخصصة لهذا الموضوع وتحتفظ بفريقها الإقليمي المعني بإفريقيا. ولذلك ينبغي القيام بمشاورات مع ممثلي قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) بهدف تحديد أفضل السبل لتقديم هذه المساعدة من خلال الأنشطة المؤاتية التي تنظم بالتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات.

ويجب العمل على أن تلبي أنشطة أفرقة المقرّرين المشتركة لمختلف لجان الدراسات توقعات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات فيما يتعلق بعقد الاجتماعات بالترادف.

لجنة الدراسات 15 بقطاع تقييس الاتصالات

لجنة الدراسات 15 بقطاع تقييس الاتصالات هي النقطة المركزية في قطاع تقييس الاتصالات لوضع المعايير الخاصة بالشبكات والتكنولوجيات والبنى التحتية من أجل النقل والنفاذ والمنشآت المنزلية. ويشمل ذلك وضع المعايير ذات الصلة الخاصة بأماكن العميل والنفاذ والأقسام الحضرية وأقسام الاتصال البعيد من شبكات الاتصالات.

ويولى اهتمام خاص لوضع معايير عالمية من أجل بنية تحتية لشبكات نقل بصرية (OTN) ذات سعة عالية (تيرابتات) ولشبكات نفاذ وشبكات منزلية ذات سرعة عالية (متعددة الغيغابتات في الثانية). ويشمل ذلك الأعمال المتصلة بنمذجة الشبكات وإدارة الأنظمة والمعدات (بما في ذلك استعمال أدوات مفتوحة المصدر) ومعماريات شبكات النقل، دعم تقسيم الشبكات (بما يشمل التنسيق وعرض القدرات) وتشغيل الطبقات بينياً، وتطبيق الذكاء الاصطناعي (AI)/تعلم الآلة (ML) للانتقال نحو الشبكات المستقلة المدارة ذاتياً.

ويولى اهتمام خاص لبيئة الاتصالات المتغيرة من قبيل دعم الاحتياجات المتطورة لشبكات الاتصالات المتنقلة (كدعم شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020/الجيل الخامس والارتقاء إلى الاتصالات المتنقلة الدولية-2030/الجيل السادس) ومراكز البيانات والحوسبة السحابية والميتافيرس.

وتشمل تكنولوجيا شبكات النفاذ التي تتناولها لجنة الدراسات هذه الشبكات البصرية المنفعلة (PON) وتكنولوجيات الخط الرقمي للمشترك (DSL) القائمة على التوصيل بالكبلات البصرية من نقطة إلى نقطة والكبلات النحاسية. وتجد تكنولوجيات النفاذ هذه تطبيقات في استعمالاتها التقليدية وكذلك شبكات التوصيل الخلفي والتوصيل الأمامي للخدمات الناشئة، مثل التوصيل البيني بالنطاق العريض السلكي والنطاق الضيق السلكي والنطاق الضيق اللاسلكي. وتشمل تكنولوجيات الشبكات المنزلية النطاق العريض السلكي والنطاق الضيق السلكي والنطاق الضيق اللاسلكي والألياف البصرية والاتصالات البصرية في الفضاء الحر. وتُدعم أيضاً شبكات النفاذ والربط الشبكي المنزلي من أجل تطبيقات الشبكة الذكية.

وتشمل سمات الشبكات والأنظمة والمعدات التي تشملها الدراسة: التسيير والتبديل والأسطح البينية ومعددات الإرسال والنقل الآمن وتزامن الشبكات (بما في ذلك التردد والزمن والطور)؛ والتوصيل المباشر (بما في ذلك التوصيل المباشر البصري (OXC))، ومعددات الإرسال القائمة على الإضافة/الإسقاط (بما في ذلك معددات الإرسال الثابتة أو القابلة لإعادة التشكيل القائمة على الإضافة/الإسقاط (ROADM))، والمضخمات والمرسلات المستقبلات والمكررات ومعيدات التوليد والتبديل والاستعادة لحماية الشبكات متعددة الطبقات، والتشغيل والإدارة والصيانة (OAM) وإدارة موارد النقل ومقدرات التحكم للسماح بتعزيز سرعة شبكات النقل واستمثال الموارد وإمكانية التوسيع (مثل تطبيق الشبكات المحددة بالبرمجيات (SDN) على شبكات النقل مع إتاحة استخدام الذكاء الاصطناعي (AI)/تعلُّم الآلة (ML) لدعم أتمتة عمليات شبكات النقل). ويعالج كثير من هذه الموضوعات من أجل مختلف الوسائط وتكنولوجيات النقل، مثل كبلات الألياف البصرية المعدنية والأرضية/البحرية والأنظمة البصرية لتعدد الإرسال بتقسيم طول الموجة الكثيف (DWDM) والتقريبي (CWDM) في الشبكات الكهربائية الثابتة والمرنة، وشبكة النقل البصرية (OTN) بما في ذلك تطور هذه الشبكة لما يتجاوز معدلات 1 Tbit/s والإثرنت وغيرها من خدمات البيانات القائمة على الرزم.

وستتناول لجنة الدراسات كامل نطاق أداء الألياف والكبلات (بما في ذلك طرائق الاختبار) والتنفيذ والتركيب الميداني، مع مراعاة الحاجة إلى مواصفات إضافية تتطلبها التكنولوجيات والتطبيقات الجديدة للألياف البصرية. وسيتناول النشاط بشأن التنفيذ والتركيب الميداني جوانب الاعتمادية والأمن والقضايا الاجتماعية مثل التقليل من عمليات الحفر والمشاكل التي تؤثر على حركة المرور وتوليد الضوضاء الناجمة عن الإنشاءات وسيشمل دراسة وتقييس تقنيات جديدة ترمي إلى تثبيت الكبلات، بصورة أسرع وفعّالة من حيث التكاليف وأكثر أمناً. وسيراعى في تخطيط وإنشاء وصيانة وإدارة البنية التحتية المادية مزايا التكنولوجيات الناشئة. وستتم دراسة نُهج من أجل تحسين صمود الشبكات وتعافيها بعد الكوارث.

وينبغي أن تأخذ لجنة الدراسات 15 بقطاع تقييس الاتصالات في الاعتبار، عند القيام بعملها، الأنشطة ذات الصلة الجارية في غيرها من لجان الدراسات في الاتحاد ومنظمات وضع المعايير (SDO) والمحافل والاتحادات المعنية، وستتعاون معها لتجنب الازدواج في الجهود ولتحديد الثغرات في وضع المعايير العالمية.

وينبغي أن تضع لجنة الدراسات 15 بقطاع تقييس الاتصالات المعايير الخاصة بالشبكات والتكنولوجيات والبنى التحتية لأغراض النقل والنفاذ والمنشآت المنزلية المتعلقة بخط العمل جيم2 (البنية التحتية للمعلومات والاتصالات) للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وبالهدف 9 (الصناعة والابتكار والبنية التحتية) من أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة.

لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات

لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن وضع معايير دولية لدعم بناء الثقة والأمن والاطمئنان في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT).

ولتحقيق هذه الغاية، يشمل ذلك الدراسات المتصلة بالأمن، بما فيها الأمن السيبراني ومكافحة الرسائل الاقتحامية، والنُّهج الأمنية الشاملة التي تغطي مراحل التطوير والنشر والتشغيل، وخدمات الأمن المدارة وأتمتة الأمن، وإدارة الهوية والاستيقان. ويشمل ذلك أيضاً معمارية ونموذج وإطار الأمن وإدارته، وأمن سلسلة التوريد فيما يتعلق بالبرمجيات، وأمن الأجهزة الطرفية والشبكات والتطبيقات والخدمات من قبيل أمن النقطة الطرفية بما في ذلك كشف النقطة الطرفية والاستجابة لها، والأجهزة الذكية بما في ذلك الهواتف الذكية، وإنترنت الأشياء (IoT) وأنظمة النقل الذكية (ITS) وخدمات التطبيقات المأمونة والحوسبة السحابية وتكنولوجيا سجل الحسابات الموزَّع (DLT) والبيانات البيومترية عن بُعد.

ولجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة كذلك عن تطبيق التوصيل البيني للأنظمة المفتوحة بما في ذلك الدليل ومعرّفات الأشياء، واللغات التقنية مثل قواعد التركيب المجردة رقم 1 (ASN.1) واستخدام الترميز JSON، وأسلوب استعمالها والمسائل الأُخرى المتعلقة بجوانب البرمجيات في أنظمة الاتصالات وعن اختبارات المطابقة لتحسين جودة التوصيات.

ويتمثل دور لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات في توفير حلول تقنية لمعالجة أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وضمان الأمن باستخدامها. ويركَّز بوجه خاص على الدراسات المتعلقة بأمن المجالات الجديدة الناشئة، مثل أمن شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020/الجيل الخامس وما بعدها وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2030/الجيل السادس، وإنترنت الأشياء (IoT) والمدن الذكية والحوسبة داخل الشبكات، والشبكات المتقاربة والميتافيرس والتوأم الرقمي وتكنولوجيات سجل الحسابات الموزَّع (DLT) وتحليلات البيانات الضخمة وأنظمة النقل الذكية (ITS) بما في ذلك الاتصالات من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأمن الذكاء الاصطناعي (AI) المستخدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/الاتصالات، والذكاء الاصطناعي من أجل تحسين القدرات الأمنية، وآثار الذكاء الاصطناعي التوليدي على مشهد التهديدات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات/الاتصالات والتكنولوجيات المتعلقة بالحوسبة الكمومية مثل توزيع المفاتيح الكمومية (QKD) واستخدام التجفير ما بعد الحوسبة الكمومية (PQC). وتشمل مجالات الدراسة الخاصة بلجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات أيضاً استخدام خوارزميات وبروتوكولات التجفير مثل الخوارزميات المتجانسة، وإثباتات المعرفة دون الإفصاح عن المعلومة، والتشارك في السر متعدد الأطراف، وحماية البيانات الحساسة وإدارة المعلومات المحددة لهوية الأشخاص (PII) مثل الجوانب التقنية والتشغيلية لحماية البيانات فيما يتعلق بضمان سرية هذه المعلومات وسلامتها وتيسرها، باستخدام تعلم الآلة الموحد، وتوليد البيانات الاصطناعية، والخصوصية التفاضلية، وتقنيات حجب البيانات.

وتضطلع لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات، في مجال الأمن، بالمسؤولية عن وضع المعايير الدولية الأساسية بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل المعماريات/الأطر/النماذج الأمنية الجديدة، وانعدام الثقة في البنية التحتية للشبكة؛ والأساسيات المتعلقة بالأمن السيبراني، بما في ذلك التهديدات ومواطن الضعف والمخاطر؛ ومعالجة/التصدي للحوادث؛ وإدارة الأمن.

وتضطلع لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات بالتنسيق الشامل لأعمال الأمن في قطاع تقييس الاتصالات، بصفتها لجنة الدراسات الرئيسية في مجال الأمن وإدارة الهوية والدليل، والبنية التحتية للمفاتيح العمومية (PKI) واللغات الشكلية ومعرّفات الأشياء.

وإلى جانب ذلك، تضطلع لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات بوضع التوصيات الأساسية المتعلقة بأمن تكنولوجيا سجل الحسابات الموزَّع وأمن أنظمة النقل الذكية، بما في ذلك الاتصالات من مركبة إلى كل شيء (V2X) والقيادة الذاتية والجوانب الأمنية للتطبيقات والخدمات في مجالات تلفزيون بروتوكول الإنترنت (IPTV) ومختلف أنواع الشبكات بما في ذلك شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020/الجيل الخامس وما بعدها وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2030/الجيل السادس، والكيانات الذكية بما في ذلك الشبكة الذكية والمصنع الذكي والصحة الرقمية ونظام التحكم الصناعي (ICS) وإنترنت الأشياء والمدن الذكية والتقارب بين شبكات الأرض والشبكات الساتلية والتقارب ما بين الشبكات الساتلية، وخدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) ونظام التعرف الأوتوماتي (AIS) والشبكات المعرّفة بالبرمجيات (SDN) والتمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة (NFV) والميتافيرس والتوأم الرقمي والحوسبة السحابية والحوسبة داخل الشبكات، وتحليلات البيانات الضخمة والهواتف الذكية والأنظمة المالية الرقمية (DFS) والبيانات البيومترية عن بُعد.

ولجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة كذلك عن وضع التوصيات الأساسية المتعلقة ببلورة نموذج عام لإدارة الهوية والاستيقان مستقل عن تكنولوجيات الشبكة ويوفر التبادل الآمن لمعلومات الهوية بين الكيانات. ويشمل هذا العمل أيضاً دراسة عملية اكتشاف المصادر الموثوقة لمعلومات الهوية؛ والآليات النوعية للتوصيل/للتشغيل بين مجموعة متنوعة من أنساق معلومات الهوية؛ وتهديدات إدارة الهوية وآليات مكافحة هذه التهديدات؛ وحماية المعلومات المحددة لهوية الشخص (PII) ووضع آليات لضمان السماح بالنفاذ إلى هذه المعلومات عند الاقتضاء فقط. وبالإضافة إلى ذلك، يشمل هذا العمل أيضاً دراسة حلول التقييس التقنية المناسبة لحماية الأطفال على الإنترنت.

وتضطلع لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات في مجال التوصيل البيني للأنظمة المفتوحة بالمسؤولية عن التوصيات الصادرة في المجالات التالية:

- خدمات وأنظمة الدليل، بما في ذلك البنية التحتية للمفاتيح العمومية والبنية التحتية للمفاتيح العمومية الموزعة (DPKI) (السلسلتان ITU-T F.500 وITU-T X.500)؛
- معرفات هوية الأشياء (OID) وسلطات التسجيل المعنية (السلسلتان ITU-T X.660/ITU-T X.670)؛
- التوصيل البيني للأنظمة المفتوحة (OSI) بما في ذلك ترميز قواعد التركيب المجردة رقم 1 (ASN.1) (سلاسل التوصيات ITU-T F.400 وITU-T X.200 وITU-T X.400 وITU-T X.600 وITU-T X.800)؛
- المعالجة الموزعة المفتوحة (ODP) (السلسلة ITU-T X.900).

وتضطلع لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات في مجال اللغات بالمسؤولية عن الدراسات بشأن وضع النماذج وتقنيات تحديد المواصفات والوصف مما يشمل اللغات مثل ترميز قواعد التركيب المجردة 1 (ASN.1) ولغة المواصفات والوصف (SDL) ولوحة تتابع الرسائل (MSC) ورمز متطلبات المستعمل (URN) والإصدار 3 من ترميز الاختبار والتحكم في الاختبار (TTCN-3).

وتنسق لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات العمل المتعلق بالأمن بين جميع لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات. وسيتم تطوير هذا العمل تماشياً مع متطلبات لجان الدراسات ذات الصلة، وبالتعاون معها، مثل لجان الدراسات 2 و3 و11 و13 و15 و20 و21 بقطاع تقييس الاتصالات.

وستعمل لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات على جوانب مهمة من إدارة الهوية، بالتعاون مع لجنتي الدراسات 20 و2، وفقاً لاختصاص كل من هاتين اللجنتين.

لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات

ستعمل لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات على البنود التالية:

- الإطار العام وخرائط الطريق لتطوير إنترنت الأشياء (IoT) على نحو منسق ومتسق، والاتصالات من آلة إلى آلة (M2M) وشبكات الاستشعار الشمولية، والتكنولوجيات الرقمية الناشئة ذات الصلة. وسيتم ذلك بالتعاون الوثيق مع لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) وقطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) وقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية بالمعايير ومنتديات الصناعة؛
- المبادئ التوجيهية والمنهجيات والممارسات الفضلى المتصلة بالمعايير الرامية إلى مساعدة المدن والمجتمعات والمناطق الريفية على تقديم الحلول والخدمات باستعمال التكنولوجيات الرقمية الناشئة - وهي ما تُعرف أيضاً بالمدن والمجتمعات الذكية المستدامة (SSC&C). وسيتم ذلك بالتعاون الوثيق مع لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد، والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية بالمعايير ومنتديات الصناعة؛
- متطلبات وقدرات إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة (SSC&C) بما في ذلك القطاعات التخصصية؛
- تعاريف ومصطلحات تتعلق بإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛
- البنية التحتية لإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة (بالتعاون مع لجنة الدراسات 13 بقطاع تقييس الاتصالات، حسب الاقتضاء) والتوصيلية والأجهزة والخدمات والتطبيقات الرقمية، بما في ذلك معماريات وأطر إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة (SSC&C)؛
- إنترنت الأشياء اللامركزية/الموزَّعة؛
- التقييم والتقدير وتحليل الخدمة والبنية التحتية للتكنولوجيات الرقمية الناشئة (مثل التوائم الرقمية والذكاء الاصطناعي والميتافيرس وإنترنت الأشياء اللامركزية/الموزَّعة) من أجل المدن والمجتمعات الذكية المستدامة بما في ذلك القطاعات التخصصية؛
- جوانب التعريف المتعلقة بإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة، بالتعاون مع لجان الدراسات الأخرى، حسب الاقتضاء؛
- البروتوكولات والسطوح البينية لأنظمة وخدمات وتطبيقات إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛
- منصات إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة بما في ذلك التوائم الرقمية؛
- الميتافيرس من أجل المدن والمجتمعات الذكية المستدامة (السيتيفيرس (citiverse))؛
- قابلية التشغيل البيني لأنظمة وخدمات وتطبيقات إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛
- جودة أنظمة لإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة، وخدماتها وتطبيقاتها؛

- الأمن والخصوصية[4] والجدارة بالثقة[4] فيما يتعلق بأنظمة إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة وخدماتها وتطبيقاتها؛
- معالجة البيانات وإدارتها، بما في ذلك تحليلات البيانات وجوانب البيانات الضخمة والتطبيقات المَمَكَّنة بالذكاء الاصطناعي لإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛
- مجموعات البيانات ونماذج البيانات والقدرات القائمة على الدلالات لإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة بما في ذلك القطاعات التخصصية؛
- تحديث قاعدة بيانات معايير إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة.

لجنة الدراسات 21 بقطاع تقييس الاتصالات

تعمل لجنة الدراسات 21 بقطاع تقييس الاتصالات على البنود التالية:

- المصطلحات من أجل خدمات الوسائط المتعددة المختلفة؛
- تشغيل أنظمة وتطبيقات الوسائط المتعددة، بما في ذلك قابلية التشغيل البيني وإمكانية التدرج والعمل البيني على مختلف الشبكات؛
- الخدمات والتطبيقات متعددة الوسائط الشمولية؛
- جوانب الوسائط المتعددة في الخدمات الرقمية؛
- إعداد معماريات الوسائط المتعددة من طرف إلى طرف، بما في ذلك بوابة المركبات لأنظمة النقل الذكية (ITS)؛
- بروتوكولات الطبقات العليا والبرمجيات الوسيطة لأنظمة الوسائط المتعددة وتطبيقاتها بما في ذلك خدمات التلفزيون القائم على بروتوكول الإنترنت (IP) (الشبكات المدارة وغير المدارة) وخدمات وسائط البث القائمة على الإنترنت واللافتات الرقمية؛
- تشفير الوسائط والإشارات؛
- المعدات الطرفية للوسائط المتعددة والأساليب المتعددة؛
- التفاعل بين الإنسان والآلة؛
- عمليات تنفيذ معدات شبكات معالجة الإشارات ومطاريفها ومسيِّراتها وخصائصها؛
- جودة التكنولوجيا متعددة الوسائط وإيصال محتوى الأنظمة متعددة الوسائل؛
- أمن الأنظمة والخدمات متعددة الوسائط؛
- المساهمة والتوزيع المأمونان للمحتوى السمعي المرئي، مثل أنظمة النفاذ المشروط (CA) وإدارة الحقوق الرقمية (DRM)، عبر الشبكات الكبلية؛
- جوانب الوسائط المتعددة في تكنولوجيا سجل الحسابات الموزَّع (DLT) وتطبيقاتها؛
- خدمات وتطبيقات الوسائط المتعددة الرقمية في مختلف الصناعات التخصصية؛
- جوانب الوسائط المتعددة لتكنولوجيات الميتافيرس وتطبيقاته وأنظمته وخدماته، بما في ذلك المعمارية الوظيفية وقابلية التشغيل البيني للمنصة؛

---

4 قد يختلف النظر إلى بعض الجوانب الهامة من هذا المصطلح باختلاف الدول الأعضاء. وقد استُخدم هذا المصطلح بما يتفق مع تقييس الاتصالات الدولية.

- أنظمة المحتوى السمعي المرئي لأغراض المساهمة والتوزيع بما في ذلك الإذاعة، عبر شبكات الاتصالات، مثل الكبلات المحورية والألياف البصرية والألياف الهجينة المتحدة المحور (HFC) وشبكات بروتوكول الإنترنت، مما يمكن تطبيقه أيضاً على توزيع المحتوى الساتلي و/أو الأرضي؛
- التوصيل البيني للشبكات الكبلية والأنماط الأخرى من الشبكات مثل شبكة النفاذ اللاسلكي الثابت، (من قبيل شبكة النفاذ المحلية اللاسلكية، والشبكة الخاصة للاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها)؛
- استعمال بروتوكول الإنترنت أو البروتوكولات الأخرى والبرمجيات الوسيطة المناسبة وأنظمة التشغيل المناسبة لتقديم الخدمات الحرجة زمنياً، أو تقديم خدمات عند الطلب أو خدمات تفاعلية، أو انتقالات الخدمات من الترددات الراديوية (RF) إلى بروتوكول الإنترنت عبر شبكات التوزيع الكبلي؛
- إجراءات التشغيل من أجل إيصال المحتوى السمعي المرئي عبر الشبكات الكبلية؛
- أنظمة وتطبيقات الوسائط المتعددة الممكَّنة بالذكاء الاصطناعي، بما في ذلك الإيصال والإرسال بمساعدة الذكاء الاصطناعي للمحتوى السمعي المرئي وخدمات البيانات الأخرى، مع مراعاة مبادئ الذكاء الاصطناعي المسؤولة/الجديرة بالثقة/القابلة للتفسير؛
- مطاريف الشبكات الكبلية والسطوح البينية ذات الصلة (مثل السطوح البينية مع أجهزة الشبكات المنزلية من قبيل أجهزة إنترنت الأشياء والسطوح البينية مع المنصات السحابية)؛
- منصات متكاملة من طرف إلى طرف من أجل الشبكات الكبلية؛
- الخدمات والتطبيقات المتقدمة التفاعلية الحرجة زمنياً وغيرها من الخدمات والتطبيقات الأخرى عبر الشبكات الكبلية؛
- الأنظمة القائمة على المنصات السحابية لخدمات المحتوى السمعي المرئي والتحكم عبر الشبكات الكبلية؛
- معالجة محتوى الوسائط المتعددة وإيصاله بما في ذلك الواقع الموسع (مثل الواقع المعزز والواقع الافتراضي والواقع المختلط) والبيئات الغامرة والعوالم الافتراضية والميتافيرس؛
- قابلية نفاذ الأنظمة والخدمات متعددة الوسائط من أجل الشمول الرقمي؛
- بيانات وصفية مشتركة للمستعمل وتصنيف للمشاركة من أجل إمكانية النفاذ إلى التلفزيون الكبلي عريض النطاق.

وستعمل لجنة الدراسات 21 بقطاع تقييس الاتصالات على نحو تعاوني مع جميع أصحاب المصلحة العاملين في مجالات التقييس التي تدخل ضمن اختصاصاتها، لا سيما لجان دراسات الاتحاد الأخرى ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بوضع المعايير ومنتديات واتحادات دوائر الصناعة.

ستقوم لجنة الدراسات 21 بالتنسيق مع لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات بشأن الجوانب الأمنية لمجال الوسائط المتعددة.

وستتولى لجنة الدراسات 21 بقطاع تقييس الاتصالات وضع وتحديث مبادئ توجيهية للتنفيذ دعماً لنشر التوصيات في البلدان النامية[5].

ولجنة الدراسات 21 بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن التنسيق مع قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) في المسائل المتصلة بالإذاعة.

وأنشطة أفرقة المقرِّرين المشتركة بين القطاعات لمختلف القطاعات و/أو أنشطة أفرقة المقرِّرين المشتركة لمختلف لجان الدراسات يجب أن تجري وفقاً لتوقعات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات فيما يتعلق بالتعاون والتنسيق.

الملحق C
(بالقرار 2 (المراجَع في نيودلهي، 2024))

قائمة التوصيات المندرجة تحت مسؤولية كل من لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالاتحاد في فترة الدراسة 2025-2028

لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T E، باستثناء التوصيات المشتركة مع لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات أو التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجان الدراسات 3 و12 و21 بقطاع تقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T F، باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجان الدراسات 13 و17 و21 بقطاع تقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T G.850

سلاسل التوصيات ITU-T I.220 وITU-T I.230 وITU-T I.240 وITU-T I.250 وITU-T I.750

سلسلة التوصيات ITU-T M

سلسلة التوصيات ITU-T O.220

سلاسل التوصيات ITU-T Q.513 وITU-T Q.800-ITU-T Q.849 وITU-T Q.940

استمرار سلسلة التوصيات ITU-T S

التوصية ITU-T V.51/M.729

سلاسل التوصيات ITU-T X.160 وITU-T X.170 وITU-T X.700

سلسلة التوصيات ITU-T Z.300

لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T D

التوصية ITU-T D.103/E.231

التوصية ITU-T D.104/E.232

---

[5] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

التوصية ITU-T D.1140/X.1261

لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T K

سلاسل التوصيات ITU-T L.1 وITU-T L.9–ITU-T L.18 وITU-T L.24–ITU-T L.32 وITU-T L.33 وITU-T L.71 وITU-T L.75 وITU-T L.76 وITU-T L–1000

لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T Q، باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجان الدراسات 2 و13 و15 و20 و21 بقطاع تقييس الاتصالات

استمرار سلسلة التوصيات ITU-T U

سلسلة التوصيات ITU-T X.290 (باستثناء ITU-T X.292) وITU-T X.600–ITU-T X.609

سلسلة التوصيات ITU-T Z.500

لجنة الدراسات 12 بقطاع تقييس الاتصالات

التوصيات ITU-T E.420–ITU-T E.479 وITU-T E.800–ITU-T E.859

سلسلة التوصيات ITU-T G.100، باستثناء سلسلتي التوصيات ITU-T G.160 وITU-T G.180

سلسلة التوصيات ITU-T G.1000

سلسلة التوصيات ITU-T I.350 (بما في ذلك ITU-T G.820/I.351/Y.1501) وITU-T I.371 وITU-T I.378 وITU-T I.381

سلاسل التوصيات ITU-T J.140 وITU-T J.240 وITU-T J.340

سلسلة التوصيات ITU-T P

سلاسل التوصيات ITU-T Y.1220 وITU-T Y.1530 وITU-T Y.1540 وITU-T Y.1550 وITU-T Y.1560

لجنة الدراسات 13 بقطاع تقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T F.600

سلاسل التوصيات ITU-T G.801 وITU-T G.802 وITU-T G.860

سلسلة التوصيات ITU-T I باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجان الدراسات 2 و12 و15 بقطاع تقييس الاتصالات والتوصيات ذات الترقيم المزدوج/الثلاثي في السلاسل الأُخرى

التوصيتان ITU-T Q.933 وITU-T Q.933 *مكرراً* والسلسلة ITU-T Q.10xx والسلسلة ITU-T Q.1700

التوصيات ITU-T X.1–ITU-T X.25 وITU-T X.28–ITU-T X.49 وITU-T X.60–ITU-T X.84 وITU-T X.90–ITU-T X.159 وITU-T X.180–ITU-T X.199 وITU-T X.272 والسلسلة ITU-T X.300

سلسلة التوصيات ITU-T Y، باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجان الدراسات 12 و15 و20 و21 بقطاع تقييس الاتصالات

لجنة الدراسات 15 بقطاع تقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T G، باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجان الدراسات 2 و12 و13 و21 بقطاع تقييس الاتصالات

التوصيتان ITU-T I.326 وITU-T I.414 وسلاسل التوصيات ITU-T I.430 وITU-T I.600 وITU-T I.700 باستثناء السلسلة ITU-T I.750

التوصيات ITU-T J.185 وITU-T J.186 وITU-T J.190 وITU-T J.192

سلسلة التوصيات ITU-T L باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T O (بما في ذلك ITU-T O.41/ITU-T P.53) باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات

التوصية ITU-T Q.49/O.22 وسلسلة التوصيات ITU-T Q.500 باستثناء التوصية ITU-T Q.513

استمرار سلسلة التوصيات ITU-T R

سلسلة التوصيات ITU-T X.50 والتوصيات ITU-T X.85/Y.1321 وITU-T X.86/Y.1323 وITU-T X.87/Y.1324

التوصيات ITU-T V.38 وITU-T V.55/O.71 وITU-T V.300

التوصيات ITU-T Y.1300-ITU-T Y.1309 وITU-T Y.1320-ITU-T Y.1399 وITU-T Y.1501 وسلسلة التوصيات ITU-T Y.1700

لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات

التوصية ITU-T D.267 (بالاشتراك مع لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات)

التوصيات ITU-T E.104 وITU-T E.115 وITU-T E.409 (بالاشتراك مع لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات)

سلسلة التوصيات ITU-T F.400 وITU-T F.500 - ITU-T F.549

سلسلة التوصيات ITU-T X، باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجان الدراسات 2 و3 و11 و13 و15 و21 بقطاع تقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T Z باستثناء السلسلة ITU-T Z.300 والسلسلة ITU-T Z.500

لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات

التوصيات ITU-T F.744 وITU-T F.747.1-ITU-T F.747.8 وITU-T F.748.0-ITU-T F.748.5 وITU-T F.771

التوصيات ITU-T H.621 وITU-T H.623 وITU-T H.641 وITU-T H.642.1 وITU-T H.642.2 وITU-T H.642.3

التوصيات ITU-T L.1600 وITU-T L.1601 وITU-T L.1602 وITU-T L.1603

التوصية ITU-T Q.3052

سلسلة التوصيات ITU-T Y.4000 والتوصيات ITU-T Y.2016 وITU-T Y.2026 وITU-T Y.2060-ITU-T Y.2070 وITU-T Y.2074 - ITU-T Y.2078 وITU-T Y.2213 وITU-T Y.2221 وITU-T Y.2238 وITU-T Y.2281 وITU-T Y.2291

ملاحظة – التوصيات المنقولة من لجان دراسات أُخرى بقطاع تقييس الاتصالات لها أرقام مزدوجة في سلسلة التوصيات Y.4000.

لجنة الدراسات 21 بقطاع تقييس الاتصالات

التوصيات ITU-T E.120-ITU-T E.139 (باستثناء التوصية ITU-T E.129) وITU-T E.161 وسلاسل التوصيات ITU-T E.180 وITU-T E.330 وITU-T E.340

سلسلة التوصيات ITU-T F.700، باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات، والسلسلة ITU-T F.900

سلسلة التوصيات ITU-T G.160 وITU-T G.710-ITU-T G.729 (باستثناء ITU-T G.712) والسلسلة ITU-T G.760 (بما في ذلك التوصية ITU-T G.769/Y.1242) وITU-T G.776.1 وITU-T G.799.1/Y.1451.1 وITU-T G.799.2 وITU-T G799.3

سلسلة التوصيات ITU-T H باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T J باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجنتي الدراسات 12 و15 بقطاع تقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T N

سلسلة التوصيات ITU-T T

سلسلة التوصيات ITU-T Q.50 والسلسلة ITU-T Q.115

سلسلة التوصيات ITU-T V، باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجنتي الدراسات 2 و15 بقطاع تقييس الاتصالات

التوصيتان ITU-T X.26/V.10 وITU-T X.27/V.11

الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T A.

MOD

القرار 7 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية

(مالقة-طورمولينوس، 1984؛ هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛
فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) المادتين 1 و50 من دستور الاتحاد؛

ب) المادتين 2 و20 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)؛

ج) المادة 2 من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجنة الكهرتقنية الدولية (IEC)؛

د) اختصاصات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU-T) المنصوص عليها في الصكوك الأساسية للاتحاد ولا سيما الفصل الثالث من دستور الاتحاد والمادة 6 من اتفاقية الاتحاد؛

هـ) اهتمام كل من المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية ببعض جوانب الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

و) الاهتمام المشترك للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية، من ناحية، وقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات، من ناحية أُخرى، بوضع المعايير الخاصة بها بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع إيلاء المراعاة الكاملة لاحتياجات جميع الأطراف المهتمة بما يشمل المصنعين والمستعملين والمسؤولين عن أنظمة الاتصالات وخدماتها؛

ز) ضرورة التوصل إلى اتفاقات متبادلة بشأن المجالات العديدة لأنشطة التقييس التي تحظى باهتمام مشترك؛

ح) التعاون القائم في إطار مجلس التعاون العالمي المعني بالمعايير (WSC)، الذي أنشأه في عام 2001 الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC)، بهدف دعم وتطوير المعايير الدولية الطوعية التي تستند إلى توافق الآراء، في الاتحاد والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية؛

ط) أن فريق تنسيق برنامج التقييس (SPCG) يقوم بتبادل المعلومات ومناقشة واستعراض المجالات الجديدة ذات الاهتمام الاستراتيجي والمقترحات المتعلقة بالمجالات الجديدة للأنشطة التقنية قيد النظر في اللجنة الكهرتقنية الدولية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي وقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات من أجل التنسيق الاستراتيجي لأعمال التقييس المستقبلية؛

ي) أهمية برنامج الاتحاد بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I) ودعاماته الأربع، وخطة العمل ذات الصلة بهذا البرنامج (التي استعرضها مجلس الاتحاد في دورته لعام 2017)،

وإذ تلاحظ

أ) أن أساليب العمل والحدود الزمنية لوضع المعايير في المنظمات المعنية ليست واحدة؛

ب) أن آليات ومتطلبات تبادل الوثائق تختلف بين المنظمات الثلاث؛

ج) أهمية أن تكون الوثائق المتبادلة قابلة للنفاذ بين المنظمات الثلاث أثناء الاضطلاع بالأعمال؛

د) زيادة الأعباء المالية على الخبراء المهنيين الذين يشاركون في وضع المعايير في هذه المنظمات الثلاث؛

هـ) اجتماع التنسيق الذي أنشئ بين المنظمات الثلاث من خلال إداراتها العليا؛

و) التقدم المحرز على أساس الإجراءات الحالية لمواءمة التوصيات التقنية مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية واللجنة التقنية المشتركة الأولى (JTC 1) التابعة للمنظمتين في مجالات الاهتمام المشترك، بفضل روح التعاون السائدة بينها؛

ز) مبادئ التعاون القائم بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية وخاصة مع اللجنة التقنية المشتركة الأولى التابعة للمنظمتين بشأن تكنولوجيا المعلومات على النحو الوارد في التوصية ITU-T A.23 وفي توجيهات اللجنة التقنية المشتركة الأولى التابعة للمنظمتين (ISO/IEC JTC 1)؛

ح) أن أنشطة التقييس الأُخرى ذات الطابع التعاوني قد تتطلب التنسيق؛

ط) زيادة تكاليف وضع المعايير الدولية والتوصيات؛

ي) السياسة المشتركة للبراءات لقطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد/قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية، من حيث دورها في دعم التوصل إلى نُهج مشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية فيما يتعلق ببعض المعايير ذات الصلة بمسائل حقوق الملكية الفكرية؛

ك) قيمة تحديد وإرساء أولويات للتعاون بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية،

وإذ تدرك

أن التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات من جهة والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية من جهة أخرى يقوم على أساس مبادئ الكسب الإجمالي والمنافع المتبادلة لخدمة جهود التقييس الدولية على أفضل وجه،

تقرر

1 أن تطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) تقديم تقرير بانتظام إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) بشأن حالة التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية؛

2 أن تواصل دعوة المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية، من خلال الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات إلى فحص برنامج دراسات قطاع التقييس في مراحله الأولى من الدراسة والعكس بالعكس ومواصلة فحص هذه البرامج لمراعاة التغيرات الجارية من أجل تحديد المواضيع التي يبدو التنسيق فيها مستصوباً للعمل المشترك والتكميلي ومن شأنه أن يؤدي إلى استفادة المنظمات، وإبلاغ مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) في هذا الصدد؛

3 أن تطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات، بعد التشاور مع فريق إدارة لجان الدراسات المعنية، الإجابة وتقديم أي معلومات إضافية تطلبها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية، كلما توفرت؛

4 أن تدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات، بناءً على طلب الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، وبالتشاور مع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، إلى استعراض الاتفاق بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية وقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، بهدف بحث خيارات النفاذ إلى النصوص المشتركة ونشرها مع إمكانية وضع نهج موحد؛

5 أن تطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات دراسة وتحديث برنامج التعاون وأولوية بنود الدراسة بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية وتسليط الضوء على هذه المعلومات دورياً في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات؛

6 أن تطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات ولجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، حسب الاقتضاء، دراسة واقتراح تحسينات أُخرى في إجراءات التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية؛

7 أن يكون إجراء الاتصالات اللازمة مع هاتين المنظمتين أو واحدة منهما (بما في ذلك اللجنة التقنية المشتركة رقم 1 للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية (ISO/IEC JTC 1)) على المستويات الملائمة وأن تتحدد أساليب التنسيق بالاتفاق بينهما مع ترتيب أنشطة للتنسيق دورياً:

- في حالة العمل الذي يتطلب الاشتراك في صياغة النصوص ومواءمتها، تنطبق الإجراءات الواردة في التوصية ITU-T A.23 والمبادئ التوجيهية للتعاون المذكورة في هذه التوصية؛
- في حالة الأنشطة التي تتطلب التنسيق بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية (مثلاً فيما يتصل بأي اتفاقات متبادلة مثل مذكرة التفاهم بشأن التقييس في مجال الأعمال التجارية الإلكترونية)، يتعين وضع أساليب تنسيق واضحة وإجراء اتصالات تنسيقية دورياً؛
- بغية مواصلة التعاون والتواصل بين قطاع تقييس الاتصالات واللجنة الكهرتقنية الدولية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي من خلال جميع الآليات القائمة، بما في ذلك فريق تنسيق برنامج التقييس (SPCG)، من خلال تسهيل الاتصال وتبادل المعلومات وتحديد المجالات ذات الاهتمام المشترك؛

8 أن تطلب من رؤساء لجان الدراسات مراعاة برامج العمل ذات الصلة والتقدم في المشاريع الجارية في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية واللجنة التقنية المشتركة الأولى التابعة لهاتين المنظمتين؛ والتعاون إلى جانب ذلك مع هذه المنظمات على أوسع نطاق ممكن وبكل الوسائل الملائمة والمتوازنة لتحقيق ما يلي:

- كفالة استمرار المواءمة بين المواصفات التي وضعت بجهود مشتركة؛
- التعاون في صياغة مواصفات أُخرى في مجالات الاهتمام المشترك؛

9 أن تجري أي اجتماعات تعاونية ضرورية بالاقتران قدر الإمكان باجتماعات مناسبة أُخرى، وذلك لأغراض توفير النفقات؛

10 أن يوضح التقرير المتعلق بهذا التنسيق حالة التواؤم والتوافق في مشاريع النصوص بشأن النقاط ذات الاهتمام المشترك، وأن يحدد بوجه خاص الحالات التي تكون فيها الإشارات المرجعية مفيدة لمستعملي المعايير والتوصيات الدولية المنشورة؛

11 أن تدعو الإدارات إلى المساهمة بقدر كبير في التنسيق بين قطاع تقييس الاتصالات، من ناحية، والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية (بما في ذلك اللجنة التقنية المشتركة رقم 1 للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية (ISO/IEC JTC 1))، من ناحية أُخرى، وذلك بكفالة التنسيق الوافي للأنشطة الوطنية المتصلة بهذه المنظمات الثلاث.

MOD

القرار 11 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

التعاون مع الاتحاد البريدي العالمي
في دراسة الخدمات المتصلة بقطاعي البريد والاتصالات

(مالقة-طورمولينوس، 1984؛ هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛
فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) والاتحاد البريدي العالمي (UPU)، بوصفهما منظمتين متخصصتين في مجال الاتصالات ضمن منظومة الأمم المتحدة، يتعاونان من أجل تحديد أوجه التآزر بُغية تحقيق أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، كل في مجال اختصاصاته المحددة؛

ب) أن إدارات البريد والاتصالات، ووكالات التشغيل ذات الصلة المرخص لها من الدول الأعضاء، ومقدمي الخدمات في حاجة إلى أن يكونوا على علم بالتقدم التقني الذي يمكن أن يؤدي إلى تحسين أو تنسيق الخدمات القائمة في قطاعي البريد والاتصالات؛

ج) فائدة أن تُدرس على أساس مشترك الآثار المترتبة على أي توصيات جديدة أو أي تعديلات يتم إدخالها على التوصيات الحالية التي تصدر في هذا الشأن،

وإذ تدرك

أ) أن التعاون القائم بين المنظمتين المتعلق بأمور منها استخدام قطاع البريد لتكنولوجيات جديدة وتعزيز دوره في مشاريع بشأن إدخال البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) ونشرها واستخدامها المستدام والأمن السيبراني والخدمات المالية الرقمية؛

ب) أن التغيرات التي شهدتها خدمات البريد وخدمات الاتصالات في السنوات الأخيرة أدت إلى زيادة أوجه التآزر بين القطاعين وبالتالي الحاجة إلى المزيد من التنسيق والأعمال المشتركة بين المنظمتين،

وإذ تذكِّر

أنه بموجب الرقم 9 من دستور الاتحاد، يتمثل أحد أهداف الاتحاد في "الترويج على الصعيد الدولي لاعتماد نهج أوسع شمولاً في تناول مسائل الاتصالات نظراً للطابع العالمي الذي يتسم به اقتصاد المعلومات ومجتمع المعلومات، وذلك عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية الأُخرى، الإقليمية منها والعالمية، ومع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالاتصالات"،

وإذ تلاحظ

أنه من الضروري تحديث المواضيع التي تحظى بالاهتمام بُغية إقامة أنشطة تعاونية بين المنظمتين لتحسين استخدام مواردهما، وزيادة مساهماتها إلى أقصى حد في الأهداف الاجتماعية والاقتصادية المستدامة والشاملة،

تقرر

أن تواصل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) المعنية التعاون مع مجلس العمليات البريدية (POC) ولجانه كلما كان ذلك ضرورياً، على أساس المعاملة بالمثل وبأقل قدر من الشكليات، خاصةً من خلال دراسة القضايا ذات الاهتمام المشترك مثل القضايا الاقتصادية والسياساتية المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبيئة والاقتصاد الدائري، والخدمات الإلكترونية والأمن، والخدمات المالية الرقمية، والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة، بما في ذلك تطبيقات الذكاء الاصطناعي (AI) في شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

تكلف لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات

بأن تقدم تقارير دورية عن أنشطة التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات والاتحاد البريدي العالمي إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يشجع التعاون بين المنظمتين ويساعد عليه، بصورة خاصة من خلال تسهيل مشاركة مسؤولي الاتحاد الدولي للاتصالات في اجتماعات مجلس العمليات البريدية ذات الصلة؛

2 بأن يتشاور مع الاتحاد البريدي العالمي بشأن إنشاء فريق عمل مشترك بين قطاع تقييس الاتصالات والاتحاد البريدي العالمي فيما يتعلق بالتعاون في مجال المعايير في المجالات ذات الاهتمام المشترك مثل القضايا الاقتصادية والسياساتية المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبيئة والاقتصاد الدائري، والخدمات الإلكترونية والأمن، والخدمات المالية الرقمية، والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة، بما في ذلك تطبيقات الذكاء الاصطناعي في شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 بأن يدعم تنظيم أي أحداث وأنشطة متعلقة بتعزيز كفاءة الخدمات البريدية وفعاليتها من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة.

MOD

القرار 18 (المراجَع في نيودلهي، 2024)[1]

تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك

(هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكِّر

أ) بأن مسؤوليات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) وقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) منصوص عليها في دستور الاتحاد واتفاقيته، لا سيما الرقم 119 من الدستور والأرقام من 151 إلى 154 (فيما يتعلق بقطاع الاتصالات الراديوية)، والرقم 193 (فيما يتعلق بقطاع تقييس الاتصالات) والرقمين 211 و214 (فيما يتعلق بقطاع تنمية الاتصالات) والرقم 215 من الاتفاقية؛

ب) بالقرار 191 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استراتيجية تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة؛

ج) بالقرار ITU-R 75 (دبي، 2023) لجمعية الاتصالات الراديوية (RA)، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

د) بالقرار 59 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

هـ) بالقرار 44 (المراجَع في [جنيف، 2022]) [للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات]، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

و) بالقرار 5 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتحاد،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن أحد المبادئ الأساسية للتعاون والتنسيق بين قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) هو ضرورة تحاشي ازدواج الأنشطة بين القطاعات، وتأمين أداء العمل بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية، بما يحترم الوظائف المحددة لكل قطاع المعرَّفة في دستور الاتحاد واتفاقيته؛

ب) وجود عدد متزايد من القضايا ذات الاهتمام المشترك لدى جميع القطاعات وفقاً للقرار 191 (المراجَع في بوخارست، 2022)؛

---

[1] ينبغي أيضاً إحاطة قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد علماً بهذا القرار.

ج) أن فريق التنسيق بين القطاعات المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك (ISCG)، الذي يتألف من ممثلي الأفرقة الاستشارية الثلاثة، يعمل على تحديد الموضوعات ذات الاهتمام المشترك وآليات تعزيز التعاضد والتعاون بين القطاعات والأمانة العامة، وكذلك للنظر في تقارير مديري المكاتب وفريق المهام المعني بالتنسيق بين القطاعات (ISC-TF) بشأن خيارات لتعزيز التعاون والتنسيق على مستوى الأمانة،

وإذ تدرك

أ) أن الحاجة تدعو إلى تحسين مشاركة البلدان النامية[2] في عمل الاتحاد، كما ورد في القرار 5 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ب) أن آلية من هذا النوع – الفريق المشترك بين القطاعات المعني باتصالات الطوارئ – قد أُنشئت لتأمين التعاون الوثيق داخل الاتحاد كله، ومع الكيانات والمنظمات المهتمة من خارج الاتحاد، فيما يتعلق بهذه المسألة ذات الأولوية الرئيسية للاتحاد؛

ج) أن جميع الأفرقة الاستشارية تتعاون لتنفيذ القرار 123 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

د) أن التفاعل والتنسيق في التنظيم المشترك لعقد الحلقات الدراسية وورش العمل والمنتديات والندوات وغيرها كان لهما مردود إيجابي من حيث الوفورات في الموارد المالية والبشرية؛

هـ) أن المشاركة الإلكترونية عن بُعد ستؤدي إلى الحد من تكاليف السفر وستيسر من زيادة مشاركة البلدان النامية في أعمال اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات التي تتطلب حضورها،

وإذ تأخذ في الاعتبار

أ) اتساع مجال الدراسات المشتركة بين القطاعات الثلاثة وضرورة التنسيق والتعاون بينها في هذا الشأن؛

ب) تزايد عدد الأمور ذات التركيز والاهتمام المشترك لدى القطاعات الثلاثة،

وإذ تلاحظ

أن القرار ITU-R 75 (دبي، 2023) لجمعية الاتصالات الراديوية يوفر آليات من أجل الاستعراض المستمر لتوزيع العمل على قطاعَي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات والتعاون فيما بينهما،

تقرر

1 أن يواصل الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG)، في اجتماعات مشتركة عند اللزوم، استعراض الأعمال الجديدة والقائمة وتوزيعها بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات، لموافقة الدول الأعضاء عليها طبقاً للإجراءات الموضوعة للموافقة على المسائل الجديدة و/أو المراجَعة على النحو المنصوص عليه في القرار 191 (المراجَع في بوخارست، 2022)؛

---

2 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 أنه، عند تحديد مسؤوليات كبيرة في أي قطاعين أو في جميع القطاعات في موضوع معين، ينبغي:

'1' تطبيق الإجراء المبين في الملحق A؛

'2' أو دراسة لجان الدراسات المعنية في القطاعات المعنية لهذه المسألة مع إجراء تنسيق مناسب ومواءمة مواضيع المسائل ذات الاهتمام وذات الصلة بلجان الدراسات في قطاعات تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات والاتصالات الراديوية (انظر الملحقين B وC بهذا القرار)؛

'3' أو يمكن للجان الدراسات و/أو لمدراء المكاتب الترتيب لعقد اجتماع مشترك؛

3 مواصلة تيسير مشاركة البلدان النامية من خلال الاستخدام المكثف للمشاركة عن بُعد بالوسائل الإلكترونية، حسب الاقتضاء، في اجتماعات لجان الدراسات وفرق العمل وأفرقة المهام في قطاع تقييس الاتصالات؛

4 التعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) في تعزيز قدرة المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات على تقديم الدعم لأنشطة لجان الدراسات، علاوةً على الخبرة الضرورية، لتقوية التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة ولتيسير مشاركة جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

5 أن يتعاون مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) مع مديرَيْ المكتبين الآخرين بشأن الأنشطة ذات الصلة بوضع الكتيبات والتقارير وتحديثها بغية تجنب ازدواج الجهود، وبشأن تنفيذ نتائج أنشطة قطاع تقييس الاتصالات،

تدعو

1 الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) إلى الاستمرار في مساعدة فريق التنسيق المشترك بين القطاعات المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك (ISCG) في تحديد المواضيع ذات الاهتمام المشترك بين القطاعات الثلاثة، والآليات اللازمة لتعزيز التعاون والعمل المشترك بينها؛

2 مديري مكتب الاتصالات الراديوية (BR) ومكتب تقييس الاتصالات (TSB) ومكتب تنمية الاتصالات (BDT) وفريق المهام المعني بالتنسيق بين القطاعات (ISC-TF) إلى إبلاغ فريق التنسيق بين القطاعات المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك (ISCG) والأفرقة الاستشارية المعنية للقطاعات بالخيارات المتاحة لتحسين التعاون على مستوى الأمانة من أجل ضمان التنسيق الوثيق إلى أقصى حدٍ ممكن،

تكلف

1 لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات بمواصلة التعاون مع لجان الدراسات في القطاعين الآخرين بهدف تجنب ازدواجية الجهود والاستفادة بشكل استباقي من النتائج التي تتوصل إليها لجان الدراسات في هذين القطاعين؛

2 مدير مكتب تقييس الاتصالات برفع تقرير سنوياً إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن تنفيذ هذا القرار،

تكلف لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد ومدير قطاع تقييس الاتصالات

باتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لتنفيذ هذا القرار بالعمل،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى

1 دعم جهود تحسين التنسيق بين القطاعات، بما في ذلك المشاركة بنشاط في الأفرقة التي أنشأتها الأفرقة الاستشارية للقطاعات من أجل أنشطة التنسيق؛

2 المشاركة بنشاط في تنفيذ هذا القرار بالعمل، من جملة أمور، على توفير الخبراء لمساعدة البلدان النامية؛ والمساهمة في الاجتماعات الإعلامية والحلقات الدراسية وورش العمل؛ وتقديم الخبرة الضرورية في الأمور التي تنظر فيها لجنتا دراسات قطاع تنمية الاتصالات؛ واستضافة متدربين من البلدان النامية.

الملحق A
(بالقرار 18 (المراجَع في نيودلهي، 2024))

إجراء التعاون

ينبغي تطبيق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة 2 ’1‘ من *"تقرر"*:

أ) يعيّن الاجتماع المشترك للأفرقة الاستشارية المشار إليه في الفقرة 1 من *"تقرر"*، القطاع الذي سيقود العمل ويوافق في النهاية على النتائج.

ب) يطلب القطاع الرائد من القطاعين الآخرين بيان المتطلبات التي يرى أنها أساسية لإدماجها في النتائج.

ج) يرتكز القطاع الرائد في عمله على المتطلبات الأساسية ويدمجها في مسودة النتائج.

د) يتشاور القطاع الرائد، أثناء عملية إعداد النتائج المطلوبة مع القطاعين الآخرين إذا كان يواجه صعوبات في المتطلبات الأساسية. وفي حال الاتفاق على مراجعة المتطلبات الأساسية تكون المتطلبات المراجَعة أساساً للعمل.

ه) عندما تصل النتائج المعنية إلى مرحلة النضج، يلتمس القطاع الرائد رأي القطاعين الآخرين مرة أُخرى.

وقد يكون من الملائم، عند تحديد المسؤولية عن العمل، أن يجري إنجاز العمل بالاستفادة بشكل مشترك من المهارات المتوفرة في القطاعات المعنية.

الملحق B
(بالقرار 18 (المراجَع في نيودلهي، 2024))

تنسيق أنشطة الاتصالات الراديوية والتقييس والتنمية من خلال أفرقة التنسيق بين القطاعات

يُطبَّق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة 2 ’2‘ من *"تقرر"*:

أ) يجوز للاجتماع المشترك للأفرقة الاستشارية المشار إليه في الفقرة 1 من *"تقرر"*، في حالات استثنائية، تشكيل فريق لتنسيق عمل القطاعات المعنية ومساعدة الأفرقة الاستشارية في تنسيق الأنشطة التي تقوم بها لجان الدراسات التابعة للقطاعات.

ب) يعيّن الاجتماع المشترك، في نفس الوقت، القطاع الذي سيقود العمل.

ج) يوضح الاجتماع المشترك اختصاصات فريق التنسيق بوضوح، استناداً إلى الظروف الخاصة والقضايا المطروحة وقت تشكيل الفريق؛ ويحدد الاجتماع المشترك أيضاً تاريخاً مستهدفاً لانتهاء مهمة فريق التنسيق.

د) يعيّن فريق التنسيق رئيساً ونائباً للرئيس، على أن يمثل كل منهما أحد القطاعات.

ه) تكون عضوية فريق التنسيق مفتوحة أمام أعضاء القطاعات المشاركة، طبقاً للأرقام 86-88 و110-112 و134-136 من الدستور.

و) لا يقوم فريق التنسيق بإعداد توصيات.

ز) يُعِد فريق التنسيق تقارير عن أنشطة التنسيق التي يضطلع بها لتقديمها إلى الفريق الاستشاري لكل قطاع؛ وترفع هذه التقارير إلى مديري القطاعات المشاركة.

ح) يجوز أيضاً للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أو جمعية الاتصالات الراديوية أو المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات تشكيل فريق للتنسيق بين القطاعات (ICG)، بعد توصية من الفريق الاستشاري لأحد القطاعين الآخرين.

ط) تتحمل القطاعات المشاركة تكاليف فريق التنسيق بالتساوي، ويدرج كل مدير/مديرة في ميزانية قطاعه أو قطاعها الاعتمادات المالية اللازمة لهذه الاجتماعات.

الملحق C
(بالقرار 18 (المراجَع في نيودلهي، 2024))

تنسيق أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات من خلال أفرقة مقرِّرين مشتركة بين القطاعات

يطبق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة 2 ’2‘ من *"تقرر"* عندما يمكن أداء عمل على أفضل وجه بشأن موضوع معين من خلال الجمع بين خبراء في مجال التكنولوجيا من لجان الدراسات أو فرق العمل المعنية التابعة لقطاعين أو للقطاعات الثلاثة للتعاون على أساس النقاش المباشر في إطار فريق تقني:

أ) يمكن للجان الدراسات أو فرق العمل المعنية في كل قطاع، أن تتفق في حالات خاصة وعلى أساس التشاور المتبادل، على إنشاء فريق مقرِّرين مشترك بين القطاعات (IRG) لتنسيق أعمالها بشأن بعض المواضيع التقنية المحددة، وإبلاغ الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بهذا الإجراء من خلال بيان اتصال.

ب) تتفق لجان الدراسات أو فرق العمل المعنية في كل قطاع في الوقت نفسه على اختصاصات محددة بوضوح لفريق المقرِّرين المشترك بين القطاعات وتحدد موعداً نهائياً لاستكمال عمله ومن ثم حله.

ج) تقوم لجان الدراسات أو فرق العمل المعنية في كل قطاع أيضاً بتعيين رئيس (أو رئيسين مشاركين) لفريق المقرِّرين المشترك بين القطاعات مع مراعاة الخبرة المحددة المطلوبة وضمان تمثيل كل قطاع تمثيلاً عادلاً.

د) يخضع فريق المقرِّرين المشترك بين القطاعات، باعتباره فريق مقرِّر، للأحكام المطبقة على أفرقة المقرِّرين الواردة في أحدث نسخة من القرار ITU-R 1، وفي التوصية ITU-T A.1، وفي القرار 1 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛ وتقتصر المشاركة على أعضاء القطاعات المعنية.

ه) يمكن لهذا الفريق، لدى الاضطلاع بولايته، إعداد مشاريع توصيات جديدة أو مشاريع مراجعة توصيات فضلاً عن مشاريع تقارير تقنية أو مشاريع مراجعة تقارير تقنية، يقدمها إلى لجان الدراسات أو فرق العمل الأصلية التي يتبع لها لزيادة معالجتها عند الاقتضاء.

و) ينبغي أن تمثل النتائج التي يتوصل إليها هذا الفريق آراء الفريق المتفق عليها أو أن تبرز اختلاف آراء المشاركين في الفريق.

ز) يقوم هذا الفريق أيضاً بإعداد تقارير بشأن أنشطته، يقدمها إلى كل اجتماع للجان الدراسات أو فرق العمل الأصلية التي يتبع لها.

ح) يعمل هذا الفريق عموماً بالمراسلة أو من خلال المؤتمرات عن بُعد، بيد أنه يمكنه انتهاز فرصة انعقاد اجتماعات للجان الدراسات الرئيسية أو لفرق العمل التي يتبعها لعقد اجتماعات حضورية متزامنة قصيرة، في حال كان ذلك ممكناً بدون دعم من القطاعات.

MOD

القرار 20 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات

(هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تقر

أ) بالقواعد ذات الصلة من لوائح الاتصالات الدولية (ITR) بشأن سلامة واستخدام موارد الترقيم وتعرف هوية الخط الطالب (دبي، 2012)؛

ب) بالتعليمات الواردة في القرارات التي اعتمدتها مؤتمرات المندوبين المفوضين بشأن استقرار خطط الترقيم وتحديد الهوية ولا سيما الخطتان ITU-T E.164 وITU-T E.212، وبالتحديد في القرار 133 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين حيث يقرر أن يكلف الأمين العام ومديري المكاتب: "باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لضمان الحفاظ على سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد فيما يتعلق بخطط الترقيم التي تنص عليها التوصية ITU-T E.164 أياً كانت التطبيقات التي تستخدم فيها"؛

ج) بالقرار 49 (المراجَع في [الحمامات، 2016]) [للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات]، بشأن بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM)؛

د) بأن موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) والرموز المتصلة بها ضرورية للحفاظ على قابلية التشغيل البيني على الصعيد العالمي؛

هـ) بتأثير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) الجديدة والناشئة على تخصيص موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) وإدارتها؛

و) بالحاجة إلى أن تحقق الهيئات التنظيمية كلاً من المرونة والقدرة على التكيف في الوقت المناسب في إدارة موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية فيما يتعلق بمختلف موارد خدمات الصوت باستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات المبتكرة الجديدتين؛

ز) بضرورة تحقيق الشفافية وإمكانية التشغيل البيني في جميع تطبيقات الاتصالات باستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات المبتكرة الجديدتين اللتين أصبحتا موجدتين في كل مكان ولا غنى عنهما لتلبية احتياجات المستخدمين المتطورة كما في زيادة الشمول المالي؛

ح) بأن موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية تغدو حالياً معرِّفات عالمية لهويات المستخدمين وشتى الخدمات، لا لخدمات الاتصالات فحسب،

وإذ تلاحظ

أ) أن الإجراءات التي تحكم تخصيص وإدارة موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) والرموز المتصلة بها (مثل الرموز القُطرية الهاتفية الجديدة، ورموز جهات المقصد للتلكس، ورموز مناطق/شبكات التشوير والرموز القُطرية للبيانات والرموز القُطرية للاتصالات المتنقلة وتحديد الهوية)، بما في ذلك بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM)، منصوص عليها في توصيات قطاع تقييس الاتصالات ضمن السلاسل ITU-T E وITU-T F وITU-T Q وITU-T X وITU-T Y؛

ب) أن المبادئ الخاصة بالخطط المستقبلية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية للتعامل مع الخدمات أو التطبيقات الجديدة والإجراءات المتصلة بتخصيص موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية بما يلبي احتياجات الاتصالات الدولية ستجري دراستها طبقاً لهذا القرار ولبرنامج العمل الذي وافقت عليه هذه الجمعية بالنسبة إلى لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)؛

ج) عمليات النشر للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحالية والمستقبلية بما في ذلك الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) لدعم الخدمات الجديدة والمبتكرة التي قد تتطلب موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية؛

د) أن العديد من الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات توضع وتحدّث في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، وهي تستعمل على نطاق واسع؛

ه) أن السلطات الوطنية المسؤولة عن تخصيص موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، بما في ذلك مواصفات نظام التشوير رقم 7 – جزء نقل الرسائل (MTP) (بما فيها الموارد التي تغطيها التوصية ITU-T Q.708)، وخطة ترقيم الاتصالات العمومية الدولية (التوصية ITU-T E.164)، والخطة الدولية لتعرف هوية الشبكات والاشتراكات العمومية (التوصية ITU-T E.212)، تشارك عادة في لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات؛

و) أن من المصلحة المشتركة للدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع أن تكون التوصيات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات:

'1' معروفة وموضع الاعتراف والتطبيق لدى الجميع؛

'2' ومستعملة كوسيلة لبناء واستمرار ثقة الجميع في الخدمات ذات الصلة؛

'3' وأن تتناول ردع إساءة استعمال هذه الموارد،

'4' وأن يكون تنظيمها وإدارتها بطريقة متسقة ومناسبة،

ز) المادتين 14 و15 من اتفاقية الاتحاد بشأن أنشطة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ومسؤوليات مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB)، على التوالي؛

ح) أن الرقم 196 من الاتفاقية ينص على أنه "يجب على لجان دراسات تقييس الاتصالات، أثناء اضطلاعها بمهامها، أن تولي ما يجب من الاهتمام لدراسة المسائل وصياغة التوصيات المتعلقة مباشرة بإقامة الاتصالات في البلدان النامية، وتنميتها وتحسينها على الصعيدين الإقليمي والدولي. وتؤدي لجان الدراسات أعمالها، آخذة بالحسبان الواجب عمل المنظمات الوطنية والإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى المهتمة بالتقييس، وتتعاون مع هذه المنظمات، واضعة في اعتبارها أن الاتحاد يجب أن يبقى محتفظاً بموقعه المهيمن في مجال تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي."،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن تخصيص موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية هو من مسؤوليات مدير مكتب تقييس الاتصالات والإدارات المختصة؛

ب) تطور خدمات الاتصالات، ومتطلبات موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية من أجل دعم الخدمات الجديدة والمبتكرة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك استخدام موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية لتقديم خدمات أخرى غير خدمات الاتصالات؛

ج) تأثير تنامي الطلب على خدمات الاتصالات من آلة إلى آلة (M2M) وإنترنت الأشياء (IoT) فيما يخص موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية؛

د) التعاون المستمر بين قطاع تقييس الاتصالات والعديد من الاتحادات وكيانات المعايير في تخصيص موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية وإدارتها على النحو المشار إليه في الإضافة 3 إلى السلسلة A من توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

هـ) أن تخصيص هوية الاشتراك في الخدمة المتنقلة الدولية (IMSI) قد أصبح أكثر ديناميةً مع التقدم التكنولوجي، ومثال ذلك بطاقات الSIM المدمجة (eSIM)،

تقرر أن تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يقوم، قبل تخصيص و/أو إعادة تخصيص و/أو استعادة موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، بالتشاور مع:

'1' لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات لتوضيح المتطلبات على النحو المحدد في توصيات قطاع تقييس الاتصالات من أجل إسداء المشورة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات، وفقاً لولاية لجنة الدراسات 2؛

'2' والإدارات المختصة؛

'3' و/أو الجهة المصرح لها طالبة/صاحبة التخصيص عندما يلزم إجراء اتصال مباشر مع مكتب تقييس الاتصالات لكي تؤدي مسؤولياتها؛

ويأخذ المدير بعين الاعتبار، في مداولاته ومشاوراته، المبادئ العامة لتخصيص موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، وأحكام التوصيات ذات الصلة من توصيات قطاع تقييس الاتصالات في السلاسل ITU-T E وITU-T F وITU-T Q وITU-T X وITU-T Y، وتلك التي سوف تعتمد؛

2 بأن يعمد، بالتعاون الوثيق مع لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات وأي لجنة دراسات أُخرى ذات صلة، إلى إجراء متابعات مع الإدارات المعنية بشأن سوء استعمال أي مورد من موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، وإبلاغ مجلس الاتحاد بناءً على ذلك؛

3 بتشجيع لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات على التنسيق مع جميع لجان الدراسات ذات الصلة عند دراسة تأثير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة على تخصيص موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية وإدارتها، لأغراض منها تقديم خدمات أخرى غير خدمات الاتصالات؛

4 بأن يتخذ التدابير والإجراءات اللازمة عندما تقوم لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات، مع الاتصال بلجان الدراسات الأُخرى ذات الصلة، بتقديم المعلومات والمشورة والإرشاد وفقاً للفقرة 2 من "*تقرر أن تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات*" أعلاه والفقرة "*تكلف لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات*" في هذا القرار،

تكلف لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بأن تعمد، بالاتصال مع لجان الدراسات الأُخرى ذات الصلة، إلى إسداء المشورة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات بشأن الجوانب التقنية والوظيفية والتشغيلية في تخصيص و/أو إعادة تخصيص و/أو استعادة موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية طبقاً للتوصيات ذات الصلة، على أن تأخذ في الاعتبار نتائج أي دراسات جارية، والمعلومات والإرشاد في حالات الشكاوى المبلغة عن سوء استعمال موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية؛

2 بأن تواصل دراسة الإجراء اللازم لكفالة المحافظة تماماً على سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد فيما يتعلق بخطط الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية للرموز القُطرية، على النحو المنصوص عليه في التوصية ITU-T E.164 وغيرها من التوصيات والإجراءات ذات الصلة، ويشمل ذلك سبل وأساليب معالجة ومكافحة أي سوء استعمال لموارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية،

تدعو الدول الأعضاء

إلى المشاركة في الأنشطة ذات الصلة في لجان الدراسات وتبادل المعلومات بشأن خبرتها فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار.

MOD

القرار 22 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

تفويض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتصرف بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

(جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن على الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) طبقاً لأحكام المادة 14A من اتفاقية الاتحاد أن يستعرض الأولويات والبرامج والعمليات والمسائل المالية والاستراتيجيات المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد ويضع المبادئ التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات ويوصي بالتدابير اللازمة لتعزيز التنسيق والتعاون مع هيئات التقييس الأُخرى؛

ب) أن القرار 122 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) ينص على أن تقوم الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، وفقاً لمسؤولياتها وشريطة توافر الموارد المالية، بمواصلة العمل على التطوير المستمر لقطاع التقييس وأن تدرس، على النحو المناسب، المسائل الاستراتيجية في مجال التقييس بوسائل منها، على سبيل الذكر لا الحصر، تعزيز الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

ج) أن القرار 122 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) بمواصلة تنظيم الندوة العالمية للمعايير (GSS)، وذلك بالتشاور مع الهيئات ذات الصلة، ومع أعضاء الاتحاد، وبالتنسيق مع قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، حسب الاقتضاء؛

د) أن الندوة العالمية للمعايير قد انعقدت بالاقتران مع هذه الجمعية للنظر في سد الفجوة في ميدان التقييس ودراسة التحديات المتمثلة في المعايير العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

هـ) أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات يواصل تقديم اقتراحات لتعزيز الكفاءة التشغيلية لقطاع تقييس الاتصالات، من أجل تحسين نوعية التوصيات التي يصدرها القطاع وطرائق التنسيق والتعاون؛

و) أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات يساعد في تحسين عملية إجراء الدراسات وتحسين عمليات اتخاذ القرارات في المجالات المهمة من أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

ز) أن من المطلوب وضع إجراءات إدارية مرنة، بما في ذلك ما يتصل منها بالاعتبارات التي تقوم عليها الميزانية، من أجل التأقلم مع التغيرات السريعة في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ح) أن من المستصوب أن يبحث الفريق الاستشاري تأثير التكنولوجيات الجديدة والناشئة لأنشطة التقييس التي يقوم بها القطاع فيما يتعلق بالمسائل التقنية والتشغيلية وتلك المتعلقة بالتعريفات استناداً إلى المساهمات المقدمة من الأعضاء، والطريقة التي يمكن بها إدخال هذه التكنولوجيات في برنامج عمل القطاع؛

ط) أن الفريق الاستشاري يؤدي دوراً هاماً في كفالة التنسيق بين لجان الدراسات، حسب الاقتضاء، بشأن مسائل التقييس بما في ذلك ما يتطلبه الأمر من تجنب ازدواج العمل وتعيين الروابط بين بنود العمل المتصلة واعتماد بعضها على بعضها الآخر؛

ي) أن الفريق الاستشاري يستطيع، عند تقديم المشورة إلى لجان الدراسات، أن يأخذ في الاعتبار مشورة لجان أُخرى؛

ك) أن ثمة حاجة للاستمرار في إدخال تحسينات بالتنسيق والتعاون مع الهيئات الأُخرى المعنية وداخل قطاع تقييس الاتصالات ومع قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات والأمانة العامة ومع منظمات ومنتديات واتحادات التقييس الأُخرى خارج الاتحاد والكيانات ذات الصلة؛

ل) أن التنسيق الفعّال بين لجان الدراسات أمر حاسم في قدرة قطاع تقييس الاتصالات على مواجهة تحديات التقييس الناشئة وتلبية احتياجات أعضائه،

وإذ تلاحظ

أ) أن قطاع تقييس الاتصالات هو هيئة من هيئات التقييس العالمية البارزة ويتألف من الإدارات وموردي المعدات وهيئات التشغيل والتنظيم والجامعات ومعاهد البحوث؛

ب) أن الرقم 191C من اتفاقية الاتحاد يُجيز للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أن تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بمسائل محددة في إطار اختصاصاته، مع توضيح التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل، ملاحظةً أيضاً أهمية عمل الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في الفترات الفاصلة بين الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات من أجل تلبية احتياجات السوق في الوقت المناسب؛

ج) أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات يجتمع على أساس سنوي على الأقل؛

د) أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات قد أظهر بالفعل قدرته على التصرف بكفاءة في المسائل التي أسندتها إليه الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

هـ) أن القرار 68 (المراجَع في [نيودلهي]، [2024]) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) بتنظيم اجتماعات لكبار المسؤولين التنفيذيين من الصناعة، مثل اجتماعات كبار مسؤولي التكنولوجيا (CTO)، للمساعدة على تحديد وتنسيق الأولويات والمواضيع في مجال التقييس والحد من عدد المنتديات والاتحادات؛

و) أن التنسيق الفعّال يمكن أن يتحقق عن طريق أنشطة التنسيق المشتركة (JCA) واجتماعات أفرقة المقرِّرين المشتركة وبيانات الاتصال بين لجان الدراسات واجتماعات رؤساء لجان الدراسات التي ينظمها مدير مكتب تقييس الاتصالات لمواجهة تحديات التقييس الناشئة وتلبية احتياجات أعضاء قطاع تقييس الاتصالات،

وإذ تدرك

أ) أن الرقمين 191A و191B في الاتفاقية يسمحان للجمعية بالإبقاء على الأفرقة أو استحداث أفرقة أُخرى أو حلها، حسب الحاجة، وبتحديد اختصاصات هذه الأفرقة؛

ب) أن التنسيق ينبغي أن يؤدي إلى زيادة فعالية أنشطة قطاع تقييس الاتصالات وألا يحصر عمل كل لجنة دراسات في وضع توصيات؛

ج) أن المهام التي تنفذ في قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU-T) تغطي المسائل التقنية والتشغيلية وتلك المتعلقة بالتعريفات،

تقرر

1 أن تسند إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات المسائل المحددة التالية الواقعة ضمن اختصاصاتها فيما بين هذه الجمعية والجمعية التالية لكي يتصرف في المجالات التالية بالتشاور مع مدير مكتب تقييس الاتصالات:

أ) العمل على توفير مبادئ توجيهية خاصة بالعمل تكون محدّثة وتتسم بالكفاءة والمرونة؛

ب) تعزيز أنشطة التقييس ذات الأولوية العالية المتعلقة بالمسائل التقنية والتشغيلية وتلك المتعلقة بالتعريفات، استناداً إلى المساهمات المقدمة من الأعضاء، من منظور عالمي، والتنسيق فيما بين لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات في هذا الصدد؛

ج) الاضطلاع بالمسؤولية عن توصيات السلسلة ITU-T A، والإضافات الملحقة بها بما في ذلك إعداد هذه التوصيات وتقديمها للموافقة عليها بموجب الإجراءات الملائمة؛

د) إعادة هيكلة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وإنشاءها مع مراعاة احتياجات أعضاء قطاع تقييس الاتصالات واستجابةً للتغيرات التي تطرأ على سوق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعيين الرؤساء ونوابهم للتصرف إلى حين انعقاد الجمعية العالمية التالية لتقييس الاتصالات عملاً بالقرار 208 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

هـ) إسداء المشورة بشأن برامج عمل لجان الدراسات بما يلبي أولويات التقييس؛

و) مع الاعتراف بالأهمية الكبرى للجان الدراسات في تنفيذ أنشطة قطاع التقييس، العمل على استحداث أفرقة أُخرى أو حلها أو الاحتفاظ بها، بما في ذلك أفرقة التركيز، وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائها وتحديد اختصاصاتها بمدة محددة، وفقاً للرقمين 191A و191B من الاتفاقية لتحسين وتعزيز فعالية أعمال قطاع التقييس وكذلك زيادة المرونة في سرعة الاستجابة للقضايا ذات الأولوية العالية؛ ولا تعتمد هذه الأفرقة مسائل أو توصيات، وفقاً للمادة 14A من الاتفاقية، بل تعمل على أساس ولاية محددة؛

ز) تحديد المتطلبات المتغيرة وتقديم المشورة بشأن التغييرات المناسبة الواجب إدخالها على أولويات عمل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، وتخطيط الأعمال وتوزيعها بين لجان الدراسات، مع المراعاة الواجبة للتكاليف والموارد المتاحة؛

ح) أداء دور فعّال في كفالة التنسيق بين أنشطة قطاع تقييس الاتصالات، بما يشمل تحديد متطلباتها والتغييرات الملائمة التي يتعين إحداثها عند نشوء تداخل تشمل على سبيل الذكر لا الحصر إسناد ولاية إلى إحدى لجان الدراسات لقيادة أعمال التنسيق؛

ط) استعراض ما تقدمه أفرقة التنسيق والأفرقة الأُخرى من تقارير ودراسة الاقتراحات الملائمة المقدَمة من تلك الأفرقة، بما في ذلك تنفيذ ما يتم الاتفاق عليه؛

ي) إنشاء الآلية المناسبة وتشجيع استعمالها، مثل أفرقة التنسيق أو أي أفرقة أُخرى، لمعالجة المواضيع الرئيسية التي تهتم بها عدة لجان دراسات بغية كفالة التنسيق الفعّال في مواضيع التقييس للتوصل إلى حلول عالمية مناسبة؛

ك) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات، وإجمالي أنشطة لجان الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات بما في ذلك حالة حضور الرؤساء ونواب الرؤساء وفقاً للقرار 208 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرار 1 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

ل) التعاون والتنسيق مع قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات بالاتحاد، مع أخذ القرار 18 (المراجَع في [جنيف، 2022]) [لهذه الجمعية] في الاعتبار؛

م) إسداء المشورة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات في المسائل المالية وغيرها من المسائل، ومن ذلك تعزيز مشاركة الكيانات والمنظمات في قطاع تقييس الاتصالات؛

ن) اعتماد برنامج العمل المترتب على إعادة النظر في المسائل القائمة والمسائل الجديدة وتحديد أولوياتها، ومدى إلحاحها، والآثار المالية التقديرية المترتبة عليها والفترة الزمنية للانتهاء من دراستها؛

س) القيام قدر الإمكان عملياً بتجميع المسائل التي تهم البلدان النامية[1]، من أجل تسهيل مشاركتها في هذه الدراسات، مع مراعاة مصالحها وضرورة تشجيع وتيسير انخراطها في هذه الأنشطة؛

ع) تناول مسائل محددة أُخرى التي تدخل ضمن اختصاص الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشرط موافقة الدول الأعضاء عليها، مع تطبيق إجراء الموافقة الوارد في القسم 9 من القرار 1 (المراجَع في جنيف، 2022) لهذه الجمعية؛

ف) إجراء استعراض سنوي لاستعمال جميع اللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة في منشورات قطاع تقييس الاتصالات وعلى مواقعه الإلكترونية؛

2 أن يقوم الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بدراسة تنفيذ الإجراءات وتحقيق الأهداف المبيّنة في الخطة التشغيلية السنوية لقطاع تقييس الاتصالات وفي خطة عمل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-20) التي تشمل قرارات الجمعية، لغرض تحديد الصعوبات المحتملة والاستراتيجيات المحتملة لتنفيذ العناصر الرئيسية، وتقديم توصيات إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات بالحلول المتعلقة بها؛

3 أن يكون بمقدور الفريق الاستشاري أن يبادر إلى تنقيح الإجراءات ذات الصلة لاعتماد المسائل والتوصيات في لجان الدراسات، باستثناء المشار إليها في الأرقام 246D و246F و246H من الاتفاقية، لكي توافق عليها الدول الأعضاء في الفترات الفاصلة بين الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات، باستعمال إجراء الموافقة الوارد في القسم 9 من القرار 1 (المراجَع في جنيف، 2022)؛

4 أن يشجع الفريق الاستشاري التنسيق والتعاون مع سائر الهيئات المعنية خارج الاتحاد كمنظمات ومنتديات واتحادات التقييس ويُجري اتصالات مع هذه المنظمات بشأن أنشطته بالتشاور مع مدير مكتب تقييس الاتصالات، حسب مقتضى الحال؛

5 أن يُنشئ الفريق الاستشاري آلية لتسهيل وتنسيق استراتيجيات إعداد أعمال التقييس تدعم على وجه الخصوص ما يلي:

- تحديد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة مع مراعاة محركاتها في مجالات النشاط ذات الصلة بولاية قطاع تقييس الاتصالات؛
- تحديد ودراسة المواضيع والقضايا التي يمكن النظر فيها ضمن استراتيجيات إعداد أعمال التقييس في قطاع تقييس الاتصالات؛

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

6 أن ينظر الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في نتائج هذه الجمعية فيما يتعلق بالندوة العالمية للمعايير وأن يتخذ تدابير للمتابعة، حسب الاقتضاء؛

7 أن يُعرض تقرير عن أنشطة الفريق الاستشاري المشار إليها آنفاً على الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في دورتها المقبلة،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يأخذ مشورة الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وإرشاداته بعين الاعتبار لتحسين فعالية قطاع تقييس الاتصالات وكفاءته؛

2 بأن يقدِّم في كل اجتماع من اجتماعات الفريق الاستشاري هذا تقريراً عن:

- تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية والتدابير الواجب اتخاذها عملاً بأحكام فقرات منطوق القرار؛
- التقدم المحرز في الخطة التشغيلية السنوية لقطاع تقييس الاتصالات وخطة عمل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-20)، مع تحديد الصعوبات التي تعيق التقدم، إن وجدت، والحلول الممكنة؛

3 بتقديم معلومات، في تقرير المدير عن أنشطة لجان الدراسات، عن أي بند من بنود العمل لم يحصل على أي مساهمة في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين السابقين للجان الدراسات؛

4 بإبلاغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات عن تجربة تنفيذ توصيات السلسلة A كي ينظر فيها أعضاء الاتحاد؛

5 بنشر مشاريع التقارير قبل افتتاح اجتماع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بفترة لا تقل عن 30 يوماً تقويمياً لضمان نظر الأعضاء فيها ملياً.

MOD

القرار 29 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية

(جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكِّر

أ) بالقرار 1099 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 1996 فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية الذي حث قطاع تقييس الاتصالات على أن يضع، في أقرب وقت ممكن، التوصيات الملائمة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة؛

ب) بالقرار 22 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية وتحديد المنشأ وتوزيع إيرادات خدمات الاتصالات الدولية؛

ج) بالقرار 21 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير المتعلقة بإجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

د) القرار 60 (المراجَع في جنيف، 2022) لجمعية تقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن مواجهة تحديات تطور نظام تعرف الهوية/الترقيم وتقاربه مع الأنظمة/الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP)؛

هـ) بالتوصية ITU-T E.370، بشأن التوصيل البيني للشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت والشبكات التقليدية؛

و) بالتوصية ITU-T E.157، بشأن التسليم الدولي لرقم الطرف الطالب (CPN)؛

ز) بالقرار 65 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تسليم رقم الطرف طالب النداء (CPN) وتحديد هوية الخط الطالب (CLI) ومعلومات عن تحديد منشأ الاتصال (OI)،

وإذ تدرك

أ) أن إجراءات النداء البديلة التي قد تنطوي على أضرار، غير مسموح بها في العديد من البلدان ومسموح بها في بلدان أُخرى؛

ب) أنه على الرغم من أن إجراءات النداء البديلة قد تنطوي على أضرار، وقد تُستخدم لمباشرة أنشطة غير مطلوبة، قد تكون مغرية لبعض المستعملين لامتيازها على إجراءات النداء التقليدية/القائمة ببعض الفوائد؛

ج) أن إجراءات النداء البديلة قد تنطوي على أضرار وقد تؤثر سلباً على إيرادات مشغلي الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء، وتعوق بدرجة خطيرة، على وجه الخصوص، الجهود التي تبذلها البلدان النامية[1] من أجل تحقيق التنمية السليمة لشبكات وخدمات الاتصالات لديها؛

د) أن التشوهات في أنماط الحركة من جراء بعض أشكال إجراءات النداء البديلة التي قد تنطوي على أضرار، قد تؤثر على إدارة الحركة وتخطيط الشبكات؛

هـ) أن بعض أشكال إجراءات النداء البديلة قد تؤدي إلى تدهور شديد في أداء شبكات الاتصالات وجودتها أو في جودة تجربة المستعمِل؛

و) أن انتشار الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) في كل مكان، بما في ذلك الإنترنت، في مجال تقديم خدمات الاتصالات أثّر على طرق ووسائل إجراءات النداء البديلة وأنه أصبح من الضروري تحديد هذه الإجراءات وإعادة تعريفها؛

ز) أن تباين إجراءات النداء (البديلة) قد يؤدي إلى انعدام اتساق تجربة المستعمِل؛

ح) أن إجراءات النداء البديلة الممكنة قد تتيح فرصاً وتطرح تحديات أمام التوصيلية، فيما يتعلق بتقديم الخدمات واستعمالها على شبكات الاتصالات الدولية، وفقاً للمتطلبات التنظيمية الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن أي إجراء من إجراءات النداء ينبغي أن يستهدف الحفاظ على مستوى مقبول لجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE)، وفقاً للتوصيات المتصلة بالموضوع الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات؛

ب) أن أي إجراء نداء ينبغي أن يستهدف إتاحة معلومات عن رقم الطرف الطالب (CPN) و/أو هوية الخط الطالب (CLI) و/أو تحديد منشأ الاتصال (OI) وفقاً للتوصيات المتصلة بالموضوع الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد،

وإذ تؤكد من جديد

أ) أن من الحقوق السيادية لكل بلد أن ينظم اتصالاته؛

ب) أن دستور الاتحاد في مقدمته يولي الانتباه إلى "أهمية الاتصالات المتزايدة في الحفاظ على السلم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول"، وأن الدول الأعضاء وافقت على الدستور "سعياً منها إلى تسهيل العلاقات السلمية والتعاون الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب عن طريق حُسن تشغيل الاتصالات"،

وإذ تلاحظ

أنه لتقليل تأثير إجراءات النداء البديلة إلى أدنى حد:

'1' ينبغي لمشغلي الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهودها، في إطار قوانينها الوطنية، من أجل تحديد مستوى الرسوم المحصلة استناداً إلى التكلفة مع مراعاة المادة 1.1.6 من لوائح الاتصالات الدولية والتوصية ITU-T D.5؛

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

'2' ينبغي للإدارات ولمشغلي الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتبع المبادئ التوجيهية التي تضعها الدول الأعضاء بشأن التدابير الواجب تطبيقها لمنع أثر إجراءات النداء البديلة على الدول الأعضاء الأُخرى،

تقرر

1 أن يستمر تحديد وتعريف جميع أشكال إجراءات النداء البديلة لإجراءات النداء التقليدي على الشبكات الهاتفية، ودراسة تأثيرها على جميع الأطراف ووضع توصيات مناسبة بشأن إجراءات النداء البديلة؛

2 أن تتخذ الإدارات ومشغلو الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء بقدر الإمكان جميع التدابير لوقف أساليب وممارسات أي شكل من أشكال إجراءات النداء البديلة التي تؤدي إلى تدهور شديد في جودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) في شبكات الاتصالات أو تحول دون توفير معلومات عن رقم الطرف الطالب (CPN) أو تعرف هوية الخط الطالب (CLI) أو تحديد منشأ الاتصال (OI)؛

3 أن الإدارات ومشغلي الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء ينبغي أن تنهج أسلوباً يقوم على التعاون من أجل احترام السيادة الوطنية للآخرين والمبادئ التوجيهية المقترحة المرفقة الخاصة بهذا التعاون؛

4 أن تكلف لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات بدراسة الجوانب والأشكال الأُخرى لإجراءات النداء البديلة وتعريفها، وفقاً للفقرة 1 من الفقرة *"تقرر"*، بما فيها تلك المرتبطة بالتشغيل البيني للبنى التحتية التقليدية وتلك القائمة على بروتوكول الإنترنت وما يترتب على ذلك من حالات تعطيل أو حجب أو انتحال لمعلومات تحديد منشأ الاتصال (OI) أو رقم الطرف الطالب (CPN) أو تعرف هوية الخط الطالب (CLI) وتطور إجراءات النداء البديلة، بما في ذلك استخدام تطبيقات الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT) التي تستخدم أرقام الهاتف، مما قد يفضي إلى حالات من الممارسات الاحتيالية، وعدم الامتثال في بعض البيئات الوطنية للوائح الوطنية التنظيمية للنفاذ إلى الشبكات الهاتفية التبديلية العمومية، وبإعداد التوصيات والمبادئ التوجيهية المناسبة؛

5 أن تكلف لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات بمواصلة دراسة الآثار الاقتصادية لإجراءات النداء البديلة التي حددتها لجنة الدراسات 2 وعدم تعرف هوية المنشأ أو انتحال الهوية والتطبيقات المتاحة بحرية على الإنترنت التي تستخدم أرقاماً هاتفية على جهود البلدان النامية لمواصلة تطوير شبكاتها وخدماتها الوطنية للاتصالات، وبإعداد توصيات ومبادئ توجيهية مناسبة؛

6 أن تكلف لجنة الدراسات 12 بقطاع تقييس الاتصالات بوضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالحد الأدنى لعتبة جودة الخدمة وجودة التجربة الذي ينبغي تحقيقه عند استعمال إجراءات النداء البديلة؛

7 أن تكلف لجان الدراسات 2 و3 و12 بقطاع تقييس الاتصالات بمواصلة التعاون الجاري في دراسة القضايا المتعلقة بإجراءات النداء البديلة، على الشبكات الهاتفية التبديلية العمومية،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بأن يواصل التعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل تسهيل مشاركة البلدان النامية في هذه الدراسات والاستفادة من نتائجها ومن أجل تنفيذ هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء إلى

1 اعتماد أطر قانونية وتنظيمية وطنية لمطالبة الإدارات ومشغلي الاتصالات الدولية ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء بأن تجتنب استخدام إجراءات النداء البديلة التي تؤدي إلى تدهور مستوى جودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) وأن تشجع على توفير معلومات بشأن تعرف هوية الخط الدولي الطالب (CLI) وتحديد منشأ الاتصال (OI)، لوكالة التشغيل عند المقصد على الأقل؛ وأن تضمن الترسيم المناسب، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

2 المساهمة في هذا العمل؛

3 عرض الممارسات الفضلى التي تعتمدها في إنشاء المتطلبات الدنيا والأساليب للتمييز بين إجراءات النداء البديلة وإجراءات النداء التقليدية.

المرفق

(بالقرار 29 (المراجَع في نيودلهي، 2024))

المبادئ التوجيهية المقترحة على الإدارات ومشغلي الاتصالات الدولية ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء للتشاور بشأن إجراءات النداء البديلة (ACP)

تحقيقاً للتنمية العالمية للاتصالات الدولية، من المستصوب أن تتعاون الإدارات ومشغلو الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء مع الجهات الأُخرى وأن تنتهج في ذلك أسلوباً يقوم على التعاون لضمان توصيلية الرموز الدليلية للبلدان، حيث يتمثل الخيار المفضل في الحجب الانتقائي لأرقام دولية معينة على النحو الذي تأذن به الهيئات التنظيمية الوطنية على أساس كل حالة على حدة.

وينبغي أن يأخذ أي تعاون أو إجراءات لاحقة، في الاعتبار القيود التي تفرضها القوانين الوطنية. ويوصى بتطبيق المبادئ التوجيهية التالية فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة (ACP) في البلد "س" (موقع مستعمل إجراءات النداء البديلة) والبلد "ص" (موقع الجهة التي توفر إجراءات النداء البديلة). وعندما تكون حركة إجراءات النداء البديلة موجهة إلى بلد بخلاف البلدين "س" أو "ص"، ينبغي احترام السيادة الوطنية للبلد الموجه إليه النداء وأوضاعه التنظيمية.

البلد "س" (موقع مستعمل إجراءات النداء البديلة)	البلد "ص" (موقع جهة توفير إجراءات النداء البديلة)
يُستصوب عموماً انتهاج أسلوب معقول يقوم على التعاون	يُستصوب عموماً انتهاج أسلوب معقول يقوم على التعاون
ينبغي للإدارة في البلد "س"، الراغبة في تقييد أو حظر إجراءات النداء البديلة، أن تحدد موقفها بوضوح إزاء هذه السياسة	
ينبغي أن تعلن الإدارة في البلد "س" موقفها الوطني	ينبغي أن تسترعي الإدارة في البلد "ص" انتباه مشغلي الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء وجهات توفير إجراءات النداء البديلة العاملة في أراضيها إلى هذه المعلومات مستخدمة ما يتوافر لديها من السبل الرسمية
ينبغي للإدارة في البلد "س" أن تبلِّغ وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء والعاملة في أراضيها بموقفها إزاء هذه السياسة، وينبغي لوكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات التي تضمن امتثال اتفاقات التشغيل الدولية التي هي طرف فيها لهذه السياسة	ينبغي لوكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء في البلد "ص" أن تتعاون في النظر في إدخال أي تعديلات ضرورية على اتفاقات التشغيل الدولية
	ينبغي للإدارة في البلد "ص" و/أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتأكد من أن جهات توفير إجراءات النداء البديلة العاملة في أراضيها على علم بما يلي: *أ)* أن إجراءات النداء البديلة ينبغي عدم توفيرها في بلد تكون محظورة فيه صراحةً، *ب)* أن ترتيبات إجراءات النداء البديلة يجب ألا تؤدي إلى تدهور جودة وأداء الشبكات الهاتفية العمومية التبديلية الدولية.
ينبغي أن تتخذ الإدارة في البلد "س" جميع الخطوات المعقولة في نطاق اختصاصها ومسؤوليتها لوقف تقديم و/أو استعمال إجراءات النداء البديلة في أراضيها، مما يكون: *أ)* محظوراً؛ *ب)* و/أو ضاراً بالشبكة. وينبغي لوكالات التشغيل في البلد "س" المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتعاون في تنفيذ هذه الخطوات.	ينبغي أن تتخذ الإدارة في البلد "ص" ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء في البلد "ص" جميع الخطوات المعقولة لمنع جهات توفير إجراءات النداء البديلة العاملة في أراضيها من توفير هذه الخدمة: *أ)* في البلدان الأُخرى المحظورة فيها؛ *ب)* و/أو عندما تكون ضارة بالشبكات المستعملة.

الملاحظة 1 – بالنسبة إلى العلاقات فيما بين البلدان التي تَعتبر إجراءات النداء البديلة "خدمة من خدمات الاتصالات الدولية" كما هي مبينة في لوائح الاتصالات الدولية، ينبغي إبرام اتفاقات تشغيل ثنائية فيما بين وكالات التشغيل المعنية المرخص لها من الدول الأعضاء توضح شروط تشغيل خدمة إجراءات النداء البديلة.

الملاحظة 2 – ينبغي للجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات أن تحدد جميع أشكال إجراءات النداء البديلة وأن توثقها في توصية مناسبة لقطاع تقييس الاتصالات (مثل معاودة النداء والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT) وتغيير المنشأ).

MOD

القرار 32 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

تعزيز وسائل العمل الإلكترونية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) سرعة التطور التكنولوجي وما يترتب عليه من ضرورة تحسين وضع المعايير وسرعة وضعها؛

ب) أن وسائل العمل الإلكترونية (EWM) تتيح التعاون المفتوح والسريع والسهل بين المشاركين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)؛

ج) أن تنفيذ قدرات وسائل العمل الإلكترونية والترتيبات المرتبطة بذلك ستكون له منافع كبيرة بالنسبة إلى أعضاء قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك الأفراد والمنظمات والدول من ذوي الموارد المحدودة، بما يسمح لهذه الجهات بالنفاذ في الوقت المناسب وبشكل فعّال إلى المعلومات الخاصة بالمعايير وعملية وضع المعايير والموافقة عليها؛

د) أن وسائل العمل الإلكترونية ستكون مفيدة في تحسين الاتصالات فيما بين أعضاء قطاع تقييس الاتصالات وفيما بين منظمات التقييس الأُخرى المعنية والاتحاد الدولي للاتصالات، في سبيل وضع معايير متناسقة على الصعيد العالمي؛

هـ) الدور الرئيسي لمكتب تقييس الاتصالات (TSB) في تقديم الدعم لقدرات وسائل العمل الإلكترونية؛

و) القرارات التي يتضمنها القرار 66 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ز) الصعوبات ذات الصلة بالميزانية التي تواجهها البلدان النامية[1] للمشاركة الفعّالة في الاجتماعات الحضورية التي ينظمها قطاع تقييس الاتصالات؛

ح) القرار 167 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز وتطوير قدرات الاتحاد على عقد اجتماعات افتراضية بالكامل واجتماعات حضورية التي تتاح فيها المشاركة عن بُعد والوسائل الإلكترونية للنهوض بعمل الاتحاد؛

ط) القرار 154 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استعمال اللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة،

وإذ تلاحظ

أ) رغبة الأعضاء في الحصول على الوثائق في شكل إلكتروني في الوقت المناسب، والحاجة إلى التقليل من الكميات المتزايدة من نسخ الوثائق الورقية التي توزع أثناء الاجتماعات وترسل بالبريد؛

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ب) أن الكثير من أشكال وسائل العمل الإلكترونية قد نُفِّذت بالفعل في قطاع تقييس الاتصالات، مثل تقديم الوثائق إلكترونياً وخدمة المنتديات الإلكترونية؛

ج) أنه لا تزال هناك بعض الصعوبات في إجراء اجتماعات إلكترونية نظراً للتدهور المتواصل أو المؤقت في جودة الخدمة، لا سيما في الاجتماعات التي توفَّر فيها الترجمة الشفوية الحية؛

د) رغبة أعضاء قطاع تقييس الاتصالات في إجراء اجتماعات إلكترونية؛

هـ) تزايد استعمال الأعضاء للأجهزة المتنقلة في الاجتماعات وفي غيرها؛

و) المزايا التي تتاح للأعضاء بفضل تسهيل زيادة المشاركة إلكترونياً في إعداد التوصيات والموافقة عليها، وخصوصاً الأعضاء غير القادرين على المشاركة في اجتماعات لجان الدراسات في جنيف وفي غيرها؛

ز) الصعوبات في توفر عرض النطاق وغيرها من القيود، لا سيما في البلدان النامية؛

ح) الصعوبات في البحث عن الوثائق و/أو المعلومات ذات الصلة بموضوع أو مجال محدد، أو مسألة محددة بأي من اللغات الست الرسمية، والحاجة إلى حل ذكي لتصنيف هذه الوثائق و/أو المعلومات والتنقيب فيها بسهولة؛

ط) الوفورات التي يمكن أن تترتب على تعزيز قدرات وسائل العمل الإلكترونية في قطاع تقييس الاتصالات (مثل خفض تكاليف توزيع النسخ الورقية من الوثائق وتكاليف السفر، وتكاليف لوجستيات قطاع تقييس الاتصالات)؛

ي) تشجيع منظمات تقييس الاتصالات الأُخرى على التعاون باستعمال وسائل العمل الإلكترونية؛

ك) أن عملية الموافقة البديلة (AAP) (التوصية ITU-T A.8) تجرى أساساً بالوسائل الإلكترونية؛

ل) أن يعمل قطاع تقييس الاتصالات كمثال رائد في الاستفادة من التكنولوجيات لأداء وظائفه،

تقرر

1 أن تكون الأهداف الرئيسية لوسائل العمل الإلكترونية في قطاع تقييس الاتصالات ما يلي:

- أن يكون تعاون الأعضاء في إعداد التوصيات بالأساليب الإلكترونية؛
- أن يوفر مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون الوثيق مع مكتب تنمية الاتصالات تسهيلات وقدرات أساليب العمل الإلكترونية في الاجتماعات وورش العمل والدورات التدريبية التي ينظمها القطاع، بما في ذلك المشاركة عن بُعد، والنفاذ الإلكتروني من خلال المنصات القائمة على المصادر الآمنة والمفتوحة المتاحة، وذلك على وجه الخصوص من أجل مساعدة البلدان النامية التي تعاني من مشكلات في توفير عرض النطاق وغير ذلك من قيود؛
- تشجيع المشاركة الإلكترونية للبلدان النامية في اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات بتوفير تسهيلات ومبادئ توجيهية مبسطة وبإعفاء المشاركين من تحمل أي نفقات، خلاف رسوم المكالمات المحلية أو رسوم التوصيل بالإنترنت؛

- أن يوفر مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مكتب تنمية الاتصالات، التسهيلات والإمكانات اللازمة لتوفير وسائل العمل الإلكترونية في اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات وورش عمله ودوراته التدريبية، وأن يشجع مشاركة البلدان النامية، وذلك من خلال إعفاء هؤلاء المشاركين من تحمل أي نفقات، خلاف رسوم المكالمات المحلية أو رسوم التوصيل بالإنترنت، وذلك في حدود الاعتمادات التي يكون المجلس مخولاً للسماح بها؛
- أن يوفر مكتب تقييس الاتصالات لجميع أعضاء قطاع تقييس الاتصالات النفاذ المناسب والسريع للوثائق الإلكترونية اللازمة لأداء أعمالهم، بما في ذلك رؤية إجمالية موحّدة وكاملة لإمكانية تعقّب الوثائق؛
- أن يوفر مكتب تقييس الاتصالات الأنظمة والتسهيلات الملائمة لدعم تسيير أعمال قطاع تقييس الاتصالات بالأساليب الإلكترونية، بما في ذلك تلك الهادفة إلى دعم إمكانية النفاذ (القرار 70 (المراجَع في [جنيف، 2022]) [لهذه الجمعية])؛
- أن تُنشر المعلومات عن جميع أنشطة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وإجراءاتها ودراساتها وتقاريرها على الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات بطريقة يسهل بها تصفح الموقع للوصول إلى جميع المعلومات ذات الصلة؛
- النظر في تطوير صيغة للموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات تكون ملائمة للأجهزة المتنقلة، وذلك لتيسير نفاذ الأجهزة المتنقلة الذكية إلى المعلومات؛
- تبسيط البحث عن الوثائق و/أو المعلومات وتسهيل تحسين عملية البحث؛

2 أن هذه الأهداف ينبغي أن تكون موضوعاً لمعالجة منهجية في إطار خطة عمل بشأن أساليب العمل الإلكترونية، تتضمن بنود عمل منفردة يحددها أعضاء قطاع تقييس الاتصالات أو مكتب تقييس الاتصالات، ويحدد مكتب تقييس الاتصالات أولوياتها وينظمها بمشورة الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG)،

تكلف

1 مدير مكتب تقييس الاتصالات بما يلي:

- الاحتفاظ بخطة عمل محدّثة لأساليب العمل الإلكترونية تتناول الجوانب العملية والمادية لزيادة قدرات أساليب العمل الإلكترونية في قطاع تقييس الاتصالات؛
- القيام في فترات منتظمة بتحديد تكاليف ومنافع بنود العمل وإعادة النظر فيها؛
- تقديم تقرير إلى كل اجتماع من اجتماعات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات عن حالة خطة العمل، بما في ذلك نتائج إعادة النظر في التكاليف والمنافع المنوه عنها أعلاه؛
- توفير السلطة التنفيذية، والميزانية في مكتب تقييس الاتصالات، والموارد اللازمة لتنفيذ خطة العمل بالسرعة الممكنة؛
- وضع ونشر خطوط توجيهية بشأن استعمال تسهيلات وقدرات أساليب العمل الإلكترونية في قطاع تقييس الاتصالات؛
- بحث إمكانية توفير خدمات البث الشبكي في الوقت الفعلي كحد أدنى لجميع الاجتماعات أثناء انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات للسماح للمشاركين عبر الإنترنت بمتابعة المناقشات؛
- اتخاذ الإجراءات الرامية إلى توفير وسائل المشاركة أو المتابعة الإلكترونية الملائمة (مثل البث على الويب والمؤتمرات السمعية، والمؤتمرات على الويب/تقاسم الوثائق على الويب والمؤتمرات الفيديوية، وغيرها) في الاجتماعات وورش العمل والدورات التدريبية التي ينظمها قطاع تقييس الاتصالات للمندوبين الذين لا يستطيعون حضور الفعاليات شخصياً، مما يتيح للمشاركين عبر الإنترنت من المشاركة بفعالية في أنشطة الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ولجان الدراسات والأفرقة المخصصة وأفرقة قطاع تقييس الاتصالات الأخرى؛

- توفير موقع إلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات يتميز بسهولة تصفحه للوصول إلى جميع المعلومات ذات الصلة؛ ويشمل خاصةً آلية تصنيف وأداة متطورة للبحث عن الوثائق ذات الصلة بموضوع أو مجال محدد أو بمسألة محددة؛
- توفير صيغة للموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات تكون ملائمة للأجهزة المتنقلة وتستوعب أساليب العمل المتنوعة وتبحث إمكانيات لدعم اللغات الرسمية الست للاتحاد؛
- التنسيق مع مديري المكاتب الأخرى لاستكشاف كيف يمكن لأدوات أساليب العمل الإلكترونية أن تعزز التعاون والعمل المشترك بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات من أجل تجنب تكرار الأنشطة، وضمان تنفيذ العمل بكفاءة وفعالية؛

2 الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بأن يواصل:

- القيام بدور نقطة الاتصال بين أعضاء قطاع تقييس الاتصالات ومكتب تقييس الاتصالات في المسائل المتصلة بأساليب العمل الإلكترونية، وخصوصاً فيما يتعلق بتقديم التعليقات والمشورة حول المضمون، وتحديد أولويات خطة العمل وتنفيذها؛
- تحديد احتياجات المستعملين وتخطيط اتخاذ التدابير المناسبة من خلال أفرقة العمل الفرعية الملائمة والبرامج التجريبية؛
- تكليف رؤساء لجان الدراسات بتحديد جهات اتصال بشأن أساليب العمل الإلكترونية؛
- تشجيع مشاركة جميع المشاركين في أعمال قطاع تقييس الاتصالات، وخصوصاً خبراء أساليب العمل الإلكترونية من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، ولجان الدراسات، ومكتب تقييس الاتصالات والمكاتب والدوائر المعنية داخل الاتحاد؛
- الاستمرار في عمله إلكترونياً خارج اجتماعات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات عند اللزوم من أجل تحقيق أهدافه.

MOD

القرار 34 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

المساهمات الطوعية

(مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) القرار 71 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2024-2027، التي تستهدف تحقيق أهداف وغايات استراتيجية طموحة تخص أنشطة قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)؛

ب) القرار 123 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى تقديم مساهمات طوعية (مالية وعينية) إلى صندوق سد الفجوة التقييسية؛

ج) المقرر 5 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين وملحقاته الذي يضع حداً لنفقات الاتحاد في الفترة 2024-2027؛

د) القرار 44 (المراجَع في [جنيف، 2022]) [لهذه الجمعية]، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية[1]، والذي يبين مصادر جمع الأموال لغرض سد الفجوة التقييسية،

وإذ تُذكّر

أ) أن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائحه المالية تنص على أن الأمين العام للاتحاد يجوز له أن يقبل مساهمات مالية طوعية نقدية أو عينية، بالإضافة إلى المساهمات العادية من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين؛

ب) أن النفقات تحت بند المساهمات الطوعية لا تندرج في حدود النفقات التي وضعتها مؤتمرات المندوبين المفوضين للاتحاد؛

ج) أن المساهمات الطوعية المهمة التي قُدِّمت لقطاع تقييس الاتصالات في الماضي قد سمحت لهذا القطاع بتحقيق تقدم ملموس في أعماله،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

أن المساهمات الطوعية تعد من الأدوات عظيمة القيمة التي تتميز بالسرعة والفعالية في تمويل أنشطة إضافية يقوم بها القطاع،

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

تقرر

1 تشجيع تمويل مشروعات محددة أو أفرقة متخصصة أو أفرقة إقليمية تابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات أو غير ذلك من المبادرات الجديدة، بما في ذلك أي أنشطة يمكن أن تساعد في تحقيق أهداف القرار 44 (المراجَع في [جنيف، 2022]) بشأن سد الفجوة التقييسية، بواسطة المساهمات الطوعية النقدية أو العينية[2]؛

2 دعوة أعضاء القطاع والمنتسبين إليه إلى المساهمة الطوعية في تمويل مشاركة البلدان النامية، خاصةً المشاركة عن بُعد باستخدام وسائل العمل الإلكترونية في اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات وورش العمل التي ينظمها؛

3 دعوة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين من البلدان النامية والمتقدمة على السواء لكي تقدم مساهمات طوعية نقدية أو عينية وتعرض على مدير مكتب تقييس الاتصالات مشروعات وغيرها من المبادرات التي تهم قطاع تقييس الاتصالات لتمويلها من المساهمات الطوعية.

---

[2] للاطلاع على المبادئ التوجيهية للمساهمات العينية، انظر الفقرة 11.8 من تقرير رئيس اللجنة الدائمة للإدارة والتنظيم المقدَم إلى الجلسة العامة لمجلس الاتحاد في دورته لعام 2024 (الوثيقة C24/109-Rev.1) والملحق D بها.

MOD

القرار 40 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

الجوانب التنظيمية لعمل قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تأخذ بعين الاعتبار

أ) أحكام الأرقام من 246D إلى 246H من اتفاقية الاتحاد؛

ب) القرار 20 (المراجَع في [جنيف، 2022]) [لهذه الجمعية]، بشأن إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) في مجال الاتصالات؛

ج) أهمية تشجيع الابتكار وتهيئة بيئة تمكينية لإدخال واستعمال تكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) الجديدة والناشئة من خلال وضع معايير تقنية دولية،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن المهام التي تنفذ في قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU-T) تغطي المسائل التقنية والمسائل التي يكون لها أثر على السياسات أو الجوانب التنظيمية؛

ب) أن القواعد المتصلة بجوانب معينة من عمل القطاع وُضعت في صيغة تعتمد على التحديد الواضح والمؤكد للحدود بين المسائل التقنية والمسائل التي يكون لها أثر على السياسات أو الجوانب التنظيمية؛

ج) أن الإدارات تشجع قيام أعضاء القطاع بدور أكبر في أعمال قطاع تقييس الاتصالات، وخصوصاً في المسائل التقنية؛

د) أن كثيراً من المسائل مما لها أثر على السياسات أو الجوانب التنظيمية قد تتضمن تنفيذاً تقنياً وبالتالي يلزم دراستها في لجان دراسات تقنية مناسبة،

وإذ تلاحظ

أ) أن الدول الأعضاء في الاتحاد قد حددت مسؤوليات رئيسية في مجال السياسات في الفصل السادس من الدستور (المواد 33-43)، وفي الفصل الخامس من الاتفاقية (المواد 36-40)، وفي قرارات مؤتمرات المندوبين المفوضين ذات الصلة؛

ب) أن لوائح الاتصالات الدولية توضح كذلك الالتزامات السياسية والتنظيمية الواقعة على الدول الأعضاء؛

ج) أن الرقم 191C من الاتفاقية يخوِّل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) إسناد مسائل تندرج ضمن اختصاصاتها إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG)، مع توضيح الإجراءات المطلوبة بشأنها؛

د) الحاجة إلى زيادة التعاون بين جميع أصحاب المصلحة، كل في إطار مسؤولياته، لمعالجة الآثار التنظيمية والسياساتية،

تقرر

1 أنه ينبغي للجان الدراسات، لدى تحديد ما إذا كانت بنود العمل أو المسائل أو التوصيات الجديدة لها آثار خاصة بالسياسات أو آثار تنظيمية، أن تنظر في مواضيع محتملة مذكورة في فقرة *"وإذ تلاحظ"*، ضمن جملة أمور:

– حق الجمهور في التراسل؛

– حماية قنوات الاتصالات ومنشآتها؛

– موارد التسمية والترقيم والعنونة وتحديد الهوية؛

– سرية الاتصالات وتيسرها وصحة مصدرها؛

– سلامة الحياة البشرية وسلامة البيئة؛

– الممارسات التي يمكن تطبيقها على الأسواق القائمة على المنافسة؛

– أي مسائل أُخرى ذات صلة، بما في ذلك المسائل المحددة بموجب قرار للدول الأعضاء، أو التي يوصي بها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، أو المسائل والتوصيات التي يسود الشك بشأن مجال تطبيقها، على غرار ما يتصل بجودة الخدمة/جودة التجربة ومتطلبات الأداء،

تدعو الدول الأعضاء إلى

1 المساهمة بفعالية في الأعمال التي تجرى بشأن هذا الموضوع؛

2 الحفاظ على التعاون المستمر مع أعضاء القطاع لضمان مجموعة واسعة من وجهات النظر والخبرات عند معالجة الجوانب والآثار السياساتية والتنظيمية.

MOD

القرار 43 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

الأعمال التحضيرية الإقليمية للجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكِّر

أ) بالقرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات، والأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) بالقرار 25 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تقوية الحضور الإقليمي للاتحاد،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن كثيراً من منظمات الاتصالات الإقليمية، والمنظمات الإقليمية الرئيسية الست للاتصالات، وهي جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (APT)، والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، ولجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، والاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)، ومجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات الذي تمثله الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (LAS)، والكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)، تسعى إلى التعاون الوثيق مع الاتحاد وقامت بتنسيق أعمالها التحضيرية لهذه الجمعية والجمعيات السابقة؛

ب) أن كثيراً من الاقتراحات المشتركة قدمت إلى هذه الجمعية والجمعيات السابقة من الإدارات المشاركة في الأعمال التحضيرية التي قامت بها منظمات الاتصالات الإقليمية؛

ج) أن تجميع الآراء بهذا الشكل على الصعيد الإقليمي، مقترناً بفرصة المناقشات بين المناطق قبل انعقاد الجمعية، قد يسر من مهمة التوصل إلى توافق في الآراء أثناء الجمعية؛

د) أن عبء التحضير للجمعيات المقبلة سيتزايد على الأرجح؛

هـ) أن تنسيق الأعمال التحضيرية على المستوى الإقليمي يؤدي بالتالي إلى فائدة كبيرة للدول الأعضاء وأعضاء القطاع؛

و) أن زيادة كفاءة التنسيق الإقليمي والتفاعل بين المناطق قبيل الجمعيات التالية سيساعد في كفالة نجاحها؛

ز) أن هناك حاجة إلى أن تتعاون المنظمات الإقليمية للاتصالات تعاوناً وثيقاً مع المنظمات دون الإقليمية ذات الصلة في مناطقها؛

ح) أن بعض المنظمات الإقليمية تفتقر إلى الموارد اللازمة لتنظيم هذه الأعمال التحضيرية تنظيماً كافياً والمشاركة فيها؛

ط) أن الحاجة تقوم إلى تنسيق شامل للمشاورات بين المناطق،

وإذ تدرك

أ) فوائد التنسيق الإقليمي التي ظهرت فعلاً في التحضير لمؤتمرات المندوبين المفوضين وللمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛

ب) فوائد التنسيق والتحضير الأقاليميين كالمعهود في التحضير لمؤتمرات المندوبين المفوضين لتطوير التعاون الإقليمي في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وتيسير التنسيق بين جميع المناطق فيما يتعلق بالقضايا الرئيسية، وفتح خطوط الاتصال بين منسقي الدول الأعضاء، والسماح ببدء المفاوضات قبل بدء الجمعية؛

ج) أن الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) قد ساعدت في تحديد وجهات النظر وتنسيقها على الصعيد الإقليمي فيما يتعلق بقضايا تعتبر ذات أهمية خاصة للمنطقة المعنية، كما ساعدت في بلورة مقترحات إقليمية مشتركة لعرضها على الجمعية،

وإذ تأخذ في الحسبان

مزايا الكفاءة التي حققتها الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات من زيادة مقدار ومستوى الأعمال التحضيرية المسبقة التي اضطلعت بها الدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ

أ) أن كثيراً من منظمات الاتصالات الإقليمية قد أعربت عن حاجتها إلى تعاون الاتحاد تعاوناً أوثق معها؛

ب) أن العلاقة بين المكاتب الإقليمية للاتحاد ومنظمات الاتصالات الإقليمية قد أثبتت فائدتها الكبرى،

تقرر أن تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

أ) بأن يواصل تنظيم اجتماع إقليمي تحضيري واحد على الأقل لكل منطقة، في حدود القيود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين، وبتنسيق وثيق مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة وبمساعدة المكاتب الإقليمية عند الاقتضاء، وبما يشمل جميع الدول الأعضاء في الاتحاد دون استثناء، حتى وإن كانت لا تنتمي إلى أي منظمة من المنظمات الإقليمية الست للاتصالات؛ وينبغي أن تُعقد الاجتماعات الإقليمية التحضيرية في أقرب وقت ممكن من الجمعية العالمية التالية لتقييس الاتصالات على أن يعقبها اجتماع غير رسمي لرؤساء ونواب رؤساء الاجتماعات التحضيرية الإقليمية وغيرها من الأطراف المهتمة يُعقد قبيل الجمعية العالمية بستة أشهر على الأكثر؛

ب) بأن يدعم تنظيم جلسات إحاطة ودورات تدريبية خلال الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لتقديم معلومات عن إجراءات الجمعية والترشيح والوثائق والنظام الداخلي،

تدعو الأمين العام، بالتعاون مع مديري مكاتب القطاعات الثلاثة، إلى

1 أن يتشاور مع الدول الأعضاء ومنظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن الوسائل التي يمكن بها تقديم المساعدة لدعمها في أعمالها التحضيرية للجمعيات العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات بما في ذلك دعم تنظيم "منتدى سد الفجوة التقييسية" لكل منطقة لتناول القضايا الرئيسية ذات الأهمية للبلدان النامية[1] والتي ستتناولها الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات؛

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 أن يقدم، استناداً إلى هذه المشاورات، المساعدة إلى الدول الأعضاء ومنظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية في مجالات من قبيل:

'1' تنظيم اجتماعات تحضيرية غير رسمية على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي، ورسمية على الصعيد الإقليمي إذا طلبت أي منطقة ذلك؛

'2' تعيين القضايا الكبرى التي يتعين حلها في الجمعية العالمية التالية لتقييس الاتصالات؛

'3' صياغة أساليب التنسيق؛

'4' تنظيم جلسات إعلامية حول الأعمال المنتظرة للجمعية؛

3 أن يُقدم، في موعد أقصاه دورة مجلس الاتحاد التي تلي الجمعية، تقريراً عن تعليقات الدول الأعضاء بشأن الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والنتائج التي توصلت إليها وعن تطبيق هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء

إلى المشاركة بنشاط في تنفيذ هذا القرار،

تدعو منظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية إلى

1 المشاركة في تنسيق وتوفيق المساهمات المقدمة من دولها الأعضاء بغية إعداد مقترحات مشتركة كلما أمكن؛

2 المشاركة بنشاط في تحضير وعقد الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

3 المشاركة في الاجتماعات التحضيرية للمنظمات الإقليمية الأخرى للاتصالات بدعوة منها وعقد اجتماعات أقاليمية غير رسمية، إن أمكن، من أجل تبادل المعلومات والتوصل إلى مقترحات أقاليمية مشتركة.

MOD

القرار 44 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن القرار 71 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، يشمل ضمن أهداف ذات صلة بأنشطة قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) بالاتحاد تشجيع المشاركة الفعّالة للأعضاء وخاصة البلدان النامية[1]، وتحديد المعايير واللوائح الدولية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واعتمادها بغية سد الفجوة التقييسية؛

ب) القرار 123 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

ج) القرار 139 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل؛

د) القرار 154 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استعمال اللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة؛

هـ) القرار 169 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن السماح للهيئات الأكاديمية بالمشاركة في اعمال الاتحاد؛

و) القرار 191 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استراتيجية تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة؛

ز) القرار 195 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية؛

ح) القرار 74 (المراجَع في [جنيف، 2022]) [لهذه الجمعية]، بشأن تعزيز مشاركة أعضاء القطاع من البلدان النامية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات؛

ط) القرار 197 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تيسير إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛

ي) القرار 5 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تعزيز مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتحاد؛

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ك) القرار 34 (المراجَع في [جنيف، 2022]) [لهذه الجمعية]، بشأن المساهمات الطوعية؛

ل) القرار 67 (المراجَع في [جنيف، 2022]) [لهذه الجمعية]، بشأن استعمال لغات الاتحاد الرسمية الست على قدم المساواة في قطاع تقييس الاتصالات ولجنة التقييس المعنية بالمفردات،

وإذ تدرك

أ) أن التنمية المتسقة والمتوازنة لمرافق وخدمات الاتصالات على الصعيد العالمي تعود بفائدة مشتركة على البلدان النامية والبلدان المتقدمة على السواء؛

ب) أن الحاجة تدعو إلى خفض تكلفة المعدات وتكلفة نشر الشبكات والمرافق مع مراعاة احتياجات البلدان النامية ومتطلباتها؛

ج) أن التفاوت بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة في مجال التقييس يتمثل في خمسة عناصر: تفاوت في التقييس الطوعي، وتفاوت في اللوائح التقنية الإلزامية، وتفاوت في تقييم المطابقة، وتفاوت في الموارد البشرية الماهرة في مجال التقييس، وتفاوت في المشاركة الفعّالة في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

د) أنه مما يكتسي أهمية قصوى للبلدان النامية، زيادة مشاركتها في وضع معايير الاتصالات واستخدامها على نطاق واسع وتعزيز مساهمتها في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وأفرقتها الإقليمية؛

هـ) أن البلدان النامية ستستفيد من المشاركة الفعّالة لمشغليها في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات، وأن مشاركة المشغلين هذه ستساهم في تعزيز بناء القدرات في البلدان النامية وتزيد من قدرتها التنافسية وتدعم الابتكار في أسواق البلدان النامية؛

و) أن التنسيق على المستوى الوطني في الكثير من البلدان النامية للتعامل مع أنشطة تقييس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل المساهمة في عمل قطاع تقييس الاتصالات والأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بحاجة إلى مزيد من التطوير؛

ز) أن إعداد مبادئ توجيهية وإنشاء أمانات وطنية للتقييس يمكن أن يعزز أنشطة التقييس على المستوى الوطني ومشاركة البلدان النامية ومساهمتها في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

ح) أن البلدان النامية ستستفيد من الخدمات والتطبيقات الجديدة التي يتيحها التحول الرقمي الذي يوفره ظهور تكنولوجيات رئيسية، وبناء مجتمع المعلومات والتقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة؛

ط) أنه يتعين توفير خدمة الترجمة الشفوية في بعض اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات للمساهمة في سد الفجوة التقييسية وضمان أقصى قدر من مشاركة جميع المندوبين وخصوصاً من البلدان النامية ومساعدتهم في أن يكونوا على علم تام بقرارات التقييس التي تُتخذ في اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات وأن يشاركوا في اتخاذ هذه القرارات،

وإذ تدرك كذلك

أ) أن إنجازات قطاع تقييس الاتصالات في مجال التكنولوجيات الرقمية التحويلية ستساهم في تحقيق خطة التنمية المستدامة الأممية لعام 2030؛

ب) أنه في حين حقق الاتحاد تقدماً كبيراً في تعريف الفجوة التقييسية وسدّها، فلا تزال البلدان النامية تواجه صعوبات متنوعة في ضمان مشاركتها الفعّالة في أعمال قطاع تقييس الاتصالات وخاصة المشاركة في أعمال لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ومتابعتها لا سيما نظراً إلى قيود الميزانية؛

ج) أن المشاركة الفعلية للبلدان النامية في أنشطة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات زادت تدريجياً، ولكنها غالباً ما تقتصر على مراحل الموافقة النهائية والتنفيذ بدلاً من المشاركة في وضع المقترحات التي يجري إعدادها في إطار أفرقة العمل المختلفة؛

د) أن التنسيق على المستوى الوطني في الكثير من البلدان النامية للتعامل مع أنشطة تقييس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل المساهمة في عمل قطاع تقييس الاتصالات بحاجة إلى تحسين؛

هـ) أن هيكل ميزانية السنتين يشتمل الآن على بند منفصل في الميزانية للإنفاق على أنشطة سد الفجوة التقييسية، مع تشجيع تقديم المساهمات الطوعية ونفذ مكتب تقييس الاتصالات (TSB) آلية لإدارة هذا البند وذلك بتنسيق وثيق مع مكتب تنمية الاتصالات (BDT)؛

و) أن برامج الاتحاد لتشجيع الشراكات، تحت رعاية قطاع تقييس الاتصالات، تواصل تعزيز وتوسيع المساعدة المقدمة من الاتحاد إلى أعضائه وخاصة البلدان النامية؛

ز) أهمية وجود أطر استشارية للبلدان النامية تلائم صياغة المسائل ودراستها وإعداد المساهمات وبناء القدرات؛

ح) أن هيكل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وأساليب عملها يمكن أن يحسن مستوى مشاركة البلدان النامية في أنشطة التقييس؛

ط) أن الاجتماعات المشتركة للأفرقة الإقليمية من مختلف لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، وعلى وجه الخصوص إذا كانت متصلة بورشة عمل إقليمية و/أو اجتماع لهيئة تقييس إقليمية، وكذلك اجتماعات المنظمات الإقليمية للاتصالات، مثل لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) والكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC) والاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU) ومجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات وتمثله الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (LAS) وجماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (APT) والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، ستشجع مشاركة البلدان النامية في هذه الاجتماعات وزيادة فعالية هذه الاجتماعات؛

ي) أن عقد اجتماعات لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات في البلدان النامية أظهر إمكانية زيادة مشاركة أعضاء قطاع تقييس الاتصالات من المنطقة في هذه الاجتماعات؛

ك) أن الاتحاد يمكنه زيادة المشاركة الفعّالة للبلدان النامية في أعمال التقييس التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات كماً ونوعاً، من خلال دور نواب الرؤساء والرؤساء للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) وللجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات المعينين على أساس التمثيل الإقليمي ويمكن إسناد مسؤوليات محددة إليهم؛

ل) أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات استحدث دوراً إرشادياً في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات من أجل التنسيق مع الممثلين من البلدان المتقدمة والنامية بهدف تبادل المعلومات والممارسات الفضلى المتعلقة بتطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات بغية تحسين أنشطة التقييس في البلدان النامية وفي الأفرقة الإقليمية،

وإذ تذكّر

أ) بأن القرار 1353 لمجلس الاتحاد المعتمد في دورته لعام 2012، اعترافاً بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عناصر أساسية للبلدان المتقدمة والبلدان النامية لتحقيق التنمية المستدامة، يكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب، لتحديد الأنشطة الجديدة التي ينبغي أن يضطلع بها الاتحاد لدعم البلدان النامية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) بالنتائج ذات الصلة للندوة العالمية للمعايير؛

ج) بأن هناك في بعض المناطق مؤسسات أو منظمات إقليمية تضطلع بأعمال التقييس؛

د) بأن بعض البلدان النامية لا تستطيع المشاركة في عمل منظمات التقييس الإقليمية،

تقرر

1 مواصلة خطة العمل الملحقة بهذا القرار ومراجعتها على أساس سنوي لمراعاة متطلبات البلدان النامية بهدف سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والنامية؛

2 أن يعدّ قطاع تقييس الاتصالات، بالتعاون مع القطاعين الآخرين، ولا سيما قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، حسب الاقتضاء، برنامجاً من أجل القيام بما يلي:

'1 مساعدة البلدان النامية في وضع الاستراتيجيات والأساليب التي تسهل عملية ربط تحدياتها وابتكاراتها بعملية التقييس دعماً للتحول الرقمي للمجتمع؛

'2 مساعدة البلدان النامية في تطوير وسائل لتوجيه استراتيجياتها الوطنية في مجال الصناعة والابتكار نحو السعي لتحقيق أكبر أثر على أنظمة البيئة الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بها؛

'3 مساعدة البلدان النامية في وضع استراتيجيات لإنشاء مختبرات اختبار معترف بها وطنياً وإقليمياً ودولياً من أجل التكنولوجيات الناشئة؛

3 رهناً بموافقة المجلس، إتاحة نفاذ إلكتروني مجاني إلى جميع أدلة وكتيبات وتوجيهات الاتحاد ومواد الاتحاد الأخرى المتصلة بفهم توصيات قطاع تقييس الاتصالات وتنفيذها، وخاصةً في مجالات تطوير تخطيط معدات وشبكات الاتصالات وتشغيلها وصيانتها، وكذلك المجالات المحورية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة؛

4 أن تؤيد إنشاء أفرقة إقليمية تابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، في حدود الموارد المتاحة أو المساهمات وعلى أساس كل حالة على حدة، وفقاً للموافقة أو الإجراءات الواردة في القرار 54 (المراجَع في جنيف، 2022) لهذه الجمعية وأن تشجع التعاون والتآزر بين هذه الأفرقة وبين جهات التقييس الإقليمية الأُخرى والمنظمات الإقليمية للاتصالات؛

5 الاحتفاظ ببند منفصل في الميزانية السنوية للاتحاد للإنفاق على أنشطة سد الفجوة التقييسية، مع تشجيع تقديم المساهمات الطوعية؛

6 أن تُقدم الترجمة الشفوية استناداً إلى طلبات المشاركين في جميع الجلسات العامة للجان الدراسات وفرق العمل واجتماع الفريق الاستشاري بأكمله؛

7 أن تشجع مشاركة الأعضاء، ولا سيما الهيئات الأكاديمية والجيل المقبل، من البلدان النامية في أنشطة التقييس التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات،

تقرر كذلك أن تقوم المكاتب الإقليمية للاتحاد

1 بالمشاركة في أنشطة يحددها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات من أجل زيادة تعزيز تنفيذ خطة العمل الملحقة بهذا القرار، وتطوير وتنسيق أنشطة التقييس في المناطق بما في ذلك زيادة وعي أعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية المرتقبين من البلدان النامية، وتقديم المساعدة اللازمة إلى الأفرقة الإقليمية للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

2 بتقديم المساعدة، في الحدود التي تسمح بها ميزانية المكاتب، إلى نواب رؤساء الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ولجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات المعينين بمسؤوليات محددة تشمل ما يلي ضمن جملة أمور:

'1 العمل عن كثب مع أعضاء الاتحاد في المنطقة من أجل تعبئتهم، بما في ذلك الجيل المقبل، للمشاركة في أنشطة التقييس التي يضطلع بها الاتحاد للمساعدة في سد الفجوة التقييسية؛

'2 إعداد تقارير تتعلق بالتعبئة والمشاركة وتقديمها إلى الهيئة المعنية بالمنطقة في الاتحاد؛

'3 إعداد برنامج تعبئة من أجل المناطق التي يمثلونها وتقديمه إلى أول اجتماع للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات أو للجنة دراسات وإرسال تقرير إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

'4 إحاطة أعضاء الاتحاد ببرامج ومبادرات قطاع تنمية الاتصالات التي يمكن أن تساعد في سد الفجوة التقييسية؛

3 بتنظيم وتنسيق أنشطة الأفرقة الإقليمية للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات،

تدعو مجلس الاتحاد إلى

1 زيادة ما يُرصد في ميزانية قطاع تقييس الاتصالات للمنح، وللترجمة الشفوية وترجمة الوثائق في اجتماعات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ولجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات والأفرقة الإقليمية للجان الدراسات، وذلك بالنظر إلى فقرات *"تقرر"* أعلاه ولا سيما الفقرة 6 من *"تقرر"*؛

2 النظر في إعفاء الأعضاء الجدد من الهيئات الأكاديمية من البلدان النامية من دفع رسوم العضوية تصل حتى فترة دراسة كاملة من أجل تشجيعها على المشاركة في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات وعملية التقييس،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تنمية الاتصالات

في حدود الموارد المتاحة،

1 بمواصلة العمل على تنفيذ أهداف خطة العمل الملحقة بهذا القرار؛

2 بتشجيع إقامة شراكات تحت رعاية قطاع تقييس الاتصالات كوسيلة لتمويل وتنفيذ أهداف خطة العمل الملحقة بهذا القرار؛

3 بالنظر في عقد ورش عمل بالتزامن مع اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة لها أو تنظيم ورش عمل أو منتديات أخرى إلى جانب هذه الاجتماعات، كلما أمكن ذلك، بالتنسيق والتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات والمكاتب الإقليمية للاتحاد؛

4 بمساعدة البلدان النامية في دراساتها وخاصة فيما يتعلق بالمسائل ذات الأولوية لها وإعداد وتنفيذ توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

5 بمواصلة أنشطة الفريق المعني بالتنفيذ المشكَّل ضمن مكتب تقييس الاتصالات، ليضطلع بمهام تنظيم العمل وتعبئة الموارد وتنسيق الجهود ورصد الأعمال المرتبطة بهذا القرار وبخطة العمل الخاصة به؛

6 بمواصلة الاضطلاع بالدراسات اللازمة بشأن دور برامج إدارة الابتكارات وحفز الابتكارات في سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والنامية؛

7 بإدراج مخصصات مالية لتنفيذ هذا القرار في الميزانية المقترحة لمكتب تقييس الاتصالات على المجلس، آخذاً بعين الاعتبار الضغوط المالية والأنشطة الحالية والمخطط لها في مكتب تنمية الاتصالات؛

8 بتقديم تقرير بشأن تنفيذ هذه الخطة إلى الدورات المقبلة للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات المندوبين المفوضين بغية استعراض هذا القرار وإدخال التعديلات الملائمة في ضوء نتائج التنفيذ، فضلاً عن التعديلات اللازمة في الميزانية؛

9 بتقديم الدعم والمساعدة، عند الطلب، إلى البلدان النامية لصياغة/إعداد مجموعة مبادئ توجيهية بشأن تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات على الصعيد الوطني من أجل النهوض بمشاركتها في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، بمساعدة من المكاتب الإقليمية للاتحاد من أجل سد الفجوة التقييسية؛

10 بتعزيز استخدام القنوات الإلكترونية مثل حلقات الدراسة على الويب أو التعلم الإلكتروني في مجال التعليم والتدريب على تنفيذ توصيات قطاع تقييس الاتصالات بالتعاون الوثيق مع أكاديمية الاتحاد ومبادرات بناء القدرات الأخرى لمكتب تنمية الاتصالات؛

11 بتقديم كل ما يلزم من دعم واتخاذ كل ما يلزم من تدابير لإنشاء أفرقة إقليمية وكفالة سلاسة سير أعمالها، وتسهيل تنظيم اجتماعات الأفرقة الإقليمية وورش العمل من أجل نشر المعلومات وزيادة فهم التوصيات الجديدة، خاصة للبلدان النامية؛

12 برفع تقرير إلى المجلس عن فعالية الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

13 بتنظيم ورش عمل وحلقات دراسية وبرامج تدريبية، بما في ذلك الحضورية، حسب الاقتضاء ورهناً بالموارد المتاحة، لنشر المعلومات وزيادة فهم التوصيات الجديدة لقطاع تقييس الاتصالات وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتوصيات، وخاصةً للبلدان النامية؛

14 بضمان المساواة في النفاذ إلى الاجتماعات الإلكترونية للاتحاد إلى أقصى حد ممكن وتوفير المشاركة عن بُعد، كلما أمكن ذلك، في المزيد من ورش العمل والحلقات الدراسية والمنتديات التي ينظمها قطاع تقييس الاتصالات، لتشجيع المزيد من المشاركة من البلدن النامية؛

15 بالاستفادة من أدوات قطاع تنمية الاتصالات، من أجل السماح للبلدان النامية بمشاركة أكبر في أعمال التقييس التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات؛

16 بدراسة إمكانية تحقيق إيرادات إضافية لأنشطة قطاع تقييس الاتصالات من أجل سد الفجوة التقييسية، من خلال تحديد موارد مالية جديدة لا علاقة لها بالمساهمات الطوعية المذكورة أعلاه؛

17 بدعم جهود التوجيه في أنشطة التقييس في قطاع تقييس الاتصالات لمساعدة ممثلي البلدان النامية في تعزيز فهمهم لأنشطة قطاع تقييس الاتصالات ومشاركتهم فيها؛

18 بالنظر في عقد دورات تدريبية عن سد الفجوة التقييسية (BSG) في البلدان النامية، وينبغي تقسيم هذه الدورات بغية تلبية احتياجات جمهور أوسع، وفق مستوى المهارات،

تكلف لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1 بالمشاركة بنشاط في تنفيذ البرامج المعروضة في خطة العمل الملحقة بهذا القرار؛

2 بالنظر في إدراج مبادئ توجيهية لتنفيذ توصيات قطاع تقييس الاتصالات حيثما يمكن أن تساعد في توفير المشورة التي من شأنها أن تساعد البلدان النامية في اعتماد هذه التوصيات، مع التركيز على التوصيات التي تترتب عليها آثار تنظيمية وسياساتية؛

3 بتنسيق اجتماعات مشتركة للأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات،

تكلف كذلك لجان الدراسات

1 بمراعاة الخصائص المحددة لبيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية خلال وضع المعايير في مجالات التخطيط والخدمات والأنظمة والتشغيل والتعريفات والصيانة، وصياغة حلول تصلح للبلدان النامية كلما أمكن ذلك؛

2 باتخاذ الخطوات المناسبة لإجراء دراسات عن المسائل المتصلة بالتقييس التي يحددها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات أو التي تحددها لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات الأخرى من خلال دراسات أو استقصاءات محددة تستهدف البلدان النامية؛

3 بالاستمرار في التواصل مع لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات، حسب الاقتضاء، عند إعداد توصيات جديدة أو مراجعة لقطاع تقييس الاتصالات، فيما يتعلق بالاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية، من أجل زيادة جاذبية التوصيات وإمكانية تطبيقها في تلك البلدان؛

4 بتحديد، بالتعاون مع البلدان النامية، التحديات التي تواجهها بهدف سد الفجوة التقييسية بين الدول الأعضاء،

تدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات إلى

1 العمل عن كثب مع مديرَي مكتب تنمية الاتصالات (BDT) ومكتب الاتصالات الراديوية (BR) لتشجيع إنشاء شراكات تحت رعاية قطاع تقييس الاتصالات كإحدى وسائل تمويل خطة العمل؛

2 تشجيع أعضاء القطاع من البلدان المتقدمة على تعزيز مشاركة الكيانات التابعة لهم والقائمة في البلدان النامية في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

3 وضع آليات لدعم المشاركة الفعّالة للأعضاء، بما في ذلك مشغلو الاتصالات من البلدان النامية في أنشطة التقييس؛

4 التعاون مع منظمات وضع المعايير ذات الصلة (SDO) لمساعدة البلدان النامية في تنفيذ معايير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمواجهة تحدياتها ومعالجة أولوياتها؛

5 النظر في عقد اجتماعات، كلما أمكن، للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات في البلدان النامية؛

6 تقديم تقرير سنوي إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) عن تنفيذ خطة العمل المتصلة ببرنامج سد الفجوة التقييسية (BSG) والتقدم المحرز فيها، وإتاحة التقرير للأعضاء؛

7 النظر في توفير منح، في حدود الميزانية المتاحة، لحضور اجتماعات لجان الدراسات،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

بتعزيز الوعي والمساعدة في تنفيذ معايير قطاع تقييس الاتصالات في البلدان النامية، مع مراعاة احتياجاتها الخاصة، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية للاتصالات والمكاتب الإقليمية للاتحاد، حسب الاقتضاء،

تدعو المناطق والدول الأعضاء فيها إلى

1 متابعة، إذا لزم الأمر، إنشاء أفرقة إقليمية تتبع إلى لجان دراسات في قطاع تقييس الاتصالات وفقاً للقرار 54 (المراجَع في جنيف، 2022)؛

2 المشاركة بنشاط في أنشطة الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ودعم منظمات الاتصالات الإقليمية في تأسيس الأطر الإقليمية لتطوير أنشطة التقييس؛

3 إنشاء هيئات تقييس إقليمية، حسب الاقتضاء، وتشجيع اجتماعاتها المشتركة والمنسقة مع الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، كل في منطقتها، بحيث تعمل هيئات التقييس هذه كمظلة لاجتماعات هذه الأفرقة الإقليمية؛

4 وضع مشروع اختصاصات وأساليب عمل للأفرقة الإقليمية، كي توافق عليها لجان الدراسات الرئيسية التي تتبع لها هذه الأفرقة الإقليمية؛

5 تبادل المعلومات فيما يتعلق باستخدام توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

6 تشجيع مشاركة أعضاء القطاع والمنتسبين إليه، ولا سيما دوائر الصناعة من البلدان النامية، في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

7 عقد اجتماعات الأفرقة الإقليمية ولجان الدراسات وغيرها من أحداث قطاع تقييس الاتصالات في البلدان النامية خصوصاً،

تشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

1 على التعبير عن أولوياتها المتعلقة بالتقييس من خلال المساهمات والردود على استقصاءات قطاع تقييس الاتصالات؛

2 على مراعاة الأهداف المحددة في خطة العمل الواردة في ملحق هذا القرار في سياق مشاركتهم في قطاع تقييس الاتصالات.

الملحق
(بالقرار 44 (المراجَع في نيودلهي، 2024))

خطة العمل لتنفيذ القرار 123 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين

أولاً البرنامج 1: تعزيز قدرات وضع المعايير

1) الهدف

- تحسين قدرات البلدان النامية على وضع المعايير.

2) الأنشطة

- صياغة مبادئ توجيهية لمساعدة البلدان النامية في مشاركتها في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)، وذلك لتغطية مواضيع منها، على سبيل المثال لا الحصر: أساليب العمل في قطاع تقييس الاتصالات، وصياغة مشاريع مسائل، وتقديم مقترحات.

- استحداث أساليب لزيادة إمكانية حصول البلدان النامية على المعلومات التقنية الأساسية لتعزيز معارفها ومقدرتها على '1' تنفيذ المعايير العالمية، '2' المساهمة الفعّالة في أعمال قطاع تقييس الاتصالات، '3' مراعاة الخصائص التي تنفرد بها واحتياجاتها في العملية العالمية لوضع المعايير، '4' التأثير في المناقشات المؤدية إلى وضع المعايير العالمية من خلال الاضطلاع بأدوار فعّالة في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، بتعاون وثيق مع مبادرات بناء القدرات الأخرى لمكتب تنمية الاتصالات (BDT).
- تحسين إجراءات وأدوات المشاركة عن بُعد من خلال الوسائل الإلكترونية لتمكين الخبراء في البلدان النامية من المشاركة بفعالية في اجتماعات وورش عمل والحلقات التدريبية لقطاع تقييس الاتصالات (بما فيها اجتماعات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) ولجان الدراسات والأفرقة المتخصصة وأنشطة التنسيق المشتركة من بين اجتماعات أُخرى) انطلاقاً من بلدانهم.
- إجراء مشروعات الخبرة الاستشارية بهدف دعم البلدان النامية في صياغة خطط التقييس واستراتيجياته وسياساته، إلخ. وينبغي بعد ذلك تحويل النواتج لتأخذ شكل الممارسات الفضلى.
- وضع طرائق وأدوات ومؤشرات لقياس دقيق لنتائج الجهود والأنشطة المبذولة في سد الفجوة التقييسية ومدى فعاليتها، وتوفير إحصاءات بشأن مشاركة البلدان النامية في أعمال واجتماعات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، والأفرقة المتخصصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، ولجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، والأفرقة الإقليمية، إضافةً إلى الأحداث الأخرى للقطاع.
- العمل مع أعضاء القطاع، لا سيما مع المصنعين والهيئات الأكاديمية ومنظمات البحث والتطوير، لتبادل المعلومات عن التكنولوجيات الجديدة ومتطلبات البلدان النامية، وتقديم المساعدة التقنية لتشجيع إقامة برامج تقييسية في الهيئات الأكاديمية ومنظمات البحث والتطوير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ثانياً البرنامج 2: مساعدة البلدان النامية بصدد تطبيق المعايير

1) الهدف

- مساعدة البلدان النامية فيما يلي:
  - اكتساب فهم واضح لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات.
  - تعزيز تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات في البلدان النامية.

2) الأنشطة

- مساعدة البلدان النامية فيما يلي:
  - إنشاء أمانة للتقييس من أجل تنسيق أنشطة التقييس والمشاركة في لجان دراسات قطاع تقيس الاتصالات.
  - تحديد ما إذا كانت معاييرها الوطنية المعمول بها على اتساق واتفاق مع توصيات قطاع التقييس الحالية.

- أعمال يقوم بها مكتب تقييس الاتصالات (TSB) بالتعاون مع مكتب تنمية الاتصالات:
- صياغة مبادئ توجيهية لتطبيق توصيات قطاع التقييس، لا سيما تلك المتعلقة بالمنتجات المصنَّعة والتوصيلية، مع التركيز على التوصيات ذات الآثار التنظيمية والسياسية.
- تقديم المشورة والمساعدة من أجل استخدام توصيات قطاع تقييس الاتصالات بشكلٍ أفضل واعتمادها في المعايير الوطنية.
- تجميع وتحديث قاعدة بيانات توصيات قطاع تقييس الاتصالات التي تحتوى على معلومات عن التكنولوجيات الجديدة التي تم تقييسها، وقوائم توصيات قطاع تقييس الاتصالات بشأن المجالات المحورية.
- تنظيم دورات لبناء القدرات تمكّن من تحسين تطبيق توصيات محددة وطرائق فحص مطابقة المنتجات المصنَّعة لهذه التوصيات، بالتعاون الوثيق مع المبادرات الأخرى لبناء القدرات التابعة لمكتب تنمية الاتصالات.
- تشجيع استعمال منتدى للتقييس من أجل "الأسئلة والأجوبة المتعلقة بالمعايير" حيث يمكن للبلدان النامية أن تطرح أسئلة تتعلق بفهم وتطبيق التوصيات وتلتمس المشورة من خبراء لجان الدراسات.
- تقديم المساعدة للبلدان النامية في وضع استراتيجيات لإنشاء مختبرات اختبار معترف بها وطنياً وإقليمياً ودولياً للتكنولوجيات الناشئة، بالتنسيق مع الإجراءات الأخرى ذات الصلة في قطاعي الاتحاد الآخرين، ولا سيما قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد.
- مواصلة إطلاق قطاع تقييس الاتصالات لمبادرات وبرامج تركز على تنفيذ التوصيات الحالية للقطاع مع استكشاف موضوعات جديدة وتشجيع مشاركة البلدان النامية في هذه المبادرات والبرامج.

ثالثاً البرنامج 3: بناء قدرات الموارد البشرية

1) الهدف

- زيادة قدرات الموارد البشرية لدى البلدان النامية في مجال أنشطة التقييس الخاصة بقطاع تقييس الاتصالات وأنشطة التقييس الوطنية.

2) الأنشطة

- تشجيع تنظيم الأحداث والحلقات الدراسية وورش العمل واجتماعات لجان الدراسات على الصعيدين الإقليمي والعالمي لتعزيز بناء القدرات في مجال التقييس وتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية، بالتعاون الوثيق مع المبادرات الأخرى لبناء القدرات التابعة لمكتب تنمية الاتصالات.
- القيام بالتعاون الوثيق مع مكتب تنمية الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية بتقديم دورات تدريبية عن التقييس موجهة إلى الخبراء الوطنيين والجيل المقبل من الخبراء في البلدان النامية.
- توفير فرص للبلدان النامية للتدريب الداخلي والإعارة والعمل لفترات قصيرة داخل الاتحاد.

- تشجيع انتخاب المزيد من المرشحين من البلدان النامية للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) ومناصب رؤساء لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ومناصب نواب الرؤساء.
- تشجيع الإعارة وفرص العمل قصيرة الأجل لخبراء من البلدان النامية في مختبرات الاختبار لدى منظمات وضع المعايير (SDO) والشركات المصنعة، ولا سيما في مجال اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني.
- تنظيم دورات تعليمية معمقة عن فهم وتنفيذ توصيات قطاع تقييس الاتصالات.
- توفير توجيهات ومواد داعمة للبلدان النامية لمساعدتها على وضع وتقديم مناهج للطلبة بشأن التقييس في جامعاتهم قبل وبعد تخرجهم.
- توفير عدد أكبر، قدر الإمكان، من المنح للبلدان النامية المستحقة من خلال مكتب تقييس الاتصالات لتمكينها من حضور اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة.
- ينبغي أن يتخذ برنامج سد الفجوة التقييسية (BSG) إجراءات لضمان مشاركة أكبر للنساء والفتيات والفئات الضعيفة في وضع المعايير من أجل مراعاة متطلباتها في أنشطة التقييس، ولا سيما في التكنولوجيات الناشئة، مع مراعاة التوازن الجغرافي والإقليمي.

رابعاً البرنامج 4: جمع الأموال لسد الفجوة التقييسية

أ) المساهمات في خطة العمل من خلال الأشكال التالية من الشراكات وغيرها من الوسائل:

- مساهمات في إطار الشراكات.
- الميزانية الإضافية التي يخصصها الاتحاد.
- مساهمات طوعية من البلدان المتقدمة.
- مساهمات طوعية من القطاع الخاص.
- مساهمات طوعية من جهات أُخرى.

ب) إدارة الأموال لدى مكتب تقييس الاتصالات:

- يكون مدير مكتب تقييس الاتصالات، بتعاون وثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات، هو المسؤول عن إدارة الأموال المجموعة على النحو المذكور أعلاه وتستعمل هذه الأموال بشكل رئيسي لتحقيق أهداف هذه البرامج.

ج) مبادئ استعمال الأموال:

- تُستعمل الأموال من أجل الأنشطة المتعلقة بالاتحاد الدولي للاتصالات بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المساعدات والمشاورات والتدريب لممثلي البلدان النامية في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات، كما تُستعمل في دراسة برامج فحص المطابقة والتوصيل البيني وقابلية التشغيل البيني من أجل البلدان النامية.

MOD

القرار 48 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

أسماء الميادين الدولية (متعددة اللغات)

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تأخذ بعين الاعتبار

أ) الأجزاء ذات الصلة من القرار 102 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) القرار 133 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ج) القرار 82 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

د) النواتج ذات الصلة لمرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

هـ) خط العمل جيم8 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (التنوع الثقافي والهوية الثقافية والتنوع اللغوي والمحتوى المحلي)؛

و) الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وفقاً للقرار 122 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ز) الدور الهام للتعددية اللغوية في تمكين جميع البلدان من المشاركة الكاملة في أعمال الاتحاد، وفي بناء مجتمع عالمي للمعلومات يكون مفتوحاً للجميع، وفي تحقيق أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومقاصدها؛

ح) دور دوائر الصناعة والمنظمات التقنية والدولية ذات الصلة ومجتمعات مشغلي ميادين المستوى الأعلى (TLD) في مواصلة النهوض باستخدام أسماء الميادين الدولية (متعددة اللغات) (IDN) في نظام أسماء الميادين (DNS)؛

ط) أن على الرغم من إحراز تقدم كبير في التطوير التقني لأسماء الميادين الدولية وتوافرها في نظام أسماء الميادين، فإن القبول العالمي لا يزال يشكل التحدي الرئيسي؛

ي) الافتقار إلى تعدد اللغات على الإنترنت الذي يسهم في وجود فجوة رقمية كبيرة؛

ك) أن اعتماد أسماء الميادين الدولية (متعددة اللغات) سيعزز تعدد اللغات على الإنترنت ويدعم التوصيلية الهادفة في معظم أنحاء العالم؛

ل) أعمال صناعة أسماء الميادين والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة والمبادرات من قبيل الائتلاف من أجل إفريقيا الرقمية، الرامية إلى زيادة توافر أسماء الميادين الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أنه يتعين إجراء المزيد من المناقشات المتعمقة للقضايا السياسية والاقتصادية والتقنية المتصلة بأسماء الميادين الدولية والناشئة عن التفاعل بين السيادة الوطنية وضرورة التنسيق والتوفيق على الصعيد الدولي؛

ب) أن المنظمات الدولية الحكومية ظلت تؤدي دوراً في تسهيل تنسيق قضايا السياسة العامة المتصلة بالإنترنت وينبغي أن تواصل أداء هذا الدور؛

ج) أن المنظمات الدولية ظلت هي الأخرى تؤدي دوراً هاماً في تطوير المعايير التقنية والسياسات ذات الصلة بالإنترنت وينبغي أن تواصل أداء هذا الدور؛

د) أن تاريخ قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) حافل بالنجاح في معالجة قضايا مشابهة في الوقت المناسب، وخصوصاً بالنسبة لاستخدام مجموعات الأحرف غير اللاتينية؛

ه) أن المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة تعمل على زيادة نشر أسماء الميادين الدولية؛

و) أن على الرغم من تزايد اعتماد أسماء الميادين الدولية، فإن تعزيز وعي المستعملين بتوافر أسماء الميادين الدولية وتحديات القبول العالمي أمر ضروري لضمان استمرار نموها؛

ز) أن قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد (ITU-D) يمكن أن يكون رائداً في بناء القدرات لتوسيع نطاق تعدد اللغات على الإنترنت، بوسائل منها تعزيز القبول العالمي؛

ح) الأنشطة الجارية في المنظمات الأخرى ذات الصلة،

تقرر أن تكلف لجنة الدراسات 21 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد ولجان الدراسات الأخرى ذات الصلة

بمواصلة دراسة أسماء الميادين الدولية ومواصلة الاتصال والتعاون مع الكيانات الملائمة في هذا المجال، سواء كانت دولية حكومية أو غير حكومية،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتشجيع القبول العالمي لأسماء الميادين الدولية والتآزر والتعاون في تمكين استخدامها على الإنترنت؛

2 بإذكاء الوعي بين الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات بالتحديات الماثلة أمام القبول العالمي وأسماء الميادين الدولية من خلال المشاركة الفعالة في الأنشطة ذات الصلة من قبيل "يوم القبول العالمي" والتواصل مع سفراء القبول العالمي المحليين؛

3 بدعم قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) في إشراك أصحاب المصلحة وإذكاء الوعي وتحفيز التقدم بين أعضاء قطاع تنمية الاتصالات بما في ذلك الدول الأعضاء وأعضاء القطاع لدعم وتعزيز تعدد اللغات على الإنترنت؛

4 بمواصلة التعاون مع المنظمات ذات الصلة لتيسير اعتماد أسماء الميادين الدولية وتعزيز القبول العالمي؛ ودعم منظمات مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO) في تيسير خط العمل جيم8 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

5 باتخاذ الإجراءات الملائمة لتسهيل الأعمال المذكورة أعلاه وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد بشأن التقدم المحرز في هذا المجال،

تدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

إلى مواصلة التعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات بشأن هذه المسائل، بروح "الاتحاد الواحد"،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والأفرقة الإقليمية المعنية إلى

1 المساهمة في هذه الأنشطة بما يشمل العمل مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة والمشاركة في "يوم القبول العالمي"؛

2 تبادل المعلومات حول الجهود المبذولة والممارسات الفضلى والتطورات العالمية في دوائر الصناعة والمنظمات الإقليمية والدولية.

MOD

القرار 50 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

الأمن السيبراني

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تشير إلى

أ) القرار 130 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

ب) القرار 174 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) القرار 179 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط؛

د) القرار 181 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التعاريف والمصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ه) القرارين 55/63 و56/121 الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، اللذين يضعان الإطار القانوني بشأن مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛

و) القرار 57/239 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن إرساء ثقافة عالمية للأمن السيبراني؛

ز) القرار 64/211 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن إرساء ثقافة عالمية للأمن السيبراني وحماية البنية التحتية الأساسية للمعلومات؛

ح) القرار 41/65 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد من الفضاء الخارجي؛

ط) القرار 76/19 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي؛

ي) القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

ك) القرار 45 (المراجَع في كيغالي، 2022) الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها؛

ل) القرار 52 (المراجَع في [الحمامات، 2016]) [للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات]، بشأن مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها؛

م) القرار 58 (المراجَع في [جنيف، 2022]) [لهذه الجمعية]، بشأن تشجيع إنشاء أفرقة وطنية للتصدي للحوادث الحاسوبية (CIRT) لا سيما في البلدان النامية[1]؛

ن) أن الاتحاد ميسر رئيسي لخط العمل جيم5 من برنامج عمل تونس لمجتمع المعلومات للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

س) الأحكام ذات الصلة بالأمن السيبراني في نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) الأهمية الحاسمة للبنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقها في النشاط الاجتماعي والاقتصادي بجميع أشكاله تقريباً؛

ب) أن الشبكة الهاتفية العمومية التبديلية (PSTN) الموروثة تنطوي على مستوى من الخصائص الأمنية المتأصلة بسبب هيكلها الهرمي وأنظمة الإدارة المدمجة فيها؛

ج) أن الفصل بين عناصر المستعمل وعناصر الشبكة يقل في شبكات بروتوكول الإنترنت (IP) في حالة عدم اتخاذ الحيطة الكافية في تصميم الأمن وإدارته؛

د) أن تقارب الشبكات الموروثة وشبكات بروتوكول الإنترنت يؤدي بالتالي إلى زيادة التعرض لإمكانية التدخل إذا لم تُتخذ الحيطة الكافية في تصميم الأمن وإدارته في هذه الشبكات؛

ه) أن الأمن السيبراني قضية شاملة وأن عالم الأمن السيبراني معقد ومشتت إلى حدٍ كبير ويضم الكثير من أصحاب المصلحة المختلفين على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي بمسؤوليات تتمثل في تحديد ودراسة ومواجهة القضايا المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

و) أن الخسائر الكبيرة والمتزايدة التي يتحملها مستعملو الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بسبب المشكلة المتنامية للأمن السيبراني تثير قلق جميع البلدان المتقدمة والنامية في العالم بدون استثناء؛

ز) أن البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات موصولة بينياً على المستوى العالمي مما يعني، *من بين جملة أمور*، أن عدم كفاية أمن البنية التحتية في بلد ما يمكن أن يتسبب في مواطن ضعف ومخاطر أكبر في بلدان أُخرى، وبالتالي، فإن التعاون مهم؛

ح) أن عدد وأشكال التهديدات والهجمات السيبرانية يتزايد كما يتزايد الاعتماد على الإنترنت والشبكات الأُخرى الضرورية للنفاذ إلى الخدمات والمعلومات؛

ط) أن بإمكان المعايير دعم جوانب أمن جميع الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

ي) أن ضمان سلامة وأمن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة أمر حيوي لضمان أمن الفضاء السيبراني، ما يجعل وضع معايير أمنية لها أمراً أساسياً؛

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ك) أنه بغية حماية البنى التحتية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من تهديدات وتحديات تطور مجال الأمن السيبراني، هناك حاجة إلى إجراءات وطنية وإقليمية ودولية منسقة لمنع حوادث الأمن السيبراني والتأهب والتصدي لها والتعافي منها؛

ل) العمل المضطلَع به والجاري في الاتحاد، بما فيه عمل لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات، ولجنة الدراسات 2 بقطاع تنمية الاتصالات، وفي إطار خطة عمل كيغالي التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)؛

م) أن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد عليه أن يؤدي دوراً في إطار ولايته واختصاصاته فيما يتعلق بالفقرة *ك)* من "*إذ تضع في اعتبارها*"،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

أ) أن التوصية ITU-T X.1205 تقدم تعريفاً ووصفاً للتكنولوجيات ومبادئ لحماية الشبكات؛

ب) أن التوصية ITU-T X.805 تقدم إطاراً منهجياً لتحديد نقاط الضعف الخاصة بالأمن وأن التوصية ITU-T X.1500 تقدم نموذج تبادل معلومات الأمن السيبراني (CYBEX) وتناقش التقنيات التي يمكن استخدامها لتسهيل تبادل معلومات الأمن السيبراني؛

ج) أن لقطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية الأولى المشتركة (JTC 1) بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) إضافةً إلى العديد من الاتحادات والكيانات المعنية بوضع المعايير مجموعة هامة من المواد المنشورة والأعمال الجارية التي لها صلة مباشرة بهذا الموضوع والتي ينبغي مراعاتها؛

د) أهمية اعتبار الأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عمليةً مستمرة ومتكررة تُدمج في المنتجات منذ البداية وتستمر طوال مراحل عمرها التشغيلي؛

هـ) أن النهج المتكرر القائم على المخاطر الذي يضم توليفة من العوامل التكنولوجية والعملياتية والبشرية هو نهج أساسي لتعزيز الأمن والقدرة على الصمود في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - من خلال تمكين تطوير ممارسات الأمن السيبراني وتطبيقها حسب الحاجة من أجل معالجة التهديدات ومواطن الضعف المتطورة باستمرار - مع دعم الابتكار والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة،

وإذ تقر

أ) بالفقرة من منطوق القرار 130 (المراجَع في بوخارست، 2022) التي تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بتكثيف العمل ضمن لجان الدراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الحالية؛

ب) بأن مؤتمر المندوبين المفوضين في القرار 71 (المراجَع في بوخارست، 2022) اعتمد الخطة الاستراتيجية للفترة 2024-2027، بما في ذلك الغاية الاستراتيجية 1 (التوصيلية الشاملة: إتاحة وتعزيز النفاذ الشامل إلى اتصالات/تكنولوجيا معلومات واتصالات ميسورة التكلفة وعالية الجودة وآمنة)، التي بموجبها سيركز الاتحاد على تحقيق بنية تحتية وخدمات وتطبيقات للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن للجميع النفاذ إليها بتكلفة ميسورة وتتسم بجودة عالية وقابلة للتشغيل البيني وآمنة؛

ج) بأن المعايير عنصر من العناصر الأساسية للركيزة 2 (التدابير التقنية والإجرائية) للبرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) الصادر عن الاتحاد والذي يعزز التعاون الدولي الرامي إلى اقتراح استراتيجيات للتوصل إلى حلول تعزز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع مراعاة الجوانب الأمنية في جميع مراحل عملية وضع المعايير؛

د) بالتحديات التي تواجهها الدول، خاصةً في البلدان النامية، في بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تقر كذلك

أ) بأن هناك نطاقاً وتنوعاً متزايدين في الهجمات السيبرانية مثل التدليس والاحتيال والمسح/التدخل، وعمليات رفض الخدمة الموزعة، وتغيير واجهة الويب والنفاذ غير المخول به إلخ.، باتت من الهجمات الناشئة والمتطورة ولها عواقب وخيمة؛

ب) بأن مجموعة من النواقل يمكن أن تستخدم في توزيع البرمجيات الروبوتية الضارة وشن هجمات سيبرانية؛

ج) بأن من الصعب أحياناً تحديد مصادر الهجمات؛

د) بأن التهديدات الحرجة للأمن السيبراني في البرمجيات والمعدات قد تتطلب إدارة نقاط الضعف في الوقت المناسب وتحديث المعدات والبرمجيات في الوقت المناسب ومنح حقوق النفاذ المناسبة لمنع الهجمات؛

هـ) بأن تأمين البيانات عنصر رئيسي للأمن السيبراني علماً بأن البيانات تمثل الهدف المنشود في كثير من الأحيان؛

و) بأن الأمن السيبراني يمثل عنصراً أساسياً في بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ز) بتزايد النفاذ واسع النطاق إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي، ولا سيما الإنترنت واستخدام هذه التكنولوجيات من للأفراد دون السن القانونية،

وإذ تلاحظ

أ) جدية النشاط والاهتمام لوضع معايير للأمن وتوصيات بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات، لجنة الدراسات الرائدة المعنية بالأمن وإدارة الهوية، وغيرها من هيئات التقييس، بما فيها مجموعة التعاون العالمي بشأن المعايير (GSC)؛

ب) ضرورة مواءمة الاستراتيجيات والمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية إلى أقصى حد ممكن من أجل تلافي الازدواجية وتحقيق الاستعمال الأمثل للموارد؛

ج) أنه بالإضافة إلى التهديدات السيبرانية الأخرى، فإن جوانب الأمن السيبراني المتعلقة بحماية البيانات المعلومات المحدِّدة للهوية الشخصية (PII)، قد برزت كقضية كبرى بالنسبة للدول الأعضاء؛

د) الجهود الكبيرة والتعاونية التي تبذلها الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط التقنية والأكاديمية، كل في نطاق دوره ومسؤولياته، من أجل بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

تقرر

1 مواصلة إيلاء أولوية عالية لهذا العمل داخل قطاع تقييس الاتصالات طبقاً لاختصاصاته وخبراته، بما في ذلك تعزيز الفهم المشترك بين الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

2 أن تواصل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات تقييم التوصيات القائمة والتوصيات الناشئة، وفقاً لولاية كل منها المحدَّدة في القرار 2 (المراجَع في [جنيف، 2022]) [لهذه الجمعية]، وإحالة القضايا الأمنية إلى لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات للنظر فيها، فيما يتعلق بسلامة التصميم والتشغيل واحتمالات قيام أطراف خبيثة باستغلالها وتأخذ بعين الاعتبار خدمات وتكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة التي ينبغي أن تدعمها البنية التحتية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ؛

3 أن يواصل قطاع تقييس الاتصالات، في إطار ولايته واختصاصاته، إذكاء الوعي العالمي بالأمن في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال وضع التوصيات والتقارير التقنية التي تدعم إجراءات الأمن السيبراني والسياسات التقنية وأطر المعايير حول أهمية حماية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من التهديدات السيبرانية والأنشطة السيبرانية الخبيثة، لتعزيز تطوير القدرات الأمنية لموظفي المنظمات، ومواصلة تعزيز التعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية الملائمة من أجل تعزيز تبادل المعلومات التقنية في مجال أمن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بهدف مزدوج يتمثل في إدارة مخاطر الأمن السيبراني وحماية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 أن يأخذ قطاع تقييس الاتصالات في الاعتبار احتياجات المستخدمين والمطورين عند تطوير المخرجات التي يمكن استخدامها لتعزيز الأمن السيبراني للتكنولوجيات الناشئة المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

5 أن يأخذ قطاع تقييس الاتصالات، عند القيام بعمله، بعين الاعتبار أهمية بناء القدرات لتسهيل اعتماد المعايير لدعم الأمن السيبراني، وخاصة بالنسبة للدول النامية، ولكن ليس على سبيل الحصر؛

6 أن ينسق قطاع تقييس الاتصالات مع قطاع تنمية الاتصالات وأن يتعاون معه في هذا الصدد، في سياق المسألة 3/2 لقطاع تنمية الاتصالات (تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: الممارسات الفضلى من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني) وفي سياق أعمال مكتب تنمية الاتصالات (BDT) المتعلقة بتطوير القدرات؛

7 أن تواكب لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة تطور الخدمات والتكنولوجيات الجديدة والناشئة فيما يتعلق بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفقاً لاختصاصاتها، من أجل إبلاغ لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات بالمجالات التي قد تستلزم وضع توصيات وإضافات وتقارير تقنية جديدة لمعالجة التحديات المتعلقة بالأمن السيبراني وجوانبه المتصلة بحماية البيانات والمعلومات المحدِّدة للهوية الشخصية؛

8 أن يواصل قطاع تقييس الاتصالات العمل على وضع وتحسين المصطلحات والتعاريف المتصلة ببناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما فيها مصطلح الأمن السيبراني؛

9 أنه ينبغي تعزيز العمليات العالمية المتسقة والتي تسمح بالتشغيل البيني، بغية تبادل المعلومات المتعلقة بالتصدي للحوادث؛

10 أن تواصل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات التنسيق مع المنظمات المعنية بوضع المعايير وغيرها من الهيئات النشطة في هذا المجال وتشجيع مشاركة الخبراء في أنشطة الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

11 أن تراعى الجوانب الأمنية في عملية وضع المعايير في قطاع تقييس الاتصالات بأكملها؛

12 أنه ينبغي تطوير شبكات وخدمات للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتسم بالأمن والموثوقية والقدرة على الصمود، وصيانتها لتعزيز الثقة في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

13 أن تعتبر المرونة السيبرانية لشبكات وأنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أولوية في تطوير البنية التحتية لشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها،

تُكلّف لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بتشجيع الدراسات المتعلقة بالأمن السيبراني بما في ذلك جوانبه المتصلة بحماية البيانات والمعلومات المحددة للهوية وأمن الخدمات والتكنولوجيات الجديدة والناشئة فيما يتعلق بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتصدي لمواطن الضعف فيما يتعلق باستخدام البنية التحتية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال إعداد توصيات وإضافات وتقارير تقنية، حسب الاقتضاء؛

2 بدعم مدير مكتب تقييس الاتصالات في تحديث "خارطة الطريق الخاصة بمعايير الأمن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات" التي ينبغي أن تشمل بنود عمل ترمي إلى المضي قدماً بأعمال التقييس المتعلقة بالأمن السيبراني وجوانبه المتصلة بحماية البيانات والمعلومات المحددة للهوية الشخصية، والخلاصة الوافية بشأن الأمن والتي ينبغي أن تتضمن قائمة بالتوصيات والمصطلحات والتعريفات، وإحاطة الأفرقة ذات الصلة في قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد علماً بها، باعتبار ذلك مهمة لجنة دراسات قطاع تقييس الاتصالات الرئيسية والمعنية بالأمن؛

3 بريادة أنشطة التقييس المشتركة المتعلقة بالثقة والأمن بين جميع لجان الدراسات في الاتحاد وغيره من المنظمات المعنية بوضع المعايير، حسب الاقتضاء؛

4 بالتعاون الوثيق مع جميع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات الأخرى لوضع خطة عمل لتقييم توصيات قطاع تقييس الاتصالات القائمة وقيد الإعداد والجديدة لمعالجة التهديدات الأمنية ومواطن الضعف الأمني المتطورة باستمرار وتشجيع قدرة شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصمود في وجه الهجمات السيبرانية، وأن تواصل تزويد الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) بانتظام بتقارير بشأن أمن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

5 بمواصلة تحديد مجموعة عامة/مشتركة من القدرات الأمنية في كل مرحلة من مراحل دورة حياة التطوير، من قبيل المتطلبات والتصميم والتنفيذ والتحقيق والإصدار والصيانة، لمنتجات أنظمة المعلومات/الشبكات/التطبيقات، بما في ذلك تطوير القدرات الأمنية لموظفي المنظمات، بحيث يمكن تحقيق الأمن من خلال التصميم (القدرات والميزات الأمنية المتوافرة منذ التصميم) للأنظمة/الشبكات/التطبيقات من البداية؛

6 بمواصلة تصميم إطار أو أكثر من الأطر الأمنية أو المعماريات المرجعية التي تتضمن عناصر وظيفية أمنية، بما في ذلك النظر في قابلية التشغيل البيني للأمان بين أنواع مختلفة من الأنظمة، والتي يمكن اعتبارها أساساً لتصميم المعمارية الأمنية لمختلف الأنظمة/الشبكات/التطبيقات من أجل تحسين جودة التوصيات المتعلقة بالأمن، وتوفير مراجع التصميم الأمني للتطبيقات المحتملة في البنية التحتية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

7 بمواصلة دعم التحليل الأمني التعاوني والأدوات من أجل إدارة الحوادث، سعياً إلى دعم عمل أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية (CIRT)، لا سيما في البلدان النامية؛

8 بالنظر في تلبية المتطلبات، عند صياغتها، ووضع المعايير التقنية لدعم الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن السيبراني للقاصرين؛

9 بإيلاء اعتبار للتغيرات المستمرة في الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والانتظام في استعراض التوصيات القائمة المتعلقة بأمن الشبكات ومراجعتها لتكييفها مع المتطلبات الأمنية الجديدة ولكي تتصدى للتهديدات الجديدة لأمن الشبكات؛

10 بتقديم الممارسات الفضلى لتقييم الأمن السيبراني وتحسينه، بما في ذلك جوانب حماية البيانات والمعلومات المحدِّدة للهوية الشخصية، في البنية التحتية الآخذة في التطور للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

11 بإجراء تقييم لتأثير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة، من منظور الأمن السيبراني، وتحديد الثغرات والتوصية باستراتيجيات للتبني والاستخدام الآمن،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يواصل، استناداً إلى قاعدة المعلومات المرتبطة "بخارطة الطريق الخاصة بمعايير الأمن للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات" وجهود قطاع تنمية الاتصالات بشأن الأمن السيبراني، وبمساعدة المنظمات الأُخرى ذات الصلة، تحديث قائمة المبادرات والأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية، بهدف تعزيز إلى أقصى حد ممكن، المواءمة العالمية للاستراتيجيات والنهج في هذه المجالات ذات الأهمية البالغة، بما في ذلك وضع نهُج مشتركة في مجال الأمن السيبراني؛

2 بالمساهمة في التقارير السنوية لمجلس الاتحاد بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على النحو المحدد في القرار 130 (المراجَع في بوخارست، 2022)؛

3 بأن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس الاتحاد بشأن "خارطة طريق معايير أمن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

4 بمواصلة الاعتراف بالدور الذي تؤديه المنظمات الأُخرى ذات الخبرات والتجارب في مجال الأمن السيبراني، بما يشمل جملة أمور منها جوانب الأمن السيبراني لحماية معايير البيانات والمعلومات المحدِّدة للهوية الشخصية (PII) والتنسيق مع هذه المنظمات حسب الاقتضاء؛

5 بمواصلة تنفيذ ومتابعة أنشطة القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) ذات الصلة بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتعاون مع قطاعي الاتحاد الآخرين وبالتعاون مع المنظمات الأخرى وكل أصحاب المصلحة المعنيين وذلك كسبيل من سبل تبادل المعلومات والممارسات الفضلى على الصعيد العالمي بشأن المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية غير التمييزية المتعلقة بالأمن السيبراني؛

6 بالتعاون مع برنامج الأمن السيبراني العالمي (GCA) للأمين العام وغيره من المشاريع العالمية والإقليمية الأُخرى، حسب الاقتضاء، في تعزيز بناء القدرات وإقامة علاقات وشراكات مع المنظمات والمبادرات الإقليمية والدولية المختلفة المتصلة بالأمن السيبراني، حسب الاقتضاء، ودعوة جميع الدول الأعضاء وخاصة البلدان النامية إلى المشاركة في هذه الأنشطة، وكفالة التنسيق والتعاون مع هذه الأنشطة المختلفة؛

7 بأن يدعم مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) فيما يخص الإشراف على إعداد التوصيات وربما الأدوات الأخرى التي يمكن للدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، أن تستخدمها لاستباق الاستجابات السريعة في حال وقوع حوادث كبرى، وأن يساعد هذه الهيئات على أن تقترح خطط عمل تستعمل إطاراً ملائماً، حسب الاقتضاء وبناءً على الطلب، لتعزيز حمايتها، مع مراعاة الآليات والشراكات؛

8 بأن يدعم الأنشطة التي تضطلع بها لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة فيما يتعلق بتعزيز وبناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن ينسق هذا العمل مع لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات ومع أنشطة البرنامج المعنية؛

9 بتعميم المعلومات على جميع أصحاب المصلحة وزيادة فهم أصحاب المصلحة بالأمن السيبراني من خلال تنظيم برامج تدريبية ومنتديات وورش عمل وحلقات دراسية، إلخ. حسب الاقتضاء، بشأن توصيات قطاع تقييس الاتصالات والمبادئ التوجيهية لتنفيذها تستهدف واضعي السياسات والمنظمين والمشغلين وأصحاب المصلحة الآخرين، خاصة من البلدان النامية، لإذكاء الوعي وتحديد الاحتياجات بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات؛

10 بالعمل مع منظمات الاتصالات الإقليمية لتقديم المعرفة والخبرة إلى جمهور أوسع بفعالية أكبر؛

11 بأن ينظر، متى أمكن، في إذكاء الوعي عن طريق عقد ورش عمل بالتزامن مع اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة لكل من لجان الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات، أو تنظيم أحداث إلى جانب هذه الاجتماعات بالتنسيق والتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) ومكاتب الاتحاد الإقليمية، عند الاقتضاء،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية، حسب الاقتضاء إلى

1 العمل معاً بشكلٍ وثيق لتعزيز التعاون والدعم الإقليميين والدوليين، مع مراعاة القرار 130 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بهدف تعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، للتخفيف من المخاطر ومعالجة التهديدات؛

2 التعاون والمشاركة بفعالية في تنفيذ هذا القرار والإجراءات المرتبطة به؛

3 المشاركة في أنشطة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة من أجل وضع معايير ومبادئ توجيهية للأمن السيبراني، بهدف بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 استخدام توصيات قطاع تقييس الاتصالات وتقاريره التقنية وإضافاتها ذات الصلة؛

5 مواصلة المساهمة في عمل لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات بشأن نُهج إدارة المخاطر الأمنية السيبرانية والدفاع السيبراني، في نطاق ولاية الاتحاد؛

6 مواصلة دعم المبادرات الرامية إلى تشجيع المشاركة الفعالة للمرأة في الأنشطة المتعلقة بالأمن السيبراني والأدوار القيادية في قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)؛

7 اعتماد ودعم تنفيذ تدابير الأمن السيبراني لتكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة ضمن ولاياتها القضائية، مما يشجع بيئة آمنة ومرنة لجميع المستعملين.

MOD

القرار 52 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكِّر

أ) الأحكام ذات الصلة من الصكوك الأساسية للاتحاد؛

ب) "إعلان المبادئ" الصادر عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) يشير في الفقرة 37 إلى أن: "الرسائل الاقتحامية تمثل مشكلة هامة ومتزايدة للمستعملين والشبكات وللإنترنت برمتها. وينبغي تناول مسألة الرسائل الاقتحامية والأمن السيبراني على المستويات الوطنية والدولية الملائمة"؛

ج) أن "خطة العمل" الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات تشير في الفقرة 12 إلى أن: "الثقة والأمن ركيزتان من الركائز الأساسية لمجتمع المعلومات" وتنادي "باتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن الرسائل الاقتحامية على المستويين الوطني والدولي"؛

د) الأجزاء ذات الصلة من القرارين 130 (المراجَع في بوخارست، 2022) و174 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

هـ) أن تقرير رئيس اجتماعي القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) اللذين نظمهما الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن موضوع مكافحة الرسائل الاقتحامية، أيد اعتناق نهج شامل في مكافحة الرسائل الاقتحامية يتألف مما يلي:

'1' التشريعات القوية؛

'2' إقامة تدابير تقنية؛

'3' إنشاء شراكات مع جهات الصناعة للتعجيل بالدراسات؛

'4' التعليم؛

'5' التعاون الدولي؛

و) الأجزاء ذات الصلة من القرار 45 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ز) المقرر 630 الصادر عن مجلس الاتحاد، الذي اعتمده في دورته عام 2023، بشأن موارد إعلامية لمساعدة الدول الأعضاء على بناء قدراتها في مجال الأمن السيبراني والصمود السيبراني،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار

أ) أن مرسلي الرسائل الاقتحامية يستغلون بشكل متزايد الطبيعة العابرة للحدود للإنترنت والاتصالات؛

ب) أن غياب علاج بسيط لمكافحة الاقتحامية يؤكد الحاجة إلى نهج تعاوني متعدد الأوجه فضلاً عن التعاون بين الكيانات العامة والخاصة؛

ج) أن التعاون الدولي ضروري لوضع استراتيجية شاملة وفعالة لمكافحة الرسائل الاقتحامية؛

د) أن الرسائل الاقتحامية تستخدم لأغراض تجارية وغير تجارية على حد سواء؛

هـ) أن النمو السريع للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) قد زود المستعملين بحلول جديدة ومتقدمة متعلقة بالرسائل وطرح تحديات جديدة لمكافحة الرسائل الاقتحامية،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن تبادل رسائل البريد الإلكتروني والرسائل النصية والرسائل من خلال الوسائط المتعددة والاتصالات الأُخرى عبر الإنترنت أصبح من الوسائل الرئيسية للتواصل بين الناس في العالم؛

ب) أن هناك في الوقت الحاضر مجموعة متنوعة من التعاريف لمصطلح "الرسائل الاقتحامية" وأن نطاق الرسائل الاقتحامية قد اتسع إلى حد بالغ مع استحداث الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة؛

ج) أن معنى مصطلح "الرسائل الاقتحامية" يمكن أن يتغير ويتطور مع تطور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما يوفر فرصاً جديدة لإساءة استخدام الاتصالات الإلكترونية؛

د) أن الرسائل الاقتحامية أصبحت مشكلة واسعة الانتشار يمكن أن تتسبب في خسارة في إيرادات مقدمي خدمة الإنترنت ومشغلي الاتصالات، ومشغلي الاتصالات المتنقلة والمستعملين التجاريين؛

هـ) أن مكافحة الرسائل الاقتحامية بوسائل تقنية يشكل عبئاً على الكيانات المتأثرة، بما في ذلك مشغلو الشبكات ومقدمو الخدمات فضلاً عن المستعملين الذين يتلقون رغماً عنهم مثل هذه الرسائل الاقتحامية غير المرغوبة، إذ تتطلب استثمارات لا يستهان بها في الشبكات والمرافق والأجهزة الطرفية والتطبيقات؛

و) أن جميع أصحاب المصلحة - بما في ذلك الحكومات والهيئات التنظيمية ومشغلو الشبكات ومقدمو خدمات الإنترنت (ISP) ومقدمو الخدمات عبر الإنترنت والأوساط التقنية المعنية بالإنترنت ومجموعات الدفاع عن الأعمال والمستهلكين وتحالفات المعنية بمكافحة الرسائل الاقتحامية وأفرقة العمل والمجتمع المدني وأفرقة الاستجابة في حالات الحوادث الحاسوبية (CIRT) - لهم دور يؤدونه في الحد الفعال من الرسائل الاقتحامية؛

ز) أن الرسائل الاقتحامية يمكن أن تُستخدم في أنشطة ضارة مما يؤدي إلى مشاكل خاصة بأمن شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمنظمات والأفراد ويمكن أن تترتب عليها آثار مالية كبيرة؛

ح) أن الرسائل الاقتحامية تستعمل في بعض الأحيان في أنشطة الجريمة أو الاحتيال أو التضليل؛

ط) أن الرسائل الاقتحامية مشكلة عالمية تختلف خصائصها باختلاف المناطق، وتؤثر في الكثير من أصحاب المصلحة وبالتالي تتطلب عملاً تعاونياً وتعاوناً دولياً لمواجهتها والتوصل إلى حلول لها؛

ي) أن معالجة قضية الرسائل الاقتحامية مسألة تتسم بالإلحاح؛

ك) أن كثيراً من البلدان، خاصة البلدان النامية[1] تحتاج إلى المساعدة فيما يتعلق بمكافحة الرسائل الاقتحامية؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ل) أن هنالك توصيات صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) بشأن هذا الموضوع، ومعلومات ذات صلة من الهيئات الدولية الأُخرى، يمكن أن تتيح إرشادات للتطوير المقبل في هذا الميدان، وخاصة في صدد الدروس المستفادة؛

م) أن التدابير التقنية لمكافحة الرسائل الاقتحامية تمثل واحداً من عناصر النهج المذكور في الفقرة *هـ)* من "*إذ تذكّر*" أعلاه؛

ن) أن اتباع نهج قائم على المخاطر يتضمن مزيجاً من النهج التكنولوجية والإجرائية يمكن أن يساعد في مكافحة الرسائل الاقتحامية بفعالية؛

س) أنه ينبغي مراعاة بناء القدرات لمكافحة الرسائل الاقتحامية بما في ذلك تعزيز الوعي والتدريب في البلدان في إطار التعاون مع قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D)،

وإذ تلاحظ

أ) أهمية العمل التقني الذي اضطلعت به حتى الآن لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات وفريق المسألة 2/3 لدى قطاع تنمية الاتصالات بشأن تأمين شبكات المعلومات والاتصالات؛

ب) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة قد تم الاستفادة منها من أجل دعم انتشار عمليات الرسائل الاقتحامية، مما أدى إلى تطوير تقنيات جديدة للرسائل الاقتحامية،

تقرر أن تكلف لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بأن تواصل دعم العمل فيما يتعلق بمكافحة الرسائل الاقتحامية مثل البريد الإلكتروني والرسائل النصية والرسائل من خلال الوسائط المتعددة والاتصالات الأُخرى عبر الإنترنت من أجل التصدي للتهديدات القائمة والمستقبلية التي تدخل ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات وخبرته، حسب الاقتضاء، على سبيل الذكر لا الحصر:

- تحديث التعاريف لتعكس الأشكال الناشئة للرسائل الاقتحامية، من قبيل الرسائل الاقتحامية عبر الرسائل النصية القصيرة والمكالمات الصوتية، والرسائل الاقتحامية التي تسهلها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة؛
- توضيح المصطلحات المتعلقة بأنشطة الرسائل الاقتحامية والتدابير المضادة لضمان الاتساق والوضوح في التفسير؛

2 بتقديم تقارير دورية إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن التقدم المحرز بشأن هذا القرار؛

3 بتعزيز البحوث المتعلقة بتطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة في مجال مكافحة الرسائل الاقتحامية؛

4 بأن تتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D) ومع المنظمات ذات الصلة، بما فيها سائر المنظمات المعنية بوضع المعايير ذات الصلة وشركاء التنمية، من أجل مواصلة، وضع توصيات تقنية على وجه السرعة بغية إذكاء الوعي وتبادل الممارسات الفضلى، وحوار السياسات، وتوفير التدريب التقني من خلال ورش العمل، بالشراكة مع الدول الأعضاء المستفيدة وأصحاب المصلحة الآخرين، مثل مشغلي الشبكات ومقدمي خدمات الإنترنت ومقدمي الخدمات عبر الإنترنت والمجتمع التقني للإنترنت ورابطات الأعمال والمجتمع المدني؛

5 بالنظر في النُهج القائمة على المخاطر في التوصيات والإضافات والتقارير التقنية ذات الصلة التي تهدف إلى مكافحة الرسائل الاقتحامية، ودمج مجموعة من النُهج التكنولوجية والنهج القائمة على العمليات؛

6 بدعم لجنة الدراسات 2 بقطاع تنمية الاتصالات المعنية بمكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها في عملها المتصل بتقديم الدورات التدريبية التقنية وأنشطة ورش العمل في مختلف المناطق في مجال القضايا السياساتية والتنظيمية والاقتصادية للرسائل الاقتحامية وتأثيرها بما يعود بالنفع على الهيئات التنظيمية ومشغلي الاتصالات؛

7 بمواصلة تحديث دراسة – بما في ذلك من خلال توجيه استبيان إلى أعضاء الاتحاد – بشأن الحجم التقريبي لحركة الرسائل الاقتحامية وأنواعها (مثل الرسائل الاقتحامية بالبريد الإلكتروني، والرسائل الاقتحامية بالرسائل النصية القصيرة، والرسائل الاقتحامية في تطبيقات الوسائط الإعلامية المتعددة المستندة إلى بروتوكول الإنترنت) وخصائصها (مثل الطرق والمصادر الرئيسية المختلفة) لمساعدة الدول الأعضاء ووكالات التشغيل ذات الصلة في تحديد طرق ومصادر وأحجام الرسائل الاقتحامية، وفي تقدير حجم الاستثمارات اللازمة في المرافق والوسائل التقنية الأُخرى لمكافحة هذه الرسائل الاقتحامية والتصدي لها، مع مراعاة ما أُنجز من عمل بالفعل والتهديدات الماثلة على الساحة فيما يخص الرسائل الاقتحامية؛

8 بمواصلة عملها المتعلق بإعداد توصيات وإضافات وتقارير تقنية ومنشورات أُخرى بهذا الصدد،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتقديم كل المساعدة اللازمة بغية التعجيل بهذه الجهود، والعمل بالتعاون مع الأطراف المعنية من أجل مكافحة الرسائل الاقتحامية بغية تحديد الفرص وإذكاء الوعي بشأن هذه الأنشطة، وتحديد أوجه التعاون الممكنة، حسب الاقتضاء؛

2 بالعمل مع الدول الأعضاء على مستويات التعاون الوطني والإقليمي والدولي من أجل تنفيذ مبادرات عالمية لمكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها تشمل التنسيق مع الشراكات الحكومية/الصناعية، وتوعية المجتمع المدني والمستهلكين، وتقديم الأدوات والموارد، حسب الاقتضاء؛

3 بالمساهمة في وضع منصة المورد الإعلامي استناداً إلى أحكام المقرر 630 (دورة المجلس عام 2023) الصادر عن مجلس المنظمة، لتشمل وتحتفظ بمستودع للممارسات الفضلى والحلول لمكافحة الرسائل الاقتحامية، بهدف تبادل هذه الموارد بين جميع أعضاء الاتحاد؛

4 بدعم أنشطة لجنة الدراسات 17 ذات الصلة المتعلقة بالتصدي للرسائل الاقتحامية ومكافحتها؛

5 بمواصلة الإقرار بالدور الذي تضطلع به المنظمات الدولية الأخرى ذات الخبرة في هذا المجال وتعزيز أوجه التآزر والتعاون في مجال مكافحة الرسائل الاقتحامية؛

6 بمواصلة التعاون مع مبادرة الأمين العام بشأن الأمن السيبراني ومع مكتب تنمية الاتصالات فيما يتصل بأي بند يتعلق بالأمن السيبراني بموجب القرار 45 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، وكفالة التنسيق بين هذه الأنشطة المختلفة؛

7 بالمساهمة في تقرير الأمين العام إلى مجلس الاتحاد بشأن تنفيذ هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى

1 الإسهام في هذا العمل وتنفيذ هذا القرار بشكل تعاوني؛

2 مواصلة إذكاء الوعي بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات وفرادى المستخدمين، بأهمية مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها، ومن ذلك تنفيذ ضمانات أساسية،

تدعو الدول الأعضاء كذلك إلى

1 المشاركة على مستويات التعاون الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بمسائل ذات صلة بالمعايير في مجال مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 اتخاذ الخطوات لتشجيع اتخاذ التدابير الملائمة والفعّالة ضمن الأطر الوطنية والقانونية لديها لمكافحة الرسائل الاقتحامية وانتشارها؛

3 العمل بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة من أجل مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها؛

4 تعزيز التعاون مع النظراء الدوليين في التصدي للأنشطة العالمية للرسائل الاقتحامية وانتشارها؛

5 تشارك الخبرات فيما تبذله من جهود التقييس بشأن مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها.

MOD

القرار 54 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

أفرقة إقليمية تابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن المادة 14 من اتفاقية الاتحاد تخول إنشاء لجان الدراسات بُغية تقييس الاتصالات على صعيد عالمي؛

ب) أن المادة 17 من دستور الاتحاد تنص على أن "تتمثل وظائف قطاع تقييس الاتصالات في الوفاء بأهداف الاتحاد المتعلقة بتقييس الاتصالات، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية، ..."؛

ج) أن القرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين ينص على "أن يستمر الاتحاد في توطيد علاقاته بالمنظمات الإقليمية للاتصالات، بما في ذلك تنظيم ستة اجتماعات تحضيرية إقليمية لمؤتمرات المندوبين المفوضين وغيرها من المؤتمرات والجمعيات الأخرى التي تنظمها القطاعات، حسب الاقتضاء"؛

د) أن القرار 123 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم لمتابعة تنفيذ المبادرات التي تساعد على سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية[1] والبلدان المتقدمة، وبمزيد من التعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة من أجل دعم أعمالها في هذا المجال؛

هـ) أن القرار 191 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين يعتبر أن مبدأً أساسياً للتعاون والتنسيق بين القطاعات يتمثل في تحاشي ازدواج أنشطة القطاعات، وضمان أداء العمل على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية؛

و) أن النتيجة التالية لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) الواردة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2020-2023، المعتمدة في القرار 71 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، ركزت على تشجيع مشاركة الأعضاء، وخاصةً البلدان النامية، في تحديد معايير دولية غير تمييزية واعتمادها بغية سد الفجوة التقييسية:

– زيادة المشاركة في عملية التقييس داخل قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك حضور الاجتماعات وتقديم المساهمات وشغل المناصب القيادية واستضافة الاجتماعات/ورش العمل، لا سيما المشاركة من البلدان النامية؛

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ز) أن أعمال بعض لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، وخاصةً فيما يتصل، في جملة أمور، بمبادئ التعريفة والمحاسبة والقضايا السياساتية والاقتصادية الدولية المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وشبكات الجيل التالي (NGN) وإنترنت الأشياء (IoT) وشبكات المستقبل (FN) والأمن والجودة والتنقلية والوسائط المتعددة، ما تزال تتسم بأهمية استراتيجية كبيرة للبلدان النامية،

وإذ تدرك

أ) أن المادة 43 من الدستور (الرقم 194 من الدستور) تنص على أن "تحتفظ الدول الأعضاء بحقها في عقد مؤتمرات إقليمية، واتخاذ ترتيبات إقليمية، وإنشاء منظمات إقليمية، بُغية تسوية مسائل اتصالات يمكن أن تعالج على الصعيد الإقليمي..."؛

ب) أن المادة 14A من الاتفاقية والقرار 1 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يؤكدان على الواجبات الرئيسية للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) المتمثلة في "استعراض الأولويات والبرامج والعمليات والمسائل المالية والاستراتيجيات المتعلقة بأنشطة قطاع تقييس الاتصالات" و"توفير مبادئ توجيهية لعمل لجان الدراسات" و"التوصية بالإجراءات التي تؤدي *خصوصاً* إلى دعم التعاون والتنسيق مع الهيئات الأُخرى ذات الصلة"؛

ج) أن القرار 1 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يحدد النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات؛

د) أن القرار 22 (المراجَع في [جنيف، 2022]) [لهذه الجمعية] يأذن للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتصرف بين الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات، ويسند إليه المسؤولية عن توصيات السلسلة A لقطاع تقييس الاتصالات (تنظيم عمل قطاع تقييس الاتصالات)؛

ه) تزايد مستوى مشاركة البلدان النامية وإسهامها في اجتماعات جميع لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات؛

و) أن أفرقة إقليمية وأنشطتها، قد أنشئت بنجاح في إطار لجان الدراسات 2 و3 و5 و11 و12 و13 و17 و20 بقطاع تقييس الاتصالات، التي أصبحت تتزايد أهميةً وتشمل عدداً متزايداً من القضايا، وحققت نتائج مرضية في إطار أنشطة لجان الدراسات الرئيسية؛

ز) أن اجتماعات الأفرقة الإقليمية المذكورة أعلاه لقطاع تقييس الاتصالات يقوم الاتحاد بعقدها، ويمكن أن تدعمها المنظمات الإقليمية و/أو هيئات التقييس الإقليمية،

وإذ تلاحظ

أ) أن ضرورة معالجة الفجوات التقييسية تقتضي حفز مشاركة البلدان النامية في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، وتحسين أساليب عمل لجان الدراسات بهذا القطاع، ومعالجة قيود الميزانية التي تحد من حضور البلدان النامية الأحداث التي تهمها تحديداً من تلك التي ينظمها قطاع تقييس الاتصالات؛

ب) أهمية وجود أطر استشارية ملائمة لصياغة المسائل ودراستها وإعداد المساهمات وبناء القدرات؛

ج) ضرورة التشجيع على مشاركة أوسع في أعمال قطاع تقييس الاتصالات، مثل مشاركة الهيئات الأكاديمية، وفقاً للقرار 169 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، والقطاع الخاص والخبراء العاملين في مجال تقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) على الصعيد الدولي، لا سيما من البلدان النامية،

وإذ لا يغيب عن بالها

أن المنظمات الإقليمية الرئيسية الست للاتصالات، وهي جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (APT) والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) ولجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) والاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU) ومجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات الذي تمثله الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (LAS) والكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)، تسعى إلى التعاون الوثيق مع الاتحاد على النحو المحدد في القرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار

أ) التجارب والدروس التي استفادت منها الأفرقة الإقليمية التابعة لقطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بالهيكل التشغيلي والتنظيمي وأساليب العمل، بما يتسق مع النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات المنصوص عليه في القرار 1 (المراجَع في جنيف، 2022) لهذه الجمعية، والتي يمكن أن توسع وتحسن مستوى مشاركة البلدان النامية في أنشطة التقييس الدولية وأن تساهم في تحقيق أهداف القرار 123 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) العملية المحددة للموافقة على التوصيات المقدمة للأفرقة الإقليمية التابعة للجنة الدراسات 3 على النحو المبين في الفقرة 1.1.2.9 من القرار 1 (المراجَع في جنيف، 2022) لهذه الجمعية،

وإذ تدرك كذلك

أ) أن اتباع نهج مشترك ومنسق في التقييس الدولي يمكن أن يعزز أنشطة التقييس في البلدان النامية؛

ب) أن الاجتماعات المشتركة للأفرقة الإقليمية التابعة للجان الدراسات المختلفة لقطاع تقييس الاتصالات، لا سيما إذا كانت بالاقتران مع ورشة عمل إقليمية و/أو اجتماعات لهيئة إقليمية و/أو لهيئة تقييس إقليمية، يمكن أن تشجع مشاركة البلدان النامية في هذه الاجتماعات وتزيد من فعالية هذه الاجتماعات المشتركة؛

ج) أن قلة من خبراء التقييس في البلدان النامية يكونون عادةً مسؤولين عن معالجة العديد من مجالات التقييس في إداراتهم، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالمسائل قيد الدراسة في وقت واحد ضمن عدد من لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات،

تقرر

1 أن تؤيد، على أساس كل حالة على حدة، وإلى أقصى حد ممكن عملياً، تنسيق إنشاء أفرقة إقليمية تابعة للجان دراسات تقييس الاتصالات، على أن يكون هناك عضوان داعمان على الأقل من المنطقة ويلتزمان بالمساهمة على نحو نشط في الموضوعات المخصصة للأفرقة الإقليمية؛

2 أن تكون اختصاصات هذه الأفرقة الإقليمية وأساليب عملها متسقةً مع لجان الدراسات الرئيسية وأن توافق عليها لجان الدراسات الرئيسية؛

3 أن يكون تكوين الأفرقة الإقليمية للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات متسقاً مع الفقرة *ج)* من "*وإذ تضع في اعتبارها*" والفقرة *أ)* من "*وإذ تدرك*" في هذا القرار ومدعوماً من المنظمات الإقليمية للاتصالات المحددة في القسم "*وإذ لا يغيب عن بالها*" من هذا القرار؛

4 أنه يجوز لممثلي الدول الأعضاء وأعضاء القطاع الذين ينتمون إلى المنطقة المعنية أن يشاركوا مشاركةً كاملةً في الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

5 أنه يجوز لممثلي المنتسبين والأوساط الأكاديمية الذين ينتمون إلى إحدى لجان الدراسات الرئيسية لقطاع تقييس الاتصالات، والذين ينتمون إلى المنطقة المعنية، المشاركة في الأفرقة الإقليمية التابعة للجنة الدراسات تلك لقطاع تقييس الاتصالات، ولكن لا ينبغي لهم المشاركة في أي عملية صنع قرار أو نشاط اتصال، مع الأخذ في الاعتبار القرار 169 (المراجَع في بوخارست، 2022) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين؛

6 أن تكون اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة للجان الدراسات الأخرى، من حيث المبدأ، مقصورة على مندوبي وممثلي الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات المعنية في المنطقة؛ ومع ذلك يجوز لكل فريق من الأفرقة الإقليمية دعوة مشاركين آخرين لحضور اجتماع بأكمله أو جزء منه إذا كان هؤلاء المشاركون الآخرون مؤهلين لحضور اجتماعات لجنة الدراسات ذاتها؛

7 أن تشجع تعاون الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات مع هيئات التقييس الإقليمية (المنظمات الإقليمية للاتصالات وهيئات التقييس الإقليمية وما إليها)، وخصوصاً مع المنظمات الإقليمية للاتصالات المحددة في القسم "*وإذ لا يغيب عن بالها*" من هذا القرار، فضلاً عن قيام الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بعقد اجتماعات بالتزامن مع ورش عمل الاتحاد في المنطقة المعينة،

تدعو المناطق والدول الأعضاء المنتمية إليها إلى

1 متابعة إنشاء أفرقة إقليمية تابعة للجان الدراسات الرئيسية لقطاع تقييس الاتصالات في مناطق كل منها وفقاً للفقرات "*تقرر*" من هذا القرار ودعم اجتماعات الأفرقة الإقليمية وأنشطتها، حسب الاقتضاء، بالتنسيق مع مكتب تقييس الاتصالات؛

2 وضع مشروع اختصاصات وأساليب عمل لهذه الأفرقة الإقليمية؛

3 إنشاء هيئات تقييس إقليمية، حسب الاقتضاء، وتشجيع عقد اجتماعات مشتركة ومنسقة مع الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات تقييس الاتصالات في منطقة كل منها، بحيث تعمل هيئات التقييس هذه بمثابة مظلة لاجتماعات هذه الأفرقة الإقليمية وبحيث تُعقد اجتماعات الأفرقة الإقليمية، كلما أمكن، بالتزامن مع ورش عمل الاتحاد المواضيعية التي تجرى في المنطقة؛

4 اقتراح مرشحين لتولي مناصب رؤساء الأفرقة الإقليمية ونواب رؤسائها؛

5 تشجيع ترشيح النساء لتولي مناصب إدارة الأفرقة الإقليمية؛

6 تشجيع أعضاء قطاع تقييس الاتصالات المؤهلين من المنطقة المعنية على المشاركة في اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة لها والنظر في حل الأفرقة الإقليمية التي لم تعد لازمة،

تدعو الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد والمنشأة على هذا النحو إلى

1 نشر المعلومات عن تقييس الاتصالات وتشجيع مشاركة البلدان النامية في أنشطة التقييس في مناطقها، وإلى تقديم مساهمات خطية إلى لجنة الدراسات الرئيسية التي تعمل فيها وفقاً للاختصاصات المعتمدة تبين أولويات المنطقة المعنية؛

2 التعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية للاتصالات المعنية ذات الصلة وهيئات التقييس الإقليمية والمكاتب الإقليمية للاتحاد الدولي للاتصالات، لإيجاد أوجه التآزر المحتملة، ورفع تقارير عن عملها المضطلع به في المناطق التابعة بها إلى لجان الدراسات الرئيسية ذات الصلة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات،

تكلف لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

بإحاطة الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات علماً بإنشاء الأفرقة الإقليمية للجان الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات للتنسيق فيما بين لجان الدراسات،

تكلف لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بتنسيق اجتماعات مشتركة للأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات تقييس الاتصالات؛

2 بدراسة وتحديد المسائل التي تكتسي أهمية كبيرة بالنسبة إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع في البلدان النامية بغية إبقائها على اطلاع دائم بوضع المعايير الدولية في سياق الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

في حدود الموارد المتاحة المخصصة أو المقدمة كمساهمة،

1 بتقديم كل الدعم اللازم لإنشاء أفرقة إقليمية تابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وكفالة سير أعمالها بدون عقبات؛

2 بالنظر في عقد فعاليات (ورش عمل، منتديات، ندوات، تدريبات، إلخ) كلما أمكن، بالتزامن مع اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، في المناطق ذات الصلة، وبالعكس؛

3 باتخاذ كل التدابير اللازمة لتسهيل تنظيم اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وورش عملها في المناطق ذات الصلة،

تطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات

التعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات ومع مدير مكتب الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء، من أجل:

'1 مواصلة تقديم مساعدة محددة للأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

'2 تشجيع استخدام أساليب العمل الإلكترونية لمساعدة أعضاء الأفرقة الإقليمية؛

'3 اتخاذ الخطوات المناسبة لتسهيل اجتماعات الأفرقة الإقليمية لتشجيع التآزر اللازم فيما بين القطاعات الثلاثة، ومن ثم تحسين فعالية وكفاءة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات.

MOD

القرار 55 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

تعميم المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أنه على الرغم من الدور الهام للتقييس في العولمة والتطوير الفعّال لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، فإن المساواة الكاملة بين الجنسين في المشاركة في عمليات التقييس الدولية لم تتحقق بعد، وأن الجهود المبذولة لتحقيق الهدف المتمثل في تعميم المساواة بين الجنسين يمكن أن تساهم بشكل إيجابي في جميع جوانب أنشطة الاتحاد وعملياته، خاصةً في قطاع التقييس الدولي؛

ب) أنه يمكن دفع أعمال التقييس الخاصة بقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) بأقصى فعالية ممكنة من خلال إدماج النساء في هذه الأعمال بفعالية، من خلال تقديم الدعم اللازم لهن وكذلك الاعتراف بجهودهن ومساهماتهن؛

ج) الحاجة إلى تعزيز وتشجيع المشاركة الفعالة والهادفة للنساء في جميع أنشطة قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد؛

د) أن مكتب تقييس الاتصالات (TSB) قد أنشأ فريق الخبراء التابع للاتحاد والمعني بالمرأة في مجال التقييس (WISE)، الذي أعيدت تسميته لاحقاً ليصبح "شبكة المرأة (NoW) في قطاع تقييس الاتصالات، والذي أُطلق في اجتماع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) في فبراير 2016، وهو يكرس أعماله لتشجيع النساء على العمل في مجال التقييس والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمجالات ذات الصلة، وتقدير الرجال والنساء، على السواء، الذين ساهموا بشكلٍ مميز في مناصرة النساء ودعم عملهن في هذه المجالات،

وإذ تلاحظ

أ) أن الاتحاد اعتمد سياسة لتعميم المساواة بين الجنسين (GEM) بغية أن يصبح منظمة نموذجية في مجال المساواة بين الجنسين تستفيد من قدرة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تمكين النساء والرجال على السواء؛

ب) التقدم الذي أحرزه الاتحاد في إذكاء الوعي بشأن قضايا المساواة بين الجنسين وخاصةً في العقد الأخير، وزيادة مشاركة المرأة ومساهمتها في المنتديات الدولية وفي الدراسات والمشاريع والتدريب، وفي إنشاء فريق مهام داخلي معني بالمساواة بين الجنسين، وإطلاق الاتحاد الحدث الناجح "اليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" الذي يُحتفل به سنوياً يوم الخميس الرابع من شهر أبريل؛

ج) القرار 1187 لمجلس الاتحاد الذي اعتمده في دورته لعام 2001، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد البشرية وفي سياستها وممارستها في الاتحاد ويطلب من الأمين العام تخصيص الموارد الملائمة في حدود الميزانية القائمة لإنشاء وحدة للمساواة بين الجنسين وتكريس موظفين مخصصين ومتفرغين للوحدة؛

د) القرار 1327 للمجلس الذي اعتمده في دورته لعام 2011، بشأن دور الاتحاد في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكين النساء والفتيات؛

هـ) أن الأمين العام قد أصدر صيغة محدثة من دليل الاتحاد للأسلوب اللغوي باللغة الإنكليزية الذي يتناول استعمال لغة غير تمييزية؛

و) التوصية الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة لعام 2016 بأن "يقدم الأمين العام إلى المجلس خطة عمل لاستكمال سياسة المساواة بين الجنسين وتعميمها، كي يصدّق عليها المجلس في دورته لعام 2017، مع أهداف محددة وجداول زمنية تقريبية وتدابير مراقبة لتحسين التوازن بين الجنسين، خاصة على مستوى الإدارة العليا، وذلك في كل مجال من مجالات اختصاص الاتحاد، ورفع تقرير سنوي إلى المجلس بشأن تنفيذ هذه الخطة"؛

ز) التدابير ذات الأولوية لتسريع التقدم نحو تحقيق الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة (SGD 5)، الواردة في التقرير المعنون "*التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة - مشهد المساواة بين الجنسين 2023*" الصادر عن هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة، على نحو مشترك؛

ح) توصيات لجنة النطاق العريض التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات/اليونسكو بشأن الهدف 5 المتعلق بالمساواة بين الجنسين؛

ط) أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات أطلق في يناير 2024 حملة شبكة المرأة في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2024 (NoW4WTSA24) التي تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024) (WTSA-24)،

وإذ تذكّر

أ) بأن أحد المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمده قادة العالم في عام 1945 ينص على "حقوق متساوية للرجال والنساء"؛

ب) بالقرار E/2012/L.8 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) للأمم المتحدة بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، الذي رحب بوضع خطة عمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UNSWAP)، والتقرير ذي الصلة عن أداء الاتحاد وفقاً لمؤشرات الإصدار 2.0 من خطة العمل UN-SWAP لعام 2021؛

ج) بالاستنتاجات ذات الصلة المنبثقة عن جلسات لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة؛

د) بالشراكة العالمية EQUALS التي تضم الاتحاد بين أعضائها المؤسسين، والتي تضم وكالات أخرى للأمم المتحدة وحكومات وجهات من القطاع الخاص وهيئات أكاديمية ومنظمات من المجتمع المدني، والتي ترمي إلى تقليص الفجوة الرقمية بين الجنسين في العالم؛

هـ) بالمبادرة الدولية للأمم المتحدة لمناصري المساواة بين الجنسين والتزام الأمين العام للاتحاد بتعزيز التعهد بتحقيق المساواة بين الجنسين في عضوية الأفرقة؛

و) بجوائز المساواة بين الجنسين وتعميمها من خلال التكنولوجيا (GEM-TECH) المنظمة على نحو مشترك بين الاتحاد الدولي للاتصالات والأمم المتحدة، والتي تحتفي بالإنجازات الاستثنائية الشخصية أو المؤسسية والاستراتيجيات المبتكرة التي تسخّر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين المرأة؛

ز) بالقرار 70 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ح) بالقرار 48 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن إدارة الموارد البشرية وتنميتها؛

ط) بالقرار 55 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد من أجل تمكين المرأة من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ي) بالقرار 72 (دبي، 2023) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين، وسد الفجوة بين النساء والرجال من حيث المشاركة والمساهمة في أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد،

وإذ تدرك

أ) أن المجتمع ككل، خاصة في سياق مجتمع المعلومات والمعرفة، سيستفيد من مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في وضع السياسات واتخاذ القرارات وفي وصول النساء والرجال على قدم المساواة إلى خدمات الاتصالات؛

ب) أن نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، المتمثلة في إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، تعرض مفهوم مجتمع المعلومات، وأنه يجب الاستمرار في بذل الجهود في هذا السياق من أجل سد الفجوة الرقمية بين الجنسين؛

ج) أن تعزيز تعليم النساء والفتيات وتعزيز مشاركتهن في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يساهم أيضاً في تحقيق الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة التي حددتها الأمم المتحدة: "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات"؛

د) أن تقرير فريق العمل المعني بالنطاق العريض والمساواة بين الجنسين التابع للجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة لعام 2013 يتناول موضوع "مضاعفة الفرص الرقمية: تعزيز إدماج النساء والفتيات في مجتمع المعلومات"،

تقرر

1 أن يواصل قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد جهوده لضمان أن تعبّر سياساته وبرامج عمله وأنشطته لنشر المعلومات ومنشوراته ولجان الدراسات التابعة والحلقات الدراسية والدورات والجمعيات والمؤتمرات الخاصة بالقطاع، عن الالتزام بالمساواة بين الجنسين، وأن تعزز التوازن بين الجنسين:

'1' بالنسبة إلى الوظائف، أن تشمل وظائف الفئة الفنية والفئات العليا في قطاع التقييس؛

'2' عند اختيار الرؤساء ونواب الرؤساء والمقرِّرين للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، وللفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ويشمل ذلك أيضاً رؤساء ونواب رؤساء لجان الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

2 منح أولوية عالية لتعميم منظور المساواة بين الجنسين في إدارة قطاع تقييس الاتصالات وهيكله الوظيفي وعمله، مع مراعاة التمثيل الجغرافي؛

3 أن يواصل قطاع تقييس الاتصالات دعم شبكة المرأة في قطاع تقييس الاتصالات،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 باتخاذ الخطوات اللازمة لمواصلة تنفيذ سياسة الاتحاد بشأن المساواة بين الجنسين وتعميمها بما في ذلك دعم تنفيذ التوصيات المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة المتصلة بتعميم منظور المساواة بين الجنسين ودعم جهات الاتصال المعنية بالمساواة بين الجنسين لقطاع تقييس الاتصالات وتشجيع موظفي مكتب تقييس الاتصالات على القيام بالدورات التدريبية ذات الصلة؛

2 بالتعجيل بإدماج منظور المساواة بين الجنسين في أعمال مكتب تقييس الاتصالات وفقاً للمبادئ المطبقة في الاتحاد؛

3 بمنح أولوية عالية لتعميم منظور المساواة بين الجنسين في إدارة قطاع تقييس الاتصالات ومساعدته المالية وهيكله الوظيفي وعمله؛

4 بإجراء استعراض سنوي للتقدم المحرز في القطاع بشأن المضيّ قدماً في تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال تعميم الاستبيانات وتجميع واستعراض البيانات الإحصائية بشأن أنشطة التقييس لقطاع تقييس الاتصالات حسب نوع الجنس والمنطقة، من أجل تحديد التحديات الماثلة أمام مشاركة النساء، والحلول اللاحقة؛ وعرض استنتاجاته على الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات بشأن تنفيذ هذا القرار؛

5 بتشجيع مشاركة النساء في جميع جوانب أنشطة قطاع تقييس الاتصالات، ولا سيما منحهن فرصة المشاركة في الاجتماعات، ودعم زيادة أعداد النساء من جميع المناطق في المناصب القيادية بقطاع تقييس الاتصالات من خلال:

'1' تشجيع الأعضاء على إشراك النساء في وفودهم وذلك عن طريق عدة أمور بينها، أن يضاف في جميع الرسائل المعممة عبارة "يدعى الأعضاء إلى إشراك النساء في وفودهم كلما أمكن ذلك"؛

'2' جعل اختيار النساء في وظائف مكتب تقييس الاتصالات على مستوى المهنيين والمستوى الأعلى أولوية أولى؛

'3' تقديم دورات تدريبية بشأن المشاركة في الاجتماعات وصياغة المساهمات ورئاسة الاجتماعات؛

'4' إطلاق مجموعة مخصصة من أنشطة شبكة المرأة من أجل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (NoW4WTSA) قبل كل جمعية عالمية لتقييس الاتصالات، تشجع مشاركة النساء وترشيحهن لمناصب قيادية لفترة الدراسة القادمة وفي الجمعية، مع مراعاة القرار 208 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

6 بتعزيز العمل الجاري لشبكة المرأة في قطاع تقييس الاتصالات لضمان توفير الفرصة لجميع النساء للتطور كقائدات لقطاع تقييس الاتصالات؛

7 بأن ينشر بصورة مستمرة في صفحة من الموقع الإلكتروني مخصصة لشبكة المرأة في قطاع تقييس الاتصالات وموجهة للجمهور المعلومات الحالية عن عدد النساء المشاركات في أحداث القطاع، بما في ذلك الإدارات التي ينتمين إليها أو أعضاء القطاع الذين ينتمين إليهم وتوزيعهن على لجان الدراسات، مع تحديد لجان الدراسات التي تتولى فيها النساء مناصب قيادية؛

8 بإضافة التوازن بين الجنسين كأحد العوامل عند توزيع المساعدات المالية لحضور اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات عند توفر الموارد؛

9 بأن ينضم إلى الأمين العام للاتحاد، بوصفه أحد مناصري مبادرة جنيف للمساواة بين الجنسين، نيابةً عن قطاع تقييس الاتصالات، في المشاركة في المبادرة التي ترعاها هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن كوكب يتسم بالمساواة المطلقة بين النساء والرجال لمكافحة الانحياز غير المرئي لأحد الجنسين؛

10 بإبلاغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن تعيين الممثلين الإقليميين وأنشطة شبكة المرأة في قطاع تقييس الاتصالات،

تدعو الأمين العام إلى

1 الالتزام بمتطلبات الإبلاغ التي تفرضها خطة العمل على مستوى الأمم المتحدة ككل للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن الأنشطة التي تهدف إلى تشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

2 مواصلة تشجيع موظفي الاتحاد على مراعاة المبادئ التوجيهية المحايدة للجنسين والمتاحة في دليل الاتحاد للأسلوب اللغوي باللغة الإنكليزية، وتفادي، قدر الإمكان، استعمال العبارات المحددة لجنس بعينه،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 تقديم ترشيحات لمناصب الرؤساء/نواب الرؤساء من شأنها دعم المشاركة النشطة للخبيرات من النساء فضلاً عن الرجال في أفرقة وأنشطة التقييس، وفي الإدارات والوفود التي ينتمين إليها، وفقاً للقرار 208 (المراجَع في بوخارست، 2022)؛

2 دعم والمشاركة بنشاط في أنشطة مكتب تقييس الاتصالات بما في ذلك تعيين خبراء وممثلين إقليميين من أجل شبكة المرأة في قطاع تقييس الاتصالات من خلال التعاون مع منظمات الاتصالات الإقليمية ومواصلة ترويج استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتمكين النساء والفتيات اقتصادياً واجتماعياً؛

3 تشجيع ودعم التثقيف على نحو فعّال في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مما يشجع مشاركة الفتيات والنساء، ودعم جميع التدابير التي تزيد اهتمام وفرص النساء والفتيات في المهن الوظيفية في مجال تقييس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتأييد المبادرات التي تسهل نفاذ الفتيات إلى المجالات المهنية المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 تشجيع زيادة مشاركة المندوبات وتعزيز خبراتهن؛

5 تشجيع اعتماد تدابير مثبتة لتحقيق زيادة على المستوى العالمي في عدد النساء الساعيات لتحصيل شهادات أكاديمية على جميع المستويات في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM)، ولا سيما تلك المتعلقة بتقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6 الاستفادة من شبكة المرأة (NoW) في مبادرات وأنشطة قطاع تقييس الاتصالات للمساعدة في بناء قدرات النساء في مجال تقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما في البلدان النامية؛

7 مراعاة إدماج استراتيجيات المساواة بين الجنسين في الأطر الوطنية للتنمية المستدامة المتعلقة بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تسريع تحقيق المساواة بين الجنسين؛

8 تقييم التحديات التي قد تعوق مشاركة المرأة في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

9 تأييد مشاركة مزيد من النساء في قطاع تقييس الاتصالات من خلال المساهمة في بناء قدراتهن لتزويدهن بالمعارف والمهارات اللازمة؛

10 مواصلة تقديم الدعم لبرامج الإرشاد الطوعي في قطاع تقييس الاتصالات.

MOD

القرار 58 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

تشجيع إنشاء وتعزيز الأفرقة الوطنية للاستجابة في حالات الحوادث الحاسوبية، خاصة للبلدان النامية

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكّر

أ) بالقرار 130 (المراجَع في بوخارست، 2022) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

ب) بأن القرار 123 (المراجَع في بوخارست، 2022) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين قرر تكليف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل الوثيق فيما بينهم في متابعة المبادرات التي تساعد على سد الفجوة في ميدان التقييس بين البلدان النامية[1] والبلدان المتقدمة،

وإذ تدرك

أ) النتائج المرضية جداً التي تحققت في النهج الإقليمي في إطار القرار 54 (المراجَع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية؛

ب) العمل ذا الأولوية العالية الذي يضطلع به قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) بشأن القرار 50 (المراجَع في [نيودلهي، 2024]) [لهذه الجمعية] بشأن الأمن السيبراني، وفقاً لاختصاصاته وخبرته، بما في ذلك تعزيز فهم مشترك بين الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين لكيفية بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

ج) تزايد مستوى التحول الرقمي والاعتماد على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) في البلدان النامية؛

د) التعقيد المتزايد لإدارة البنية التحتية للدفاع السيبراني وأدواته وأفراده وخدماته الأمنية بسبب التعقيد المتزايد للهجمات السيبرانية على شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع البلدان؛

هـ) أنه مع استمرار تطور خدمات وتكنولوجيات البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تتطور أيضاً التهديدات والهجمات السيبرانية ، وتنتشر من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل، مثل الأجهزة المتنقلة والمخدّمات والشبكات وحتى التكنولوجيا التشغيلية؛

و) العمل الذي اضطلع به قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) في إطار المسألة 22/1 السابقة للجنة الدراسات 1 بقطاع تنمية الاتصالات والمسألة 3/2 الحالية للجنة الدراسات 2 بقطاع تنمية الاتصالات،

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ تلاحظ

أ) أن انخفاض مستوى التأهب لطوارئ الأمن السيبراني ما زال في كثير من البلدان، خاصة البلدان النامية؛

ب) أن ارتفاع مستوى التوصيلية بين شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد يتأثر سلباً جراء إطلاق هجمة من شبكات في البلدان والمناطق الأقل استعداداً لها؛

ج) أهمية توفر المستوى الملائم من التأهب لطوارئ الأمن السيبراني في جميع البلدان؛

د) الحاجة إلى وفوائد إنشاء أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية/أفرقة الاستجابة لحوادث الأمن السيبراني/أفرقة الاستجابة للحوادث السيبرانية (CIRT)، مثلاً من خلال تقديم نقطة اتصال واحدة للتعاون والتواصل بين البلدان، وللمساعدة في التنسيق بين الكيانات المختلفة (من قبيل أفرقة استجابة قطاعية في حالات الحوادث الحاسوبية) ضمن بلد ما؛

هـ) أن تزايد تعقيد قضايا الأمن السيبراني قد يستلزم تطوير قدرات أفرقة الاستجابة في حالات الحوادث الحاسوبية؛

و) أن مصطلح أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية (CIRT) يشير إلى مجموعة واسعة من المؤسسات التي تؤدي وظائف الاستجابة لحوادث الأمن السيبراني، مثل مركز الأمن السيبراني (CSC)، ومركز العمليات الأمنية (SOC)، وفرقة الاستجابة لحالات الطوارئ الحاسوبية (CERT)، وفرقة الاستجابة لحوادث الأمن الحاسوبي (CSIRT)،

وإذ تضع في اعتبارها

أعمال لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) في مجال أفرقة الاستجابة في حالات الحوادث الحاسوبية والأفرقة أو الكيانات الأمنية الأخرى من قبيل تلك التي تشملها التوصية ITU-T X.1060، خاصةً بالنسبة للبلدان النامية، والتعاون فيما بينها، كما هو وارد في مخرجات لجنة الدراسات،

وإذ لا يغرب عن بالها

أن إنشاء أفرقة استجابة في حالات الحوادث الحاسوبية تعمل على ما يرام في البلدان النامية من شأنه تحسين مستوى مشاركة البلدان النامية في الأنشطة العالمية للاستجابة في حالات الطوارئ فيما يتعلق بالأمن السيبراني وبالتالي المساهمة في إقامة بنية تحتية عالمية فعالة وآمنة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخبرات في مجال الأمن السيبراني،

تقرر

1 أن تدعم إنشاء وتعزيز الأفرقة وطنية للاستجابة في حالات الحوادث الحاسوبية في الدول الأعضاء حيث يطلب الدعم، وأن تعزز الإطار التشغيلي ذي الصلة لأفرقة الاستجابة في حالات الحوادث الحاسوبية في الدول الأعضاء حيث يتم إنشاء أفرقة استجابة، إذا لزم الأمر؛

2 تشجيع قطاع تقييس الاتصالات على تطوير أدوات لدعم أفرقة الاستجابة في حالات الحوادث الحاسوبية في تعزيز تبادل المعلومات من أجل الاستجابة في حالات حوادث الأمن السيبراني، بهدف رفع مستوى التأهب لطوارئ الأمن السيبراني، خاصة في البلدان النامية؛

3 إشراك المكاتب الإقليمية للاتحاد في تنفيذ هذا القرار وإذكاء وعي الدول الأعضاء بأهمية أفرقة الاستجابة في حالات الحوادث الحاسوبية عبر أنشطة قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة،

تكلف لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بمواصلة وضع التوصيات والإضافات والأدوات المحتملة التي توجه إنشاء فريق الاستجابة في حالات الحوادث الحاسوبية وتعزيز الإطار التشغيلي لأفرقة الاستجابة، التي يمكن أن تستخدمها الأفرقة الوطنية للاستجابة في جميع أنحاء العالم لتطوير قدراتها؛

2 باستكشاف الشراكات بشكل استباقي مع المنظمات والمحافل الأخرى المعنية بوضع المعايير لتطوير هذه الأدوات؛

3 بالتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات في عمله بشأن إنشاء وتعزيز أفرقة الوطنية للاستجابة في حالات الحوادث الحاسوبية حسب الاقتضاء؛

4 بتشجيع الدراسات بشأن الإطار المتعلق بالفريق الوطني للاستجابة في حالات الحوادث الحاسوبية؛

5 بدعم مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) في المبادرات التي تساعد على سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة فيما يتعلق بأفرقة الاستجابة في حالات الحوادث الحاسوبية، والتي ينبغي أن تشمل بنود عمل تتعلق بالدراسات المضطلع بها بشأن الإطار المتعلق بأفرقة الاستجابة، وإطلاع الأفرقة ذات الصلة في قطاع تنمية الاتصالات على النتائج باعتبارها مهمة لجنة الدراسات الرائدة المعنية بالأمن،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بإبلاغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات سنوياً بشأن تنفيذ هذا القرار،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتحديد الأماكن التي يتعين إنشاء هذه الأفرقة الوطنية فيها، ولا سيما في البلدان النامية، وتشجيع إنشائها؛

2 بالتعاون مع الخبراء الدوليين والهيئات الدولية لمساعدة البلدان في إنشاء وتعزيز الأفرقة الوطنية للاستجابة في حالات الحوادث الحاسوبية، من خلال تحسين وتسريع وضع توصيات وإضافات وتقارير تقنية لقطاع تقييس الاتصالات في هذا المجال؛

3 بدعم تعزيز الممارسات الفضلى الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بإنشاء الأفرقة الوطنية للاستجابة في حالات الحوادث الحاسوبية من خلال تقديم توصيات وإضافات وتقارير تقنية؛

4 بإذكاء الوعي بمخرجات لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات مثل التوصيات والإضافات والتقارير التقنية لإنشاء وتعزيز أفرقة الاستجابة في حالات الحوادث الحاسوبية، بما في ذلك الإطار التشغيلي ذي الصلة؛

5 بتقديم الدعم، حسب الاقتضاء، في حدود الموارد الحالية للميزانية؛

6 بتسهيل التعاون بين الأفرقة الوطنية للاستجابة في مجالات مثل بناء القدرات وتبادل المعلومات، ضمن إطار مناسب؛

7 باتخاذ الإجراءات اللازمة للتقدم في تنفيذ هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء إلى

1 النظر في إنشاء وتعزيز الأفرقة الوطنية للاستجابة كأولوية عالية؛

2 التعاون مع غيرها من الدول الأعضاء ومع أعضاء القطاع؛

3 النظر في الكيفية التي يمكن بها للجنة الدراسات 17 أن تثري بها فهم أعضاء الاتحاد لأدوار ومسؤوليات أفرقة الاستجابة في حالات الحوادث الحاسوبية، واتخاذ الإجراءات المناسبة؛

4 تشجيع شبكات التعاون والمشاركة في المنظمات الدولية لتعزيز قدرات الأمن السيبراني العالمية والتعاون في الاستجابة في حالات الحوادث،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية، حسب الاقتضاء إلى

1 النظر في المشاركة في تحسين وتطوير التوصيات والإضافات والتقارير التقنية من أجل دعم إنشاء وتشغيل الأفرقة الوطنية للاستجابة في حالات الحوادث الحاسوبية على نحو فعال؛

2 التعاون الوثيق مع قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والمكاتب الإقليمية للاتحاد في هذا الصدد.

MOD

القرار 60 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

التصدي لتحديات تطور نظام تعرف الهوية/الترقيم وتقاربه مع الأنظمة/الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تشير إلى

أ) القرار 133 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، فيما يتعلق بالتقدم المستمر نحو التكامل بين الاتصالات والإنترنت؛

ب) القرار 101 والقرار 102 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ج) الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات المنصوص عليه في القرار 122 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ تلاحظ

أ) العمل الجاري في لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)، بشأن تقصي الجانب التطوري لأنظمة الترقيم، والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI)، كما تطبَّق على شبكات المستقبل؛

ب) أن الانتقال من الشبكات التقليدية إلى الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) يجري بخطى سريعة مع الانتقال إلى شبكات المستقبل؛

ج) القضايا الناشئة بشأن التحكم الإداري لأرقام قائمة على أساس خدمات اتصالات دولية؛

د) القضايا المقبلة بشأن تقارب أنظمة الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية إلى جانب تطور شبكات المستقبل، والقضايا المرتبطة بشأن الأمن والتشوير وقابلية الاحتفاظ بالرقم والانتقال من نظام إلى آخر، والتجوال الدولي والتوصيل البيني لشبكات المستقبل؛

هـ) الطلب المتزايد على موارد الترقيم/تعرف الهوية في الاتصالات المشار إليها بوصفها من آلة إلى آلة (M2M) والدراسات الجارية في لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات؛

و) الحاجة إلى دراسات مستمرة بشأن تطور موارد الاتصالات الدولية التي يرجى أن تساعد في نشر تكنولوجيات متقدمة لتحديد الهوية على نحو متوقع وفي الوقت المناسب،

تقرر أن تكلف لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، ضمن ولاية قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بأن تواصل، بالاتصال مع لجان الدراسات الأخرى ذات الصلة، دراسة المتطلبات اللازمة في مجال الاتصالات لبناء هيكل موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتعرف الهوية والحفاظ عليها فيما يتعلق بنشر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستقبلية بما في ذلك الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت؛

2 بأن تكفل استمرار وضع المتطلبات الإدارية لاستخدام أنظمة إدارة موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتعرف الهوية الحالية؛

3 بمواصلة وضع مبادئ توجيهية وإطار لتطور أنظمة الترقيم والتسمية والعنونة وتعرف الهوية الخاصة بالاتصالات الدولية وتقاربها مع أنظمة قائمة على بروتوكول الإنترنت واستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة وخدماتها، وذلك بالتنسيق مع لجان الدراسات المعنية والأفرقة الإقليمية المرتبطة بها لوضع أساس لأي تطبيقات جديدة،

تكلف لجان الدراسات ذات الصلة، لا سيما لجنة الدراسات 13 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بدعم عمل لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات من خلال التعاون، بحيث تضمن أن تقوم هذه التطبيقات على أساس مبادئ توجيهية مناسبة وإطار لتطوير نظام الترقيم/تعرف الهوية الخاص بالاتصالات الدولية لتلبية احتياجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة وخدماتها؛

2 بالمساعدة في عمل لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات من خلال استجلاء أثر ومتطلبات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة وخدماتها على نظام الترقيم/تعرف الهوية،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

باتخاذ التدابير المناسبة لتسهيل الأعمال آنفة الذكر بشأن تطوير نظام الترقيم والتسمية والعنونة وتعرف الهوية وتطبيقاته فيما يتعلق بالاتصالات الدولية،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 الإسهام في هذه الأنشطة انطلاقاً من شواغلها وتجاربها الوطنية؛

2 المشاركة والمساهمة في الأفرقة الإقليمية لمناقشة المسألة وتعزيز مشاركة البلدان النامية[1] في هذه المناقشات؛

3 تبادل الخبرات والممارسات الفضلى دعماً لتطور نظام الترقيم والتسمية والعنونة وتعرف الهوية للاتصالات الدولية وتقاربه مع الأنظمة القائمة على بروتوكول الإنترنت.

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

MOD

القرار 61 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

مواجهة ومكافحة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية الدولية للاتصالات

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكِّر

أ) بالقرار 190 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مواجهة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية للاتصالات، الذي يحث قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) على مواصلة دراسة أساليب ووسائل تحسين فهم حالات سوء استغلال وسوء استعمال أرقام الهاتف المخصَّصة وفق التوصية ITU-T E.164 وتحديدها وحلها؛

ب) بالقرار 29 (المراجَع في [جنيف، 2022]) [لهذه الجمعية]، فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية والذي حث (مشيراً إلى قرار مجلس الاتحاد 1099) قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) على أن يضع، في أقرب وقت ممكن، التوصيات الملائمة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة؛

ج) بالتوصية ITU-T E.156 التي تضع المبادئ التوجيهية لتدابير قطاع تقييس الاتصالات بشأن الحالات المبلغ عنها فيما يتعلق بإساءة استعمال موارد الترقيم ITU-T E.164، والإضافة 1 للتوصية ITU-T E.156 التي توفر دليلاً عن الممارسات الفضلى في التصدي لسوء استعمال موارد الترقيم ITU-T E.164، والإضافة 2 للتوصية ITU-T E.156 التي تقدم مجموعة من الإجراءات الممكنة لمكافحة سوء الاستعمال؛

د) بأن أحد أهداف الاتحاد يتمثل في تعزيز التعاون بين الأعضاء تحقيقاً لانسجام تنمية الاتصالات وتمكيناً لتقديم الخدمات بأقل تكلفة،

وإذ تلاحظ

عدد الحالات المبلغ عنها حتى الآن إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) والمتعلقة بسوء استغلال وسوء استعمال أرقام التوصية ITU-T E.164،

وإذ تدرك

أ) أن سوء الاستغلال الاحتيالي وسوء استعمال أرقام الهاتف الوطنية والرموز الدليلية القطرية عمل ضار ويؤثر على الإيرادات وجودة الخدمة والموثوقية وثقة العملاء، والنفاذ إلى خدمات الطوارئ؛

ب) أن حجب النداءات بتعطيل الرمز الدليلي لبلد ما درءاً للاحتيال عمل ضار؛

ج) أن الأنشطة غير الملائمة التي تتسبب في خسائر في الإيرادات تعد قضية هامة تستدعي مواصلة دراستها؛

د) الأحكام ذات الصلة في ديباجة دستور الاتحاد التي تقر بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها؛

هـ) أن المنازعات المتعلقة بسوء استعمال وسوء استغلال موارد الترقيم الدولية للاتصالات للمناطق الجغرافية، التي تديرها الدول الأعضاء، تمثل مسألة على الدول الأعضاء المعنية أن تحلها بمساعدة مدير مكتب تقييس الاتصالات عند الطلب،

تقرر أن تدعو الدول الأعضاء إلى

1 التأكد من أن موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) لا تستعمل إلا من جانب الجهات المخصصة لها وللأغراض المخصصة لها؛ مع عدم استعمال الموارد غير المخصصة؛

2 السعي لقيام وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء بالإفصاح عن معلومات التسيير للوكالات المخولة على النحو الواجب في حالات الاحتيال أو سوء استعمال/سوء استغلال موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، وفقاً للقوانين الوطنية؛

3 تشجيع الإدارات ووكالات التشغيل والهيئات التنظيمية الوطنية على التعاون وتبادل المعلومات عن الأنشطة الاحتيالية المتعلقة بسوء استغلال وسوء استعمال الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة تحديد الهوية والتعاون في مواجهة ومكافحة هذه الأنشطة؛

4 تشجيع جميع شركات تشغيل الاتصالات الدولية على تعزيز فعالية دور الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيق توصياته، خاصة التوصيات الصادرة عن لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات بهدف العمل على وضع أساس جديد أكثر فعالية لمواجهة ومكافحة الأنشطة الاحتيالية الناجمة عن سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية والتصدي لها، بما يساعد على التخفيف منها والحد من التأثيرات السلبية لهذه الأنشطة الاحتيالية ولحجب النداءات الدولية؛

5 تشجيع الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية على تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات بهدف التخفيف من التأثيرات السلبية لسوء استغلال الأرقام وسوء استعمالها، بما في ذلك حجب النداءات نحو بعض البلدان؛

6 تشجيع الإدارات على استعراض اللوائح الوطنية وتحديثها دورياً، وتبادل الممارسات الفضلى في نُهجها الوطنية تجاه مواجهة ومكافحة اختطاف وسوء استعمال الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات،

تقرر كذلك

1 أن تتخذ الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أقصى ما يمكن من تدابير معقولة لتقديم المعلومات اللازمة لمعالجة القضايا المتعلقة بسوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية؛

2 أن تأخذ الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء التي تعمل على أراضيها علماً "بالمبادئ التوجيهية المقترحة للهيئات التنظيمية والإدارات ووكالات التشغيل الرخص لها من الدول الأعضاء للتعامل مع سوء استغلال الأرقام"، وأن تنظر فيها إلى أقصى حد ممكن عملياً وفقاً للعملية المحددة في التوصية ITU-T E.156؛

3 ضرورة أن تأخذ الدول الأعضاء والمنظمون الوطنيون علماً بشكل استباقي بما يجري من أنشطة تتعلق بسوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية التي يجري الإبلاغ عنها إما من خلال موارد قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة (مثل النشرة التشغيلية لقطاع تقييس الاتصالات) أو بشكل مباشر؛

4 أن تطلب من لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات مواصلة دراسة كل جوانب وأشكال سوء استغلال موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية وسوء استعمالها، ضمن اختصاصها، خاصة الرموز الدولية للبلدان بغية تعديل التوصية ITU-T E.156 وإضافاتها ومبادئها التوجيهية لتحديد وسائل لدعم مواجهة ومكافحة هذه الأنشطة؛

5 أن تطلب من لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات أن تضع، بالتعاون مع لجنة الدراسات 2، تعاريف للأنشطة غير الملائمة بما في ذلك تلك التي تتسبب في خسائر الإيرادات، المتعلقة بسوء استغلال الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية المحددة في توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة وإساءة استعمال هذه الموارد ومواصلة دراسة هذه الأمور؛

6 أن تطلب من لجنة الدراسات 3 مواصلة دراسة الآثار الاقتصادية الناجمة عن سوء استغلال موارد الترقيم وسوء استعمالها بما في ذلك حجب النداءات،

يدعو الدول الأعضاء

إلى تنظيم حملات توعية للعموم بشأن سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، وتبادل الممارسات الفضلى بشأن آليات الإبلاغ العامة عن سوء استغلال وسوء استعمال هذه الموارد.

MOD

القرار 64 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

تشجيع وتسهيل وتعجيل الانتقال إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت (IPv6) ونشره

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تشير إلى

أ) القرار 101 (المراجَع في بوخارست، 2022) والقرار 102 (المراجَع في بوخارست، 2022) والقرار 180 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرار 63 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ب) أن استنفاد عناوين الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت (IPv4) والقيود المرتبطة به يستدعي تشجيع وتسهيل وتعجيل الانتقال إلى الإصدار السادس (IPv6) ونشره، وأصبح ذلك مسألة هامة بالنسبة إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع؛

ج) نتائج فريق الاتحاد المعني بالإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت؛

د) أن العمل في المستقبل المتعلق ببناء القدرات البشرية بشأن الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت سيستمر وسيقوده مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، بالتعاون مع المنظمات المعنية الأُخرى، إذا لزم الأمر،

وإذ تلاحظ

أ) أن عناوين بروتوكول الإنترنت (IP) موارد أساسية وهي ذات أهمية جوهرية من أجل التطور المستقبلي للشبكات وخدمات تكنولوجيا المعلومات (ICT) والاتصالات القائمة على بروتوكول الإنترنت ومن أجل تطور اقتصاد العالم؛

ب) أن كثيراً من البلدان تعتقد أن هناك اختلالات تاريخية تتصل بتوزيع عناوين الإصدار الرابع؛

ج) أن مجموعات كبيرة متجاورة من عناوين الإصدار الرابع لم تعد متاحة للعديد من المستخدمين وأنه بات من الضرورة العاجلة النهوض بالانتقال إلى الإصدار السادس ونشره وتسهيله وتعجيله؛

د) استمرار التعاون والتنسيق بين الاتحاد والمنظمات ذات الصلة بشأن بناء القدرات المتعلقة بالإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت من أجل الاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع؛

هـ) التقدم نحو اعتماد الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت الذي تحقق على مدار السنوات القليلة الماضية؛

و) أن سجلات الإنترنت الإقليمية (RIR) تعد جهات فاعلة رئيسية في وضع سياسات متماسكة وتعزيز الممارسات الفضلى للإنترنت،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أنه يتعين على أصحاب المصلحة المعنيين في مجتمع الإنترنت مواصلة المناقشات المتصلة بنشر الإصدار السادس ونشر معلومات فضلاً عن بناء القدرات البشرية في هذا الصدد؛

ب) أن تشجيع وتسهيل وتعجيل نشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت قضية هامة للدول الأعضاء وأعضاء القطاع؛

ج) أن العديد من البلدان النامية[1] لا تزال تواجه تحديات في عملية الانتقال من الإصدار الرابع إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت لأسباب منها المهارات التقنية والقدرات البشرية المحدودة في هذا المجال والتكاليف ذات الصلة؛

د) أن بعض الدول الأعضاء لديها مهارات تقنية كافية فيما يتعلق بالإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت، ولكنها تواجه تأخيراً في الانتقال من الإصدار الرابع إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت يعود إلى أسباب مختلفة؛

ه) أن الدول الأعضاء تؤدي دوراً هاماً لتحفيز الانتقال إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت؛

و) أن الإسراع في نشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت ملحّ بشكل متزايد بسبب المعدل السريع لاستنفاد عناوين الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت؛

ز) أن أطر المشتريات العامة وآليات السوق يمكن أن تشجع نشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت؛

ح) أن استنفاد عناوين الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت والتأخير في نشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت قد يعيقا الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة؛

ط) أن العديد من البلدان النامية تريد أن يصبح قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) سجلاً لعناوين بروتوكول الإنترنت، من أجل إعطاء البلدان النامية خيار الحصول على عناوين بروتوكول الإنترنت مباشرة من الاتحاد، إلا أن بلداناً أُخرى تفضل استعمال النظام الحالي؛

ي) أن نشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت يسهل حلول إنترنت الأشياء (IoT) التي تتطلب كماً هائلاً من عناوين بروتوكول الإنترنت؛

ك) أن نشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت يعد عاملاً تمكينياً مهماً للتحول الرقمي والابتكار الرقمي؛

ل) أن البنى التحتية الجديدة للاتصالات، من قبيل شبكات الجيل الرابع/التطور بعيد المدى وشبكات الجيل الخامس ستتطلب دعم الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت من أجل تحسين الاتصالات،

تقرر

1 تكليف لجنتي الدراسات 2 و3 بقطاع تقييس الاتصالات، كل حسب ولايتها، بتحليل الإحصاءات لغرض تقييم وتيرة وجغرافية توزيع عناوين الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت وتسجيلها للأعضاء المهتمين بالأمر، وخاصة البلدان النامية، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

2 تعزيز تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بجميع جوانب نشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت مع جميع أصحاب المصلحة بُغية توافر فرص للقيام بجهود مشتركة وتعزيز المهارات التقنية ولضمان وجود مساهمات تعزز جهود الاتحاد الرامية إلى تشجيع وتسهيل وتعجيل الانتقال إلى الإصدار السادس ونشره،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة الأنشطة الجارية بين مكتب تقييس الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات، مع مراعاة مشاركة أولئك الشركاء الراغبين في المساهمة بخبرتهم لمساعدة البلدان النامية في تسهيل الانتقال ونشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت، والاستجابة لاحتياجاتها الإقليمية كما حددها مكتب تنمية الاتصالات بمراعاة القرار 63 (المراجَع في كيغالي، 2022)؛

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 بإدارة وتحديث وتعزيز الموقع الإلكتروني الذي يقدم معلومات عن الأنشطة العالمية المتصلة بالإصدار السادس، بما في ذلك الروابط الإلكترونية لرصد المبادرات وتتبعها لتسهيل إذكاء الوعي بأهمية نشر الإصدار السادس لجميع أعضاء الاتحاد والكيانات المهتمة، وتقديم معلومات تتعلق بأنشطة التدريب التي يضطلع بها الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات ذات الصلة (مثل سجلات الإنترنت الإقليمية (RIR) ومجموعات مشغلي الشبكات وجمعية الإنترنت (ISOC))؛

3 بإذكاء الوعي بأهمية الانتقال إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت ونشره وتسهيل أنشطة بناء القدرات البشرية من خلال التدريب المشترك بمشاركة الخبراء المعنيين من الكيانات ذات الصلة وتوفير المعلومات بما في ذلك خرائط طريق ومبادئ توجيهية والمساعدة التقنية في مواصلة إنشاء مختبرات خاصة باختبارات الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت في البلدان النامية بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، وإذكاء الوعي بضرورة نشر الإصدار السادس، نظراً إلى الطلب الكبير على عناوين بروتوكول الإنترنت لأجهزة إنترنت الأشياء؛

4 بتعزيز الممارسات الفضلى في البرامج الحكومية، بما في ذلك المشتريات، لتسهيل الانتقال إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت ونشره؛

5 بتعزيز المناقشات بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بشأن الانتقال إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت ونشره؛

6 بدعم مكتب تنمية الاتصالات في البرنامج التدريبي ذي الصلة بالإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت للمهندسين ومشغلي الشبكات ومقدمي المحتوى والخدمات، بشكل رئيسي في البلدان النامية، والذي من شأنه أن يعزز مهاراتهم ويمكنهم تطبيقه أيضاً في منظماتهم لأغراض التخطيط والنشر والتشغيل،

تكلف كذلك مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 برفع تقرير إلى مجلس الاتحاد وإلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2028 أيضاً، بشأن التقدم المحرز في الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بفقرة *"تقرر"* أعلاه؛

2 بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين لتعزيز أجهزة الشبكة ومعدات أماكن العملاء (CPE) ذات الكدسة المزدوجة، وخاصة في البلدان النامية،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 النهوض، من خلال المعارف المكتسبة وفقاً لهذا القرار، بمبادرات محددة على الصعيد الوطني، تعزز التفاعل مع الهيئات الحكومية والخاصة والأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني بغرض تبادل المعلومات اللازمة لنشر الإصدار السادس، كل في بلده؛

2 الحرص على أن تتمتع تجهيزات الشبكة والمعدات الحاسوبية والبرمجيات الجديدة بإمكانات الإصدار السادس، والتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة في هذا الصدد؛

3 النظر في الالتزام بنشر الإصدار السادس والإبلاغ عن التقدم المحرز في هذا المجال؛

4 وضع الخطط المناسبة لنشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت؛

5 الاستفادة من الموقع الإلكتروني للاتحاد، والذي يوفر معلومات عن الأنشطة العالمية المتعلقة بالإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت؛

6 النظر في الكيفية التي يمكن بها لأطر المشتريات العامة وآليات السوق أن تشجع وتسهل وتسرع النشر،

تدعو الدول الأعضاء إلى

1 وضع سياسات وطنية للنهوض بالتحديث التكنولوجي للأنظمة لضمان أن تكون الخدمات العمومية المقدمة باستخدام بروتوكول الإنترنت والبنى التحتية للاتصالات والمواقع الإلكترونية والتطبيقات ذات الصلة لدى الدول الأعضاء متوافقة مع الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت؛

2 النظر في إمكانية وضع برامج وطنية لتشجيع مقدمي خدمات الإنترنت (ISP) والمنظمات الأخرى ذات الصلة على نشر الإصدار السادس؛

3 التشجيع، بدعم من المكاتب الإقليمية للاتحاد ومكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية (RIR) والمنظمات الإقليمية الأخرى، على تنسيق أعمال البحوث والنشر والتدريب بمشاركة الحكومات ودوائر الصناعة والمجتمع الأكاديمي، لتسهيل نشر الإصدار السادس واعتماده داخل بلدانها وداخل منطقتها، وتنسيق المبادرات بين المناطق للنهوض بنشر الإصدار السادس في جميع أنحاء العالم؛

4 النظر في استخدام متطلبات المشتريات الحكومية للتشجيع على نشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت بين مقدمي خدمات الإنترنت والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

5 تبادل الممارسات الفضلى والتجارب والمعرفة والخبرات فيما يتعلق بنشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت؛

6 النظر في طرق، مثل بدء مشاورات أصحاب المصلحة، لتشجيع وتعزيز وتسهيل وتسريع الانتقال إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت ونشره.

MOD

القرار 65 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

توفير معلومات رقم الطرف طالب النداء وتعرّف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تعرب عن القلق

أ) لأن هناك اتجاهاً على ما يبدو لكبت أو تعديل نقل معلومات معرفات هوية رقم الطرف طالب النداء (CPN) وتعرف هوية الخط الطالب (CLI) وتحديد منشأ الاتصال (OI) عبر الحدود الدولية، وبصفة خاصة الرمز الدليلي للبلد والرمز الدليلي الوطني للمقصد؛

ب) لأن هذه الممارسات لها تأثير غير مؤاتٍ على القضايا الأمنية والاقتصادية وخاصةً في البلدان النامية[1]؛

ج) بشأن عدد الحالات المبلغ عنها إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) في إطار التوصية ITU T E.164 فيما يتعلق بسوء استعمال موارد الترقيم وسوء استغلالها، والتي تعزى إلى إخفاء وتزييف رقم الطرف الطالب، وعدم وجود أي مؤشرات تدل على أن هذه المشكلة توقفت تماماً؛

د) لأن الجيل السابق من بروتوكولات التشوير وشبكات الاتصالات ينبغي أن يأخذ المتطلبات الناشئة في الاعتبار؛

هـ) لأن هناك زيادة مطردة في استعمال تزييف رقم الطرف طالب النداء (CPN) وتعرّف هوية الخط الطالب (CLI) واعتراض خدمة الرسائل القصيرة (SMS)، وتكنولوجيات استنساخ الصوت وغيرها؛

و) لأن العمل بشأن هذا الموضوع ضمن لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) يستدعي الاستعجال والتوسع فيه والتأهُّب لتغيُّر بيئة توفير الخدمات والبنى التحتية للشبكات، بما في ذلك الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) الناشئة وخدماتها، مثل شبكات الجيل التالي (NGN) وشبكات المستقبل (FN)،

وإذ تشير إلى

أ) الرقم 32 (المادة 6.3) من لوائح الاتصالات الدولية (ITR) (دبي، 2012) فيما يتعلق بتقديم معلومات بشأن تعرّف هوية الخط الطالب الدولي من قبل الدول الأعضاء الموقّعة على لوائح الاتصالات الدولية هذه؛

ب) القرارات ذات الصلة:

'1 القرار 61 (المراجَع في [جنيف، 2022]) [لهذه الجمعية]، بشأن سوء استغلال موارد الترقيم الدولية للاتصالات وسوء استعمالها؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

'2' القرار 21 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

'3' القرار 29 (المراجَع في [جنيف، 2022]) [لهذه الجمعية]، بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

ج) توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة،

وإذ تلاحظ كذلك

أ) أن بعض البلدان والمناطق اعتمدت قوانين وطنية وتوجيهات وتوصيات تتعلق بإخفاء وتزييف رقم الطرف الطالب، و/أو لضمان الثقة في تحديد منشأ الاتصال، وأن بعض البلدان لها قوانين وطنية وتوجيهات وتوصيات لحماية البيانات وخصوصيتها؛

ب) أن رقم الطرف طالب النداء يجعل من الممكن التعرف على هوية الطرف المسؤول عن إجراء النداء؛

ج) أن وجود آليات التحقق لمختلف معرفات الطرف طالب النداء قد يزيد بشكل كبير من موثوقية المعلومات المرسَلة؛

د) أن تنفيذ المعمارية المرجعية المحددة في التوصية ITU-T Q.3057 وغيرها من توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة من أجل التوصيل البيني للكيانات الشبكية الجديرة بالثقة (NE) قد يضمن أمن معلومات التشوير المرسَلة عبر شبكات الاتصالات؛

هـ) أن التواقيع الرقمية (الشهادات الرقمية) المستعملة في تبادلات التشوير ينبغي أن تكون قابلة للتشغيل البيني على الصعيد العالمي؛

و) أن المستعملين ينبغي أن يدركوا احتمال تزييف رقم الطرف طالب النداء/منشأ الاتصال،

وإذ تؤكد من جديد

أن من الحقوق السيادية لكل بلد أن ينظم اتصالاته، وبالتالي تنظيم توفير معلومات تعرف هوية الخط الطالب وتوفير رقم الطرف الطالب وتحديد منشأ الاتصال مع مراعاة ديباجة دستور الاتحاد والأحكام ذات الصلة من لوائح الاتصالات الدولية المتعلقة بتوفير معلومات تحديد هوية الخط الطالب،

تقرر

1 أنه يجب توفير رقم الطرف طالب النداء على الصعيد الدولي بناءً على توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

2 أنه يجب، عندما يكون ذلك ممكناً تقنياً، توفير تعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال على الصعيد الدولي بناءً على توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

3 أنه ينبغي أن يتضمن الرقم المسلم الخاص بالطرف طالب النداء على الأقل رقم الطرف طالب النداء أو الرقم المخصص للجهة المشغلة/الجهة مقدمة الخدمة المسؤولة عن إجراء النداء، وذلك ليتمكن البلد الذي ينتهي فيه النداء من تحديد الجهة المشغلة/الجهة مقدمة الخدمة للنداءات الصادرة أو تحديد المطراف الذي أصدر النداء قبل تسييره من بلد منشأ النداء إلى بلد المقصد؛

4 أنه يجب أن يتضمن الرقم المسلم الخاص بالطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب، في حال تسليمه، معلومات كافية لتمكين الفوترة والمحاسبة لكل نداء دولي بشكل سليم؛

5 أنه يجب، عندما يكون ذلك ممكناً تقنياً، أن تكون المعلومات الخاصة بتحديد منشأ الاتصال في بيئة شبكية غير متجانسة معرّف هوية مخصص للمشترك من مورد خدمة المنشأ، أو أن يستعاض عنها بمعرّف هوية مفترض يوفّره مورد خدمة المنشأ لتعرّف هوية منشأ النداء، إذا ما حددت الإدارة ذلك؛

6 أنه يجب إرسال المعلومات المتعلقة برقم الطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال بشفافية عبر شبكات العبور (بما فيها المحاور)؛

7 تشجيع المشغلين/مقدمي الخدمة على تقديم المعلومات الخاصة بتحديد منشأ الاتصال، حيثما ينطبق ذلك، ومعلومات رقم الطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب، التي تكون موثوقة ويمكن التحقق منها من أجل مكافحة تزييف الأرقام وأشكال سوء استخدام الترقيم الأخرى،

تكلف

1 لجنتي الدراسات 2 و3 بقطاع تقييس الاتصالات، ولجنتي الدراسات 11 و17 بقطاع تقييس الاتصالات إذا لزم الأمر، بتعزيز التعاون وإجراء مزيد من الدراسة للقضايا الناشئة المتعلقة بتوفير معلومات رقم الطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال، وخاصةً لبيئة شبكية غير متجانسة، بما في ذلك الأساليب الأمنية وتقنيات التحقّق المحتملة؛

2 لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات، بوضع إجراء، وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات، لاختيار هيئات التسجيل، بما يشمل هيئات إصدار شهادات التشوير الموثوقة (TSCA)، لدعم توزيع الشهادات العمومية الرقمية كي تُستَعمل في تبادل التشوير لشبكات الاتصالات، وتحديث هذا الإجراء؛

3 لجان الدراسات المعنية بالتعجيل في العمل بشأن التوصيات التي من شأنها توفير المزيد من التفاصيل والإرشادات لتنفيذ هذا القرار،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتقديم تقرير عن التقدم الذي تحرزه لجان الدراسات في تنفيذ هذا القرار الذي يرمي إلى تحسين الأمن وتقليل الاحتيال والأضرار التقنية إلى الحد الأدنى مثلما دعت إلى ذلك المادة 42 من الدستور؛

2 بتبادل المعلومات بشأن تجارب البلدان فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار في موقع مركزي؛

3 بأن يستعرض، بالتعاون مع لجنتي الدراسات 2 و3 بقطاع تقييس الاتصالات، آلية الإبلاغ الحالية وتعزيز الوعي بين جميع الدول الأعضاء المتأثرة بإساءة استعمال موارد الترقيم،

تشجع مدير مكتب تقييس الاتصالات

على حث الأفرقة الإقليمية التابعة لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات ورش عمل تركز على مختلف التقارير بهدف التشجيع على زيادة الوعي وتعزيز الاستراتيجيات الرامية إلى التصدي لإساءة استعمال موارد الترقيم،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والأعضاء المنتسبين إلى

1 المساهمة في هذا العمل وتبادل المعلومات بشأن تجاربها في تنفيذ هذا القرار والتعاون في تنفيذ هذا القرار؛

2 النظر في وضع مبادئ توجيهية أو وسائل أُخرى لتنفيذ هذا القرار ضمن أطرها التنظيمية والقانونية الوطنية؛

3 تشجيع مقدمي الخدمات على استعمال شهادات المفاتيح العمومية (مثل التوصية ITU-T X.509) للتوقيع على معلومات تعرف هوية الخط الطالب وغيرها من المعلومات في تبادل التشوير؛

4 تشجيع جميع أصحاب المصلحة على بذل الجهود من أجل التنفيذ المبكر لإطار الثقة وآليات أمن التشوير المحددة في التوصية ITU-T Q.3057 وغيرها من توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

5 التعاون في حملات التوعية العامة الرامية إلى تثقيف المستعملين حول أساليب التزييف وأهمية التحقق من رقم الطرف طالب النداء؛

6 تطوير إتاحة رقم الطرف طالب النداء (CPN) ضمن أطرهم التنظيمية والقانونية الوطنية.

MOD

القرار 67 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

استعمال لغات الاتحاد الرسمية الست على قدم المساواة في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات، ولجنة التقييس المعنية بالمفردات

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تدرك

أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين اعتمد القرار 154 (المراجَع في بوخارست، 2022)، بشأن استعمال لغات الاتحاد الرسمية الست على قدم المساواة الذي يكلف مجلس الاتحاد والأمانة العامة للاتحاد باتخاذ تدابير لمعاملة اللغات الست على قدم المساواة، والذي أعرب عن التقدير لما أنجزته لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT) من أعمال لاعتماد المصطلحات والتعاريف في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وللاتفاق عليها باللغات الرسمية الست للاتحاد جميعها؛

ب) القرار 1386 الصادر عن المجلس الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2017 وعُدِّل آخر تعديل في دورته لعام 2024 بشأن لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT) التي تتألف من لجنة تنسيق المفردات (CCV) في قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) ولجنة تقييس المفردات (SCV) في قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) العاملتين وفقاً للقرارات ذات الصلة لجمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) على التوالي، ومن ممثلين عن قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D)، بالتعاون الوثيق مع الأمانة؛

ج) القرار 208 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم، والمدة القصوى لولاياتهم؛

د) القرار 1 (المراجَع في [جنيف، 2022]) [لهذه الجمعية]، بشأن النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد؛

هـ) أن المجلس اتخذ قرارات تقتضي مركزية وظائف التحرير للغات في الأمانة العامة (دائرة المؤتمرات والمنشورات) تدعو القطاعات إلى توفير النصوص النهائية باللغة الإنكليزية فقط (بما في ذلك المصطلحات والتعاريف)،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أنه طبقاً للقرار 154 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، كُلِّف المجلس بالإبقاء على فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات، من أجل مراقبة التقدم المحرز ورفع تقرير إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا القرار؛

ب) أهمية توفير المعلومات بجميع اللغات الرسمية للاتحاد على قدم المساواة في صفحات الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات؛

ج) أن القرار 1386 الصادر عن المجلس (الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2017 وعُدِّل آخر تعديل في دورته لعام 2024) يأخذ بعين الاعتبار أهمية التعاون مع المنظمات المهتمة الأخرى بشأن المصطلحات والتعاريف والرموز، وغير ذلك من وسائل التعبير ووحدات القياس، وغيرها، بغية تقييس هذه العناصر؛

د) صعوبة التوصل إلى اتفاق بشأن التعاريف عندما يتعلق الأمر بأكثر من لجنة من لجان دراسات الاتحاد؛

هـ) أن الحاجة تدعو باستمرار إلى نشر المصطلحات والتعاريف المطلوبة لعمل قطاع تقييس الاتصالات،

وإذ تلاحظ

أ) أن لجنة التقييس المعنية بالمفردات أنشئت طبقاً للقرار 67 (جوهانسبرغَ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن إنشاء هذه اللجنة؛

ب) أن لجنة التقييس المعنية بالمفردات (SCV) هي جزء من اللجنة المشتركة لتنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT) وفقاً للقرار 1386 الصادر عن المجلس (الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2017 وعُدِّل آخر تعديل في دورته لعام 2024)،

تقرر

1 أن تواصل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات أعمالها، في حدود اختصاصاتها، بشأن المصطلحات التقنية والتشغيلية وتعاريفها باللغة الإنكليزية فقط؛

2 أن تعتمد أعمال تقييس المفردات في قطاع تقييس الاتصالات على ما تقدمه لجان الدراسات من اقتراحات بالإنكليزية، على أن يتم النظر في الترجمة إلى اللغات الرسمية الأُخرى واعتمادها على النحو الذي تقترحه الأمانة العامة، وأن تضمن ذلك لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT) التي تتألف من خبراء يجيدون اللغات الرسمية وينتمون إلى جميع قطاعات الاتحاد، وأعضاء تعينهم المنظمات المهتمة، ومشاركين آخرين في أعمال الاتحاد، بالتعاون الوثيق مع الأمانة العامة (دائرة المؤتمرات والمنشورات) ومحرر اللغة الإنكليزية في مكتب تقييس الاتصالات (TSB)، مع مراعاة الفقرة *هـ)* من "*إذ تدرك*" أعلاه؛

3 أنه يجب على لجان دراسات تقييس الاتصالات، عند اقتراح مصطلحات وتعاريف، أن تستخدم المبادئ التوجيهية الواردة في الملحق B من "دليل صياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات"؛

4 أنه ينبغي، حيثما تقوم أكثر من لجنة من لجان الدراسات في الاتحاد بتعريف نفس المصطلح و/أو المفهوم، بذل الجهود داخل قطاع تقييس الاتصالات لاختيار مصطلح واحد وتعريف واحد يكونان مقبولين لجميع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات المعنية؛

5 أن تعيِّن كل لجنة من لجان الدراسات مقرِّراً معنياً بالمفردات لتنسيق الجهود بشأن المصطلحات والتعاريف والمواضيع ذات الصلة وللعمل كمسؤول اتصال للجنة الدراسات لدى لجنة التقييس المعنية بالمفردات (SCV) في هذا المجال؛

6 أن مسؤوليات المقرِّر المعني بالمفردات تحددها لجنة التقييس المعنية بالمفردات؛

7 أنه ينبغي لمكتب تقييس الاتصالات (TSB) أن يجمع كل المصطلحات والتعاريف الجديدة التي تقترحها لجان الدراسات في الاتحاد بالتشاور مع لجنة تنسيق المصطلحات بالاتحاد، وأن يدرجها ضمن قاعدة بيانات الاتحاد للمصطلحات والتعاريف المتاحة على الإنترنت، ويوفر آلية بحث تستند إلى فترات زمنية؛

8 أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ينبغي أن تعين رئيس لجنة التقييس المعنية بالمفردات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ونواب الرئيس الستة الذين يمثل كل منهم لغة من اللغات الرسمية، وفقاً للقرار 208 (المراجَع في بوخارست، 2022)؛

9 أن تكون اختصاصات لجنة التقييس المعنية بالمفردات على النحو الوارد في الملحق بهذا القرار،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بالاستمرار في ترجمة جميع التوصيات التي تتم الموافقة عليها حسب عملية الموافقة التقليدية (TAP)، وجميع توصيات السلسلة A الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات (أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات) إلى جميع لغات الاتحاد الرسمية؛

2 بترجمة جميع تقارير الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) وتقارير الجلسات العامة للجان الدراسات إلى جميع لغات الاتحاد الرسمية؛

3 بترجمة الوثائق المتعلقة باختصاصات وأساليب عمل الأفرقة المخصصة التابعة لمدير مكتب تقييس الاتصالات؛

4 بأن يضاف في الرسالة المعممة التي تعلن الموافقة على التوصيات بيان بما إذا كانت هذه التوصيات ستترجم؛

5 بالاستمرار في الممارسة الخاصة بترجمة توصيات قطاع تقييس الاتصالات الموافَق عليها في إطار عملية الموافقة البديلة (AAP)، حتى 000 2 صفحة، في حدود الموارد المالية للاتحاد؛

6 بمراقبة جودة الترجمة والنفقات المرتبطة بها؛

7 بإحاطة مديري مكتبي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات علماً بهذا القرار؛

8 بمواصلة استكشاف جميع الخيارات الممكنة لتوفير الترجمة الشفوية وترجمة وثائق الاتحاد المتاحة، من أجل تعزيز استخدام اللغات الرسمية للاتحاد على قدم المساواة في الاجتماعات الرسمية لقطاع تقييس الاتصالات، ولا سيما في اجتماعات لجان الدراسات؛

9 بضمان تحديث الصفحات الإلكترونية لقطاع تقييس الاتصالات في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية للاتحاد،

تدعو الدول الأعضاء

إلى التعاون مع الاتحاد في تحسين ترجمة المصطلحات والتعاريف باللغات الرسمية بناءً على طلب لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (ITU CCT)،

تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1 بالنظر في أفضل آلية لتحديد التوصيات التي يلزم ترجمتها من بين التوصيات التي خضعت لعملية الموافقة البديلة، وذلك في ضوء قرارات المجلس ذات الصلة؛

2 بالنظر سنوياً في مسألة استخدام جميع اللغات الرسمية للاتحاد على قدم المساواة في منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات ومواقعه الإلكترونية، بما يشمل قاعدة بيانات مصطلحات وتعاريف الاتحاد.

الملحق
(بالقرار 67 (المراجَع في نيودلهي، 2024))
اختصاصات لجنة التقييس المعنية بالمفردات

1 تمثيل مصالح قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) في لجنة تنسيق المصطلحات بالاتحاد (ITU CCT).

2 العمل، من خلال لجنة تنسيق المصطلحات بالاتحاد (ITU CCT)، على توفير المشورة بشأن المصطلحات والتعاريف من أجل الأعمال الخاصة بالمفردات المتعلقة بقطاع تقييس الاتصالات باللغات الرسمية، بالتعاون الوثيق مع الأمانة العامة (دائرة المؤتمرات والمنشورات)، ومع محرر اللغة الإنكليزية في مكتب تقييس الاتصالات، إضافةً إلى مقرِّري لجان الدراسات المعنيين بالمصطلحات والتماس المواءمة فيما بين جميع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات المعنية فيما يتعلق بالمصطلحات والتعاريف.

3 الاتصال، من خلال لجنة تنسيق المصطلحات بالاتحاد (ITU CCT)، مع المنظمات الأُخرى التي تضطلع بأعمال المفردات في ميدان الاتصالات، ومنها مثلاً المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC)، وكذلك اللجنة التقنية لتكنولوجيا المعلومات المشتركة بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية (اللجنة التقنية المشتركة رقم 1 للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية (ISO/IEC JTC 1))، وذلك تجنباً لازدواج المصطلحات والتعاريف.

4 إطلاع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) في كل اجتماع من اجتماعاته على أنشطة اللجنة ورفع تقرير عن نتائج عملها إلى الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات.

MOD

القرار 68 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

الدور المتطور لدوائر الصناعة في قطاع تقييس الاتصالات

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن القرار 122 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) يدعو كذلك إلى تنظيم الندوة العالمية للمعايير (GSS)؛

ب) أهداف القرار 123 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن سد الفجوة في ميدان التقييس بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية[1]؛

ج) القرار 44 (المراجَع في [نيودلهي، 2024]) [لهذه الجمعية]، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

د) أن القرار 209 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد الشروط والالتزامات المالية للشركات الصغيرة والمتوسطة في أعمال الاتحاد، وهي شروط والتزامات تخضع للاستعراض المستمر من جانب مجلس الاتحاد؛

هـ) القرار 22 (المراجَع في [جنيف، 2022]) [لهذه الجمعية] بشأن تفويض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) بالتصرف بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

و) أن قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد هو هيئة التقييس الدولية الوحيدة التي تضم 194 دولة عضواً وأكثر من 700 عضو قطاع ومنتسبين وهيئات أكاديمية من جميع أنحاء العالم؛

ز) أن انخراط دوائر الصناعة ومشاركتها أصبحتا هدفاً استراتيجياً مهماً؛

ح) الأهداف والاستنتاجات الهامة للندوة العالمية للمعايير (نيودلهي، 2024)؛

ط) أن مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) نظّم منذ 2009 اجتماعات للمديرين التنفيذيين رفيعي المستوى من قبيل كبار مسؤولي التكنولوجيا (CTO) أو كبار المديرين التنفيذيين أو الماليين أو من ذوي الاختصاصات الأخرى (CxO)، من القطاع الخاص لمناقشة المشهد العام للتقييس وتنسيق الأولويات في مجال التقييس والسبل الفضلى الكفيلة بتلبية احتياجات القطاع الخاص واستكشاف ديناميات الصناعة الجديدة؛

ي) أن استنتاجات اجتماعات كبار مسؤولي التكنولوجيا/المديرين التنفيذيين جُسّدت في البيانات الرسمية لقطاع تقييس الاتصالات، وأن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) راعاها حيثما كان ذلك ملائماً،

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ تدرك

أ) أن البلدان النامية تشارك أساساً في أنشطة التقييس التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات ولكنها كثيراً ما تواجه تحديات في المشاركة في العدد المتزايد من أنشطة منظمات وضع المعايير العالمية و/أو الإقليمية (SDO) وفي المحافل الصناعية والاتحادات التجارية، بما في ذلك حضور اجتماعاتها؛

ب) أن قطاع تقييس الاتصالات ينبغي له أن يواصل تعزيز وتطوير دور الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات وفقاً لما يقتضيه القرار 122 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)، وأن يدعو إلى معاودة عقد لقاءات المديرين التنفيذيين من القطاع الخاص نظراً لأهميتها، بنسق يماثل الندوة العالمية للمعايير، على أن يقتصر على القطاع الخاص، وذلك بغية تقوية دور قطاع التقييس من خلال معالجة المتطلبات والأولويات المحددة التي يحددها هؤلاء المديرون التنفيذيون فيما يتعلق بأنشطة التقييس، ومراعاة احتياجات وشواغل البلدان النامية أيضاً؛

ج) أن قطاع تقييس الاتصالات ينبغي له أيضاً أن يشجع التعاون مع المنظمات الأُخرى المعنية بوضع المعايير،

وإذ تدرك كذلك

أ) أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وافق أيضاً في عام 2023 على خطة عمل لإشراك دوائر الصناعة لاجتذاب مشاركة مكثفة من دوائر الصناعة من البلدان المتقدمة والنامية على السواء من أجل مراعاة أحدث الاتجاهات التقنية واحتياجات السوق؛

ب) أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وافق أيضاً على تنظيم ورشة عمل تتضمن ثلاثة أهداف رئيسية تتماشى مع خطة العمل:

'1' اجتذاب صناع القرار في الصناعة لمناقشة جملة أمور منها الكيفية التي يمكن بها لقطاع تقييس الاتصالات أن يقدم قيمة في المشهد العام للتقييس؛

'2' المساهمة في الحوار بين جميع الأطراف؛

'3' تقديم تعقيبات قيِّمة على خطة العمل؛

'4' تحديد مقترحات القيمة لتعزيز مشاركة دوائر الصناعة والاحتفاظ بها كأعضاء قطاع ومنتسبين له (بما في ذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة) في قطاع تقييس الاتصالات،

وإذ تلاحظ

أ) أن بناء تعاون وثيق بين الحكومات ودوائر الصناعة أساسي ومهم لتقدم عمل قطاع تقييس الاتصالات؛

ب) أن وضع المعايير ينبغي أن يستجيب بشكل ملائم وعلى نحو منسق لاحتياجات الصناعة وأن يأخذ نتائج اجتماعات كبار مسؤولي التكنولوجيا/المديرين التنفيذيين كمدخلات في أنشطة عمل قطاع تقييس الاتصالات، من أجل تشجيع مشاركة ممثلي الصناعة في قطاع تقييس الاتصالات؛

ج) أن التوصيات المقترحة استجابةً لهذه الاحتياجات المنسقة ستعزز مصداقية الاتحاد عبر تلبية متطلبات البلدان بفعالية من خلال نشر حلول تقنية مثلى والحد من انتشار التوصيات غير المنسقة مما يعود بفوائد اقتصادية على البلدان النامية خاصةً؛

د) أن ممثلي صناعة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يؤدون دوراً أساسياً في وضع المعايير التقنية من قبيل توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

هـ) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة أساسية للصناعة ولجميع أصحاب المصلحة في قطاع تقييس الاتصالات، وترسي الأساس للنمو والتحول في قطاعات الصناعة الأخرى؛

و) أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات اعترف بأن إسهام الصناعة مرغوب فيه إلى حدٍ كبير،

تقرر أن تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بمواصلة تنظيم اجتماعات كبار مسؤولي التكنولوجيا/المديرين التنفيذيين والتوسع بها كي تمثل وجهات نظر أكثر تنوعاً لأصحاب المصلحة مما يُطرح في الاجتماعات الحالية لكبار مسؤولي التكنولوجيا/المديرين التنفيذيين، للمساعدة على تحديد وتنسيق الأولويات والمواضيع في مجال التقييس، مع أخذ التكنولوجيات الجديدة والناشئة في الحسبان، وضمان المشاركة على مستوى المديرين التنفيذيين من دوائر الصناعة؛

2 بمعالجة احتياجات البلدان النامية في هذه الاجتماعات بالتشاور مع مثل هذه البلدان قبل انعقاد هذه الاجتماعات وتشجيع مشاركة ممثلي الصناعة المحليين؛

3 بتشجيع المشاركة، ويفضل أن يكون ذلك حضورياً ولكن أيضاً عن بُعد، في اجتماع كبار مسؤولي التكنولوجيا/المديرين التنفيذيين من جانب تمثيل واسع لدوائر الصناعة، بما في ذلك من الشركات الصغيرة والمتوسطة، والشركات متناهية الصغر والبلدان النامية من جميع المناطق؛

4 بمواصلة تنظيم ورش عمل وأحداث مماثلة تمكّن الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات من مناقشة مستقبل قطاع تقييس الاتصالات والنظر في الهيكل العام للقطاع وأدائه وتحديد أهداف القطاع؛

5 بإشراك دوائر الصناعة، بما في ذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة والمنظمات الكبيرة، من جميع المناطق، بما في ذلك ممثلو البلدان النامية، في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات على نحو يتماشى مع الأحكام ذات الصلة من دستور واتفاقية الاتحاد وقرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمر المندوبين المفوضين؛

6 بتنظيم اجتماعات كبار مسؤولي التكنولوجيا/المديرين التنفيذيين في أماكن متنوعة ومناسبة، بالنظر إلى أهمية مراكز الخبرة العالمية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة، وهي مجال ذو أولوية لقطاع تقييس الاتصالات؛

7 بوضع آليات فعّالة لتسهيل مشاركة دوائر الصناعة في هذه الاجتماعات، وتحفيز تشكيل ثابت لفريق كبار مسؤولي التكنولوجيا وضمان مشاركة منتظمة لأعضاء الفريق أو من ينوب عنهم؛

8 بضمان اتساق جداول أعمال اجتماعات كبار مسؤولي التكنولوجيا/المديرين التنفيذيين مع الأهداف الاستراتيجية العامة لقطاع تقييس الاتصالات والعمل الجاري للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

9 بتشجيع اجتماعات محددة المواضيع تشارك فيها دوائر الصناعة، كتلك التي تركز على الصحة والنقل والتعليم وما إلى ذلك لتعظيم الاهتمام والمشاركة المحتملة؛

10 بمواصلة إدراج استنتاجات اجتماعات كبار مسؤولي التكنولوجيا/المديرين التنفيذيين في البيانات الرسمية لقطاع تقييس الاتصالات؛

11 بتسجيل عروض اجتماعات كبار مسؤولي التكنولوجيا/المديرين التنفيذيين بالفيديو من أجل عرضها، بما في ذلك مع هيئات التقييس الإقليمية ومنظمات الاتصالات الإقليمية لتوزيعها على ممثلي الصناعة العاجزين عن الحضور للعلم بها وتشجيع مشاركتهم في الاجتماعات المستقبلية؛

12 بإدراج استنتاجات اجتماعات كبار مسؤولي التكنولوجيا/المديرين التنفيذيين في تقرير يقدَّم إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، مع مراعاة كل موضوع وتقدمه/تطوره في دورة حياته وكيفية معالجته في الاجتماعات السابقة لكبار مسؤولي التكنولوجيا/المديرين التنفيذيين؛

13 بأن يأخذ نتائج اجتماعات كبار مسؤولي التكنولوجيا/المديرين التنفيذيين في الاعتبار في عمل قطاع تقييس الاتصالات؛

14 بإعداد تقرير بصورة منتظمة إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن متابعة استنتاجات اجتماع كبار مسؤولي التكنولوجيا/المديرين التنفيذيين؛

15 بإعداد تقرير إلى الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات من أجل تقييم نتائج اجتماعات كبار مسؤولي التكنولوجيا/المديرين التنفيذيين خلال هذه الفترة ودراسة مدى الحاجة إلى الاستمرار في أنشطته أو تعزيزها،

تقرر أن تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1 بمواصلة تقييم عملية اجتماعات كبار مسؤولي التكنولوجيا/المديرين التنفيذيين؛

2 بالنظر في كيفية تنظيم ورش عمل إشراك دوائر الصناعة في المستقبل، بما يشمل الإطار الزمني المفضل لها وأهدافها؛

3 بتقييم نتائج ورش عمل إشراك الصناعة والأحداث المماثلة على أساس مستمر؛

4 بتقييم وقائع المشاركة المنخفضة لدوائر الصناعة في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات من جانب أعضاء القطاع أو غير الأعضاء في قطاع تقييس الاتصالات،

تشجع جميع الدول الأعضاء من البلدان المتقدمة

على الترويج لدى أعضاء القطاع عندها للمشاركة في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات بما في ذلك اجتماعات كبار مسؤولي التكنولوجيا/المديرين التنفيذيين في الصناعة،

تشجع أعضاء القطاع والمنتسبين بما في ذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة من البلدان المتقدمة والنامية على

1 المشاركة من خلال مسؤوليهم التنفيذيين في اجتماعات كبار مسؤولي التكنولوجيا/المديرين التنفيذيين، ورفع مقترحاتهم بشأن مجالات التقييس ذات الأولوية بالنسبة إليهم، وبشأن احتياجات واهتمامات التقييس؛

2 المشاركة بنشاط في تنفيذ خطة عمل إشراك دوائر الصناعة، بما في ذلك عبر تنظيم ورش العمل المستقبلية والأحداث المماثلة والمشاركة فيها.

MOD

القرار 70 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تشير إلى

أ) القرار 175 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛

ب) القرار 58 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والقرار 17 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تنفيذ المبادرات المعتمدة إقليمياً والتعاون بشأنها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية؛

ج) القرار ITU-R 67-2 (المراجَع في دبي، 2023) لجمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد، بشأن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) ولاية نشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية (JCA-AHF) لغرض إذكاء الوعي وإسداء المشورة والمساعدة والتعاون والتنسيق وإقامة الشبكات وما أُعد من أعمال لا سيما جهود قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) الرامية لتعزيز التعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأُخرى والأنشطة التي تقوم بها، ومع جميع الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، من أجل إذكاء الوعي بشأن قابلية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن إطار التقييس، وتدابير قطاع تقييس الاتصالات الرامية إلى دعم نشاط التنسيق المشترك بشأن قابلية النفاذ والعوامل البشرية؛

ه) الدراسات التي تضطلع بها لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، ولا سيما لجنة الدراسات 21 بقطاع تقييس الاتصالات، بشأن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الأنظمة والخدمات المتعددة الوسائط؛

و) الدراسات الجارية في إطار المسألة 7/1 في قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ز) الدراسات التي أجراها فريق المقرِّرين المشترك بين القطاعات المعني بقابلية النفاذ إلى الوسائط السمعية المرئية (IRG-AVA) بشأن إمكانية النفاذ إلى المحتوى السمعي المرئي، وكذلك الدراسات التي أجراها فريق العمل 8 بشأن "الاستدامة وإمكانية النفاذ والشمول" في الفريق المتخصص التابع لقطاع تقييس الاتصالات والمعني بالميتافيرس (FG-MV)؛

ح) نشاط التحالف الدينامي بشأن النفاذ والإعاقة (DCAD) لمنتدى إدارة الإنترنت (IGF)، لأغراض تعظيم المنافع التي يستفيد منها جميع قطاعات المجتمع العالمي نتيجة للاتصالات الإلكترونية والمعلومات المتوفرة من خلال الإنترنت؛

ط) الأنشطة التي يقوم بها فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة إلى الإنترنت؛

ي) الدليل الذي أصدره الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) للجان الدراسات في الاتحاد، بشأن مراعاة احتياجات المستعملين النهائيين في إعداد التوصيات؛

ك) نشر التوصية ITU-T F.930 بشأن خدمات ترحيل الاتصالات متعددة الوسائط؛

ل) نشر التوصية ITU-T F.790 المتعلقة بمبادئ توجيهية بشأن إمكانية نفاذ الأشخاص المسنين والأشخاص المعاقين إلى الاتصالات،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن تقديرات منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن أكثر من مليار نسمة من سكان العالم يعانون من شكل ما من أشكال الإعاقة؛ وأن من بين هؤلاء 200 مليون تقريباً يواجهون صعوبة شديدة في حياتهم اليومية، وأن من المنتظر أن تزداد الإعاقات في المستقبل بسبب ارتفاع أعداد السكان من كبار السن ولأن خطر الإعاقة أكبر في صفوف هذه الشريحة من السكان؛

ب) أن تعظيم إمكانات النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتجاتها ووحداتها الطرفية واستخدامها من خلال التصميم العالمي سيزيد من استعمالها من جانب جميع الأشخاص، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن، مما يؤدي إلى زيادة الإيرادات؛

ج) أهمية تعزيز إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة؛

د) أن القرار 61/106 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) الذي اعتمد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، طلب من الأمين العام للأمم المتحدة "... أن يطبق تدريجياً معايير ومبادئ توجيهية تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، لا سيما في الاضطلاع بأعمال إصلاح المباني"؛

هـ) أهمية التعاون بين الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات ذات الصلة لترويج النفاذ بتكلفة معقولة إلى التكنولوجيات،

وإذ تعيد إلى الأذهان

أ) الفقرة 18 من التزام تونس، الصادر في المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005): "وسنسعى دون كلل لتعزيز النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نفاذاً شاملاً ومنصفاً ويسير التكلفة من أي مكان، بما في ذلك التصميمات العالمية والتكنولوجيات المساعدة، لجميع البشر، خاصة ذوو الإعاقة، لضمان التوزيع العادل لفوائد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين المجتمعات، ..."؛

ب) إعلان فوكت عن تأهب الأشخاص المعوقين لمواجهة التسونامي (فوكت، 2007) الذي يؤكد على الحاجة إلى أنظمة شاملة للإنذار في حالات الطوارئ وإدارة التصدي للكوارث باستخدام تسهيلات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، استناداً إلى معايير عالمية مفتوحة وغير مسجلة الملكية؛

ج) المادة 12 من لوائح الاتصالات الدولية (ITR)،

وإذ تأخذ في الحسبان

أ) القرار 44 (المراجَع في [جنيف، 2022]) [لهذه الجمعية]، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية[1] والبلدان المتقدمة والقرار 18 (المراجَع في [جنيف، 2022]) [لهذه الجمعية]، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين قطاعات الاتحاد الثلاثة في المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

ب) القرار GSC-17/26 (المراجَع) بشأن احتياجات المستعملين واعتباراتهم ومشاركتهم، المتفق عليه في الاجتماع السابع عشر للتعاون العالمي بشأن المعايير (جيجو، جمهورية كوريا، 2013)؛

ج) المنشورات الصادرة عن فريق العمل الخاص المعني بالنفاذ (ISO/IEC JTC1 SWG-Accessibility) والتابع للجنة التقنية المشتركة (JTC 1) المعنية بتكنولوجيا المعلومات للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC)، إضافةً إلى عمل أفرقة المشاريع ذات الصلة بالولاية 376، من أجل تحديد احتياجات المستعملين ووضع قائمة جرد شاملة بالمعايير الحالية، في إطار الجهود الجارية لتحديد المجالات التي يلزم فيها إجراء البحث أو العمل لوضع معايير جديدة؛

د) أنشطة لجنة الدراسات 21 بقطاع تقييس الاتصالات، التي هي لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالعوامل البشرية وإمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق الشمول الرقمي؛

هـ) الأنشطة المتعلقة بوضع معايير جديدة (مثل ISO TC 159 وJTC1 SC35 وIEC TC 100 وETSI TC HF وW3C WAI)، وتنفيذ وتحديث المعايير القائمة (المعيار ISO 9241-171 مثلاً)؛

و) الجهود المشتركة للاتحاد والمبادرة العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة (G3ICT)، بما في ذلك وضع السياسات النموذجية لإمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ز) تقرير نتائج المسألة 7/1 لقطاع تنمية الاتصالات بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (يوليو 2021)، والتقرير المعنون "*الشيخوخة في عالم رقمي – من التأثر إلى التأثير*" (مايو 2021) الصادر عن قطاع تنمية الاتصالات؛

ح) مختلف الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لإعداد ومراجعة المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بنفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومدى توافقها وإمكانية استخدامها بالنسبة إليهم،

تقرر

1 أن تواصل لجنة الدراسات 21 بقطاع تقييس الاتصالات إعطاء أولوية عالية للعمل على المسائل ذات الصلة، والتوصية ITU-T F.790، بشأن المبادئ التوجيهية بخصوص إمكانية النفاذ إلى الاتصالات من أجل كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، والتوصية ITU-T F.791: مصطلحات وتعاريف بشأن إمكانية النفاذ؛

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 أنه ينبغي للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات أن تواصل وضع معايير بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة من أجل تحقيق إمكانية النفاذ؛

3 أنه ينبغي للجنة الدراسات 21 بقطاع تقييس الاتصالات أن تواصل وضع معايير بشأن إمكانية النفاذ إلى أنظمة التوزيع لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة من الحصول على تجربة مستخدم سلسة؛

4 أن تنظر لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات في إدراج مبادئ التصميم الشامل في عملها، بما في ذلك صياغة المعايير غير التمييزية، ولوائح الخدمة، والإجراءات الخاصة بكل الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن، مع تدابير شاملة لحماية المستعملين؛

5 أن تستفيد كل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات من القائمة المرجعية الخاصة بالنفاذ إلى الاتصالات التي تمكّن من تنفيذ مبادئ التصميم العالمي وإمكانية النفاذ لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة؛

6 عقد ورش عمل الاتحاد للإبلاغ عن التقدم المحرز في ما تبذله لجان الدراسات المسؤولة عن إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جهود وتحققه من نتائج قبل عقد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يرفع تقريراً إلى مجلس الاتحاد عن تنفيذ هذا القرار؛

2 بأن يسهم في وضع برنامج تدريب داخلي على مستوى الاتحاد للأشخاص ذوي الإعاقة من ذوي الخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وذلك لبناء القدرات بين الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية وضع المعايير ولإذكاء الوعي داخل قطاع تقييس الاتصالات بشأن احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

3 بأن يستعمل قطاع تقييس الاتصالات الورقة التقنية FSTP-AM "مبادئ توجيهية لعقد اجتماعات تتيح إمكانية النفاذ" والورقة التقنية FSTP-ACC-RemPart "مبادئ توجيهية لدعم المشاركة عن بُعد في الاجتماعات للجميع" حسب الاقتضاء لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من حضور اجتماعات الاتحاد وأحداثه؛

4 بأن يشجِّع على وضع توصيات داخل لجان الدراسات تهدف إلى توفير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحلول المساعدة التي تغطي مجموعة واسعة من الإعاقات،

تدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات إلى

1 أن يتعاون في الأنشطة المتعلقة بالنفاذ مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تنمية الاتصالات ، مع مراعاة نشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية، لا سيما فيما يتعلق بنشر الوعي بمعايير النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعميم هذه المعايير، وتقديم تقرير بالنتائج إلى المجلس حسب الاقتضاء؛

2 أن يتعاون في الأنشطة المتعلقة بالنفاذ مع قطاع تنمية الاتصالات وأن يعد بوجه خاص برامج من شأنها تمكين البلدان النامية من تنفيذ خدمات تُمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة من استخدام خدمات الاتصالات بصورة فعّالة؛

3 أن يعمل بالتعاون والتنسيق مع منظمات وكيانات التقييس الأُخرى، لا سيما لضمان أن تؤخذ في الحسبان الأعمال الجارية في مجال إمكانية النفاذ، وذلك من أجل تجنب ازدواجية العمل وتسهيل تبادل الممارسات الفضلى وتعزيز الكفاءة في وضع المعايير والقواعد المتعلقة بإمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 أن يعمل بالتعاون والتنسيق وعن كثب مع المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المناطق لضمان أن تؤخذ في الحسبان احتياجات الأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة في جميع مسائل التقييس؛

5 أن يواصل نشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية، وسائر وظائف التنسيق الأُخرى بشأن إمكانية النفاذ ووظيفة إسداء المشورة داخل قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بإمكانية النفاذ، لمساعدة مدير مكتب تقييس الاتصالات في إعداد تقرير عن نتائج استعراض خدمات قطاع تقييس الاتصالات ومرافقه؛

6 أن ينظر في استخدام موارد إمكانية النفاذ في الاجتماعات التي يعقدها قطاع تقييس الاتصالات بغية تشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية التقييس بهدف تيسير نفاذهم ومشاركتهم في وضع المعايير واللوائح، وبالتالي ضمان تمثيل أكثر شمولاً وإنصافاً؛

7 أن ينظر في إمكانية تنظيم دورات تدريبية وتوجيهية للبلدان النامية، بالاشتراك مع قطاع تنمية الاتصالات وبمشاركة منظمات وكيانات التقييس الأخرى، بشأن العمل مع المنظمات المعنية بالإعاقة؛

8 أن يحدد ويوثق أمثلة للممارسات الفضلى الجيدة بشأن النفاذ في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لنشرها بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع من أجل تبادل المعارف والتجارب الناجحة، مما ييسر اعتماد تدابير فعالة لتعزيز إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

9 أن يستعرض إمكانية النفاذ إلى خدمات ومرافق قطاع تقييس الاتصالات، وأن ينظر في إجراء تغييرات عند الاقتضاء، عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 61/106، في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس عن هذه المسائل،

تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1 بمراجعة دليل لجان دراسات الاتحاد "مراعاة احتياجات المستعملين النهائيين في إعداد التوصيات"؛

2 بالنظر في الكيفية التي يمكن أن تُيسِّر بها لجان الدراسات في جهودها المعنية التنفيذ الفعَّال للبرمجيات والخدمات والمقترحات الجديدة التي تمكِّن جميع الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة من استخدام خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمبادئ التوجيهية الخاصة باحتياجات المستعملين النهائيين، لكي تشمل تحديداً احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، وبتحديث الدليل على أساس منتظم، اعتماداً على مساهمات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع ومن لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، حسب الاقتضاء، لإبراز التقدم المحرز في إمكانية النفاذ،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 أن تنظر، ضمن أطرها القانونية الوطنية ذات الصلة، في وضع مبادئ توجيهية أو آليات أُخرى تهدف إلى تحسين إمكانية النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتجاتها ومطاريفها وتوافقها وإمكانية استخدامها؛

2 تشجيع أصحاب المصلحة المعنيين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على التقيد بالمبادئ التوجيهية الوطنية الموضوعة ، كل فيما يخصه، والآليات الأخرى ذات الصلة على النحو المذكور أعلاه؛

3 أن تدعم إدخال خدمات أو برامج، بما في ذلك خدمات ترحيل الاتصالات[2] لتمكين الأشخاص الذين يعانون من صعوبات في السمع والكلام من استخدام خدمات اتصالات مكافئة من الناحية الوظيفية لخدمات الاتصالات المقدمة للأشخاص غير ذوي الإعاقة بفعالية؛

4 دعم إدخال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة والناشئة، لتمكين الأشخاص الذين يعانون من مجموعة واسعة من الإعاقات، بما في ذلك الإعاقات الحركية والإدراكية، من النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المكافئة من الناحية الوظيفية لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأشخاص غير ذوي الإعاقة؛

5 أن تشارك بصورة فعّالة في الدراسات المتعلقة بالنفاذ في قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، وأن تعزِّز وتنهض بالتمثيل الفعَّال للأشخاص ذوي الإعاقة في عملية التقييس لضمان مراعاة تجاربهم ووجهات نظرهم وآرائهم في جميع أعمال لجان الدراسات؛

6 تشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة على استخدام منتجات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حيواتهم اليومية والعملية؛

7 أن تنظر في تعيين جهات اتصال من أجل القرار 70 ومراقبة تنفيذه، من أجل التمكين من تطبيقه ورصده على نحو فعَّال؛

8 أن تشجع توفير خطط خدمة متمايزة ومعقولة التكاليف للأشخاص ذوي الإعاقة لزيادة إمكانية نفاذهم واستخدامهم للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

9 أن تشجع وضع تطبيقات لمنتجات ومطاريف الاتصالات لزيادة إمكانية النفاذ والاستخدام أمام الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية والسمعية والنطقية وغيرها من الإعاقات البدنية والإدراكية؛

10 أن تشجع منظمات الاتصالات الإقليمية على المساهمة في هذا العمل ومراعاة تنفيذ النتائج المحققة في لجان الدراسات وورش العمل بشأن هذا الموضوع؛

11 أن تشجع تطوير ميزات إمكانية النفاذ للمحتويات السمعية المرئية في المواقع الإلكترونية وأنظمة الاجتماعات عبر الإنترنت؛

12 أن تشجع دوائر الصناعة على مراعاة السمات القابلة للنفاذ عند تصميم أجهزة الاتصالات وخدماتها.

---

[2] خدمات ترحيل الاتصالات تمكن مستخدمي مختلف أساليب الاتصالات (مثل النص والإشارة والكلام) من التفاعل عن طريق إتاحة التقارب بين مختلف أساليب الاتصال، عادة بواسطة مشغلين بشريين، يسمون بمساعدي الاتصال.

MOD

القرار 72 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

مشاكل القياس والتقييم المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكِّر

أ) بالقرار 176 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن شواغل القياس والتقييم المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF)؛

ب) بالقرار 62 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تقييم وقياس التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أهمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) من أجل التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

ب) أنه في إطار الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، المساعدة على سد الفجوة الرقمية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية[1]، يضم جزء كبير من البنية التحتية اللازمة لتكنولوجيات لاسلكية متنوعة ومنشآت المحطات القاعدة في إطار التدابير المناسبة لضمان جودة الخدمات؛

ج) أنه مع أوجه التقدم الكبير المحرز في تكنولوجيا الاتصالات، زاد أيضاً استخدام البشر لمعدات مستخدمي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات زيادة كبيرة؛

د) أن هناك حاجة إلى إعلام الجمهور بمستويات المجالات الكهرمغنطيسية (EMF) الناتجة عن مصادر الترددات الراديوية (RF) المختلفة، وبحدود التعرض الآمن لهذه المصادر، بطريقة علمية وموضوعية من خلال القياسات والمنهجيات المقيسة الأخرى، إلى جانب التأثيرات المحتملة من جراء التعرض للمجالات الكهرمغنطيسية؛

هـ) أنه تم إجراء قدر كبير جداً من البحوث بشأن الأنظمة اللاسلكية والصحة وأن الكثير من لجان الخبراء المستقلة راجعت هذه البحوث؛

و) أن منظمة الصحة العالمية (WHO) لديها الخبرة والكفاءة في مجال الصحة لتقييم تأثير المجالات الكهرمغنطيسية على جسم الإنسان؛

ز) أن منظمة الصحة العالمية تؤيد حدود التعرض التي وضعتها منظمات دولية مثل اللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP)؛

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ح) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يعمل عن كثب مع منظمة الصحة العالمية بشأن المسائل المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية؛

ط) أن الاتحاد لديه آلية للتحقق من الامتثال لمستويات الإشارات الراديوية من خلال حساب وقياس شدة المجال وكثافة القدرة لهذه الإشارات؛

ي) أن تقوم اللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) ومعهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE) وغيرهما من المنظمات ذات الصلة بوضع معايير قياس لمعدل الامتصاص النوعي (SAR) لجسم الإنسان؛

ك) أن الزيادة الكبيرة في استعمال معدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أدى إلى زيادة مصادر بث المجالات الكهرمغنطيسية بما في ذلك التعرض المتزامن من مصادر متعددة، مع التأثير المحتمل على مستويات التعرض؛

ل) أن الهيئات التنظيمية في كثير من البلدان النامية لديها حاجة ماسة إلى معلومات عن منهجيات تقييم وقياس التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية للترددات الراديوية، من أجل وضع قواعد تنظيمية وطنية لحماية السكان؛

م) أن اللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP)[2] ومعهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE)[3]، قد وضعت مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن حدود التعرض للمجالات الكهرمغنطيسية، وأن العديد من الإدارات قد اعتمدت لوائح تنظيمية وطنية تقوم على هذه المبادئ التوجيهية؛

ن) أن اللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) قد وضعت أساليب لتحديد معلمات المجالات الكهرمغنطيسية التي تؤثر على الصحة؛

س) أن معظم البلدان النامية تفتقر إلى الأدوات اللازمة لقياس وتقييم تأثير الموجات الراديوية على جسم الإنسان؛

ع) التوصيات والتقارير ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) وقطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) وقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية؛

ف) أن هناك تقدماً مستمراً في تكنولوجيات الاتصالات اللاسلكية مثل تلك التي تستخدم الموجات المليمترية والأسطح الذكية القابلة لإعادة التشكيل (RIS)، وأن هناك عملاً جارياً في قطاعات الاتحاد متعلقاً بهذه التطورات وأيضاً بجانب التعرض للمجالات الكهرمغنطيسية المرتبط بها، وأن من المهم التنسيق والتعاون النشطين بين القطاعات والمنظمات الأخرى المتخصصة وذات الخبرة في هذا المجال من أجل تجنب ازدواجية الجهود؛

ص) أن نمذجة وتقييم التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية يمكن تيسيرهما بأوجه تقدم مثل الذكاء الاصطناعي،

وإذ تدرك

أ) العمل المنجز داخل لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) بشأن انتشار الموجات الراديوية والتوافق الكهرمغنطيسي (EMC) وغيرها من الجوانب ذات الصلة، بما في ذلك طرائق القياس؛

---

2 المبادئ التوجيهية للجنة بخصوص الحد من التعرض للمجالات الكهرمغنطيسية (100 kHz إلى 300 GHz) لعام 2020.

3 IEEE Std C95.1™-2005، معيار معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات بشأن مستويات السلامة فيما يتعلق بالتعرض البشري للمجالات الكهربائية والمغنطيسية والكهرمغنطيسية، 0 Hz إلى 300 GHz.

ب) العمل المنجز داخل لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) بشأن تقنيات قياس الترددات الراديوية (RF) وتقييمها؛

ج) أن لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات تتعاون، عند وضع منهجيات خاصة بتقييم التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية للترددات الراديوية، مع العديد من منظمات المعايير المشاركة؛

د) أن دليل الاتحاد بشأن المجالات الكهرمغنطيسية في نسخته الرقمية متوفر أيضاً في شكل تطبيق للهواتف المحمولة، ويجري تحديثه كلما استلم الاتحاد الدولي للاتصالات و/أو منظمة الصحة العالمية معلومات و/أو نتائج أسفرت عنها البحوث؛

هـ) أن لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات تحدّث بانتظام التوصيات القائمة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية للترددات الراديوية استجابة للتقدم في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع مراعاة الالمخاوف الناشئة والمعلومات الدقيقة والمنهجيات والبحوث العلمية الجديدة وما إلى ذلك،

وإذ تدرك كذلك

أ) أن بعض المنشورات الخاصة بتأثيرات المجالات الكهرمغنطيسية على الصحة تثير الشكوك بين السكان، مما يفاقم من تصورهم للمخاطر التي تنطوي عليها؛

ب) أن غياب التنظيم المناسب والمعلومات الكاملة الدقيقة والوعي العام، يجعل بعض السكان متشككين من تعرضهم لفترة طويلة للمجالات الكهرمغنطيسية بسبب تصورهم للمخاطر وبالتالي من المحتمل أن يعارضوا نشر التجهيزات الراديوية في جوارهم، وأن يطالبوا بإنفاذ قواعد محلية تقييدية تؤثر على نشر الشبكات اللاسلكية؛

ج) أن لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات خصوصاً وضعت توصيات بشأن القياس التقني وإدارة البيئة للمجالات الكهرمغنطيسية التي تساعد على الحد من تصور المخاطر بين السكان؛

د) أن وضع هذه التوصيات قد سمح بخفض كبير في تكلفة تجهيزات القياس والاستفادة من النتائج من خلال وسائل التواصل الاجتماعي؛

هـ) أن التجهيزات المتقدمة المستعملة في قياس التعرض البشري لطاقة الترددات الراديوية باهظة التكلفة بالنسبة للبلدان النامية بشكلٍ خاص؛

و) أن تنفيذ هذه القياسات والتقييمات ضروري للكثير من الهيئات التنظيمية، لا سيما في البلدان النامية، لمراقبة حدود التعرض البشري لطاقة الترددات الراديوية، وأن هذه الهيئات مطالبة بضمان الوفاء بهذه الحدود من أجل الترخيص للخدمات المختلفة؛

ز) أهمية تقييم انبعاثات المجالات الكهرمغنطيسية عند تنفيذ السياسات في بعض البلدان،

وإذ تلاحظ

أ) أن منظمات وضع المعايير (SDO) الأخرى الوطنية والإقليمية والدولية تقوم بأنشطة تتعلق بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية؛

ب) الحاجة الماسة لدى الهيئات التنظيمية في كثير من البلدان النامية كي تحصل على معلومات بشأن منهجيات قياس وتقييم المجالات الكهرمغنطيسية فيما يتعلق بالتعرض البشري لطاقة الترددات الراديوية، من أجل وضع أو تعزيز لوائح تنظيمية وطنية لحماية مواطنيها؛

ج) أن الجهود التعاونية بين أصحاب المصلحة عامل رئيسي في إذكاء الوعي العام الكافي بشأن المجالات الكهرمغنطيسية والصحة؛

د) أن الدراسات والتقييمات التي أجرتها بلدان مختلفة، باستخدام المنهجيات المناسبة، وتبادلتها مع لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات، لم تشر حتى الآن إلى أي تجاوز لحدود التعرض المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP)،

تقرر

أن تدعو قطاع تقييس الاتصالات، وخصوصاً لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات ، في إطار ولايتها، إلى أن يوسع من نطاق عمله ودعمه وأن يواصل عمله في هذا المجال وذلك مثلاً من خلال ما يلي:

'1' إعداد تقارير وتوصيات جديدة و/أو تحديث التقارير والتوصيات القائمة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، مع مراعاة التطورات في التكنولوجيات اللاسلكية، والتقدم في منهجيات القياس/التقييم والممارسات الفضلى، بالتنسيق الوثيق مع قطاعات الاتحاد الأخرى والمنظمات المتخصصة ذات الصلة في هذا المجال؛

'2' إعداد تقارير وتوصيات تقنية إذا لزم الأمر لدعم البلدان في صياغة مبادئ توجيهية بشأن التعرض للمجالات الكهرمغنطيسية؛

'3' نشر وتعميم تقاريره التقنية فضلاً عن إعداد توصيات لقطاع تقييس الاتصالات من أجل معالجة هذه القضايا؛

'4' تطوير وتشجيع ونشر المعلومات والموارد التدريبية المتعلقة بهذا الموضوع عن طريق تنظيم برامج تدريبية وورش عمل ومنتديات وحلقات دراسية دولية وإقليمية للهيئات التنظيمية والمشغلين وأصحاب المصلحة المهتمين في البلدان النامية؛

'5' دراسة تقييم التعرض للمجالات الكهرمغنطيسية من المصادر المقصودة وغير المقصودة بما في ذلك المصادر المتعددة مثل نقل الطاقة اللاسلكية وتكنولوجيات الترددات الراديوية الأخرى المرتبطة بالتكنولوجيات الجديدة والناشئة بما في ذلك أنظمة إنترنت الأشياء (IoT) والاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، وكذلك نتائج القياس والتقييم والمراقبة والحسابات، ونظرة عامة على التأثير على مستويات المجالات الكهرمغنطيسية؛

'6' مواصلة التعاون والتعاضد والتنسيق مع المنظمات الأُخرى من قبيل منظمة الصحة العالمية (WHO)، واللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP) ومعهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE) والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)/اللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) والمنظمات ذات الصلة العاملة في هذا الموضوع والاستفادة من تآزر أعمالها (المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للحماية من الإشعاع غير المؤين، 2020؛ والمعيار IEEE C95.1، 2019)؛ خاصةً من أجل مساعدة البلدان النامية في وضع المعايير وفي مراقبة الامتثال لهذه المعايير لا سيما فيما يتعلق بمنشآت ومطاريف الاتصالات؛

'7' التعاون مع خبراء تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومجتمع البحوث وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين من أجل دراسة جوانب المجالات الكهرمغنطيسية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك التكنولوجيات الناشئة، واحتمال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الناشئة كذلك لدراسة جوانب المجالات الكهرمغنطيسية هذه؛

'8' التعاون بشأن هذه المواضيع مع لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية ومع لجنة الدراسات 2 بقطاع تنمية الاتصالات في إطار قياسات المجالات الكهرمغنطيسية لتقييم التعرض البشري لها، ومواضيع أخرى ذات صلة؛

’9‘ التنسيق والتعاون مع مختلف المنظمات الدولية المتخصصة في المسائل الصحية، ومنظمات وضع المعايير، والمنظمات المعترف بها من وكالات الأمم المتحدة والمعنية بتنسيق المبادئ التوجيهية بشأن التعرض للمجالات الكهرمغنطيسية، ووضع بروتوكولات متسقة لتقييم التعرض للمجالات الكهرمغنطيسية للترددات الراديوية؛

’10‘ تشجيع التعاون مع منظمات وضع المعايير بشأن تبسيط عملية الاختبار المتعلقة بقياس وتقييم التعرض للمجالات الكهرمغنطيسية لزيادة إمكانية إفادة البلدان النامية منها وفعالية تكلفتها لهذه البلدان،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مديري المكتبين الآخرين

في حدود الموارد المالية المتاحة،

1 بدعم إعداد تقارير تحدد احتياجات البلدان النامية المتعلقة بقضية تقييم التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية ورفع هذه التقارير بأسرع ما يمكن إلى لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات للنظر فيها واتخاذ ما يلزم من إجراءات وفقاً لاختصاصاتها؛

2 بتحديث بوابة قطاع تقييس الاتصالات المعنية بالأنشطة المتعلقة بالمجالات الكهرمغنطيسية بصورة منتظمة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر دليل الاتحاد للمجالات الكهرمغنطيسية وتطبيقه المتنقل والروابط إلى المواقع الإلكترونية والبوابة العالمية بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة والنشرات والمعلومات المخصصة لعامة الجمهور؛

3 بعقد ورش عمل في البلدان النامية تقدم فيها عروض ودورات تدريبية عن استعمال المعدات المستخدمة في تقييم التعرض البشري لطاقة الترددات الراديوية، بما في ذلك معدل الامتصاص النوعي (SAR)؛

4 بتعيين خبراء في مجال تقييم وقياس التعرض للمجالات الكهرمغنطيسية لمساعدة البلدان النامية في إعداد استراتيجياتها وأنشطتها التقييسية في هذا المجال؛

5 بتقديم الدعم إلى البلدان النامية عند إنشائها المراكز الوطنية و/أو الإقليمية التابعة لها والمزودة بمنصات الاختبار لمواصلة مراقبة مستويات المجالات الكهرمغنطيسية، لا سيما في المناطق المختارة التي تثير شواغل الجمهور وتوفير بيانات للجمهور بصورة شفافة، باتخاذ عدة إجراءات منها ما جاء في القرارين 44 و76 (المراجَعين في نيودلهي، 2024) الصادرين عن هذه الجمعية والقرار 177 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، في سياق إنشاء مراكز الاختبار الإقليمية؛

6 بدعوة لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات إلى التنسيق والتعاون مع مختلف المنظمات الدولية مثل منظمة الصحة العالمية (WHO)، واللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP)، واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC)، والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)، ومعهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE)، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، بغية تنسيق عتبات التعرض على الصعيد العالمي ووضع بروتوكولات متسقة للقياس؛

7 بتقديم تقرير إلى الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 المشاركة بنشاط في أعمال لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات من خلال تقديم المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب لمساعدة البلدان النامية على تقديم معلومات وعلى التصدي لأوجه القلق في القياسات والتقييمات المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية التي تُشعها المصادر المقصودة وغير المقصودة؛

2 إجراء استعراض دوري واتخاذ التدابير المناسبة للتأكد من امتثال الكيانات المعنية لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات وغيرها من المبادئ التوجيهية للمنظمات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالتعرض للمجالات الكهرمغنطيسية؛

3 التعاون وتبادل الخبرات والموارد بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية من أجل مساعدة الإدارات الحكومية، خصوصاً في البلدان النامية، على تعزيز أو إنشاء إطار تنظيمي مناسب لحماية الناس والبيئة من الإشعاع غير المؤين الناجم عن مصادر قاصدة وغير قاصدة؛

4 تشجيع استخدام توصيات قطاع تقييس الاتصالات ولا سيما سلسلة التوصيات K وإضافاتها من أجل وضع معايير وطنية لقياس وتقييم مستويات المجالات الكهرمغنطيسية وإطلاع الجمهور على مدى الامتثال لهذه المعايير من خلال جميع القنوات ووسائل الاتصال المناسبة؛

5 بتنظيم حملات توعية بين الجمهور العام فيما يتعلق بالتعرض لمصادر المجالات الكهرمغنطيسية لتحسين النفاذ إلى بيانات تقنية موثوقة مثل نتائج القياسات والتقييمات، والعوامل التي تؤثر على المجالات الكهرمغنطيسية من محطات وأجهزة الترددات الراديوية، من أجل التخفيف من المخاوف المتعلقة بآثار المجالات الكهرمغنطيسية،

تدعو الدول الأعضاء كذلك إلى

1 اعتماد التدابير المناسبة المدرجة في توصيات الاتحاد ذات الصلة والمعايير الدولية لضمان الامتثال لحدود التعرض لحماية الصحة من التأثيرات الضارة للتعرض للمجالات الكهرمغنطيسية؛

2 تشجيع الإدارات على اتّباع أحدث المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤّين ومعايير منظمات وضع المعايير الأخرى ذات الصلة؛

3 تقييم الآثار والتغييرات المحتملة وفقاً لتوصيات الاتحاد والمعايير الدولية ذات الصلة بشأن قياس وتقييم التعرض البشري بالمجالات الكهرمغنطيسية.

MOD

القرار 73 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكِّر

أ) بالقرار 66 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) والبيئة وتغيُّر المناخ والاقتصاد الدائري؛

ب) بالقرار 79 (المراجَع في [نيودلهي، 2024]) [لهذه الجمعية]، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة المخلفات الإلكترونية الناتجة عن أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتحكم فيها وطرائق معالجتها؛

ج) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

د) بالقرار 75/231 للجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي يسلم بالفوائد التي يمكن أن تعود على البلدان من تحويل اقتصاداتها لتعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وذلك بالعمل مع الشركاء لإدماج أو تنفيذ مفاهيم من قبيل الاقتصاد الدائري والصناعة 4.0 لتعزيز استدامة الأنشطة الصناعية ونظم التصنيع، وفقاً للخطط والأولويات الوطنية؛

هـ) بالقرار 182 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن تغير المناخ وحماية البيئة؛

و) بالقرار 1429، الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2024، بشأن دور الاتحاد في تيسير مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاستدامة والعمل المناخي؛

ز) بنتائج المؤتمرات المعقودة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)؛

ح) بأهمية تحديات تغير المناخ والتنوع البيولوجي وفقاً لتأكيدات التقرير الخاص عن العتبة –1,5 درجة الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) (2018) والتقرير الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES) "*تقرير التقييم العالمي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية - ملخص لواضعي السياسات*" (2019) بشأن فداحة فقدان التنوع البيولوجي والأضرار اللاحقة به، وتقديرات القيم الحدية المتعلقة بكوكب الأرض ؛

ط) أن الاتحاد الدولي للاتصالات شريك بالفعل في التحالف من أجل الاستدامة البيئية الرقمية، الذي كلف الأمين العام للأمم المتحدة (UNSG) بإنشائه، للنهوض بالاستدامة الرقمية البيئية بتقديم الموارد وإتاحة الفرص لتحديد الأولويات، ولاتخاذ إجراءات منسقة، وتنمية القدرات تحقيقاً لانتقال رقمي شامل للجميع يقوده مبدأ الاستدامة؛

ي) إعلان لشبونة المعتمد في 1 يوليو 2022 في مؤتمر المحيطات الأممي لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة (SDG) في خطة التنمية المستدامة حتى عام 2030،

وإذ تشير إلى

1 أنشطة الاتحاد المتعلقة بتغير المناخ والاستدامة البيئية "كالعمل الرقمي المراعي للبيئة" وسائر المبادرات المتصلة بها التي اتخذها أصحاب مصلحة متعددون؛

2 البيان المشترك الصادر عن تحالف التعاون العالمي في مجال المعايير (الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC)) بشأن أهمية دمج الاستدامة في المعايير التقنية عن سابق تصميم،

وإذ تدرك

أ) أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضرورية لرصد المناخ ورصد الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية وحمايتها وجمع البيانات والنقل السريع للمعلومات وإدارة مخاطر تغير المناخ، وأن شبكات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الكافية ضرورية من أجل ضمان وصول الاتصالات للسكان ومنظمات الإغاثة المناسبة؛

ب) أن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أهمية فائقة أيضاً في تسريع الانتقال إلى الاقتصاد الدائري الذي يمكنه دعم لا خفض انبعاثات غازات الدفيئة (GHG) فحسب، بل الحد أيضاً من فقدان التنوع البيولوجي ومن التلوث؛

ج) تنامي الأبحاث التي تدرس الأثر البيئي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ بيْد أنه لا يزال من الصعب تقدير الأثر الصافي الكلي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تغير المناخ، أي الشامل لجوانبها الإيجابية والسلبية كلتيهما، وأنه بينما تنتج الآثار المباشرة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن استخدام منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإنتاج ونهاية العمر الافتراضي لهذه المنتجات، يمكن أن تسهم رقمنة القطاعات الأخرى في خفض انبعاثات غازات الدفيئة وغيرها من الآثار البيئية؛

د) أن تزايد سرعة دينامية قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتيح فرصاً للابتكار، ومن ذلك تعزيز الحلول المستدامة القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويطرح تحديات، على حد سواء، تتعلق بمعالجة آثاره البيئية الضارة؛

هـ) أنه بالنظر إلى أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تسهم أيضاً في تغير المناخ عن طريق انبعاثات غازات الدفيئة وغيرها من الانبعاثات، يجب إيلاء الأولوية اللازمة لخفض انبعاثات غازات الدفيئة باعتماد "سياسات الاكتفاء" وفقاً لتقرير التقييم السادس الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) الذي يحدد سياسات الاكتفاء كمجموعة من التدابير والممارسات اليومية التي تتجنب الطلب على الطاقة والمواد والأراضي والمياه ، مع توفير الرفاهية البشرية للجميع ضمن حدود الكوكب؛

و) أنه تجدر دراسة الآثار البيئية الأخرى المقترنة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما نضوب الموارد، والتدابير الأخرى المتفقة مع مبادئ الاقتصاد الدائري، وكفاءة استخدام الطاقة، وإزالة الكربون من مزيج الطاقة؛

ز) أن حلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المنخفضة التكلفة والمأمونة والمستدامة التصميم ذات الانبعاثات الكربونية المنخفضة من المتطلبات الملحة؛

ح) أن تغير المناخ شديد الإضرار:

'1' بالبلدان المعرضة للحرائق والجفاف والفيضانات وغيرها من الكوارث التي يُفاقمها تغير المناخ؛

'2' البلدان التي تعتمد اقتصاداتها على الاستثمارات الزراعية؛

'3' البلدان ذات القدرات الضعيفة أو المفتقرة إلى البنية التحتية والأنظمة التقنية لدعم الأرصاد الجوية من أجل التخفيف من آثار تغير المناخ؛

ط) أنه تطوَّر وتُنشر حالياً تكنولوجيات أخرى لرصد المناخ، منها، على سبيل المثال لا الحصر، تكنولوجيات استشعار المحيطات، لتحسين المعرفة بالتطور المناخي؛ وأن هذه التكنولوجيات تستفيد من التقييس التقني الذي ييسر تطويرها وتنفيذها عالمياً،

تقرر

1 مواصلة تطوير برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات الذي أطلق في ديسمبر 2007 بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ والاقتصاد الدائري باعتباره برنامجاً عالي الأولوية يستهدف الإسهام في الجهود العالمية المبذولة للتخفيف من تغير المناخ كجزء من عمليات الأمم المتحدة؛

2 أن تأخذ في الحسبان التقدم الذي أُحرز في الندوات الدولية بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري التي عقدت في مناطق مختلفة من العالم[1] من خلال نشر النتائج المنبثقة عنهما على أوسع نطاق ممكن؛

3 مواصلة تحديث البوابة العالمية لقطاع تقييس الاتصالات بشأن البيئة والتحول الرقمي المستدام، وتوسيع خصائصها عن طريق تنظيم منتدى إلكتروني وتفاعلي لتناقل المعلومات ونشر الأفكار والمعايير والممارسات الفضلى بشأن العلاقات بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستدامة البيئية، والتجارب والممارسات لتبليغ المعلومات وخطط التوسيم ومرافق إعادة التدوير؛

---

[1] كيوتو، اليابان، 15-16 أبريل 2008؛ ولندن، المملكة المتحدة، 17 و18 يونيو 2008؛ وكيتو، إكوادور، 8-10 يوليو 2009؛ والمنتدى الافتراضي في سيول، 23 سبتمبر 2009؛ والقاهرة، مصر، 2 و3 نوفمبر 2010؛ وأكرا، غانا، 7 و8 يوليو 2011؛ وسيول، جمهورية كوريا، 19 سبتمبر 2011؛ ومونتريال، كندا، 29-31 مايو 2012؛ وتورينو، إيطاليا، 6 و7 مايو 2013؛ وكوشي، الهند، 15 ديسمبر 2014؛ وناساو، جزر البهاما، 14 ديسمبر 2015؛ وكوالا لامبور، ماليزيا، 21 أبريل 2016.

4 تشجيع وضع واعتماد توصيات لقطاع تقييس الاتصالات من أجل تعزيز استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة فعّالة ومتعددة القطاعات لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة (GHG) وخفضها وتعزيز السياسات الدائرية في سائر القطاعات كالطاقة والصناعات التحويلية والنقل والإنشاءات والزراعة، تحقيقاً لأهداف التنمية المستدامة (SDG)؛

5 العمل في سبيل خفض الأثر البيئي لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى أدنى حد ممكن، بما في ذلك انبعاثات غازات الدفيئة (GHG)، وتحسين مراقبة الطبيعة، والحفظ والترميم، بما في ذلك تشجيع التصاميم النموذجية للأجهزة والمكونات، وإعادة استخدامها واستخدام قطع غيارها، والحد من استخدام الموارد الطبيعية غير المتجددة (مصادر الطاقة الأحفورية والمعادن والفلزات) ومن استهلاك المياه، وزيادة كفاءة استخدام الطاقة، وتحسين إدارة المخلفات الإلكترونية وكذلك السياسات الدائرية في جميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية؛

6 إعداد توصيات وتقارير تقنية لقطاع تقييس الاتصالات بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة لتيسير التكيف مع تغير المناخ ومكافحته؛

7 العمل من أجل خفض الأثر البيئي السلبي للمواد المستخدمة في منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتشجيع استخدام المواد المعاد تدويرها و/أو القابلة لإعادة التدوير و/أو القابلة لإعادة الاستخدام والإفصاح عن استخدام هذه المواد في منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز الإدارة المستدامة للمشتريات وسلسلة التوريد؛

8 العمل من أجل ترويج نُهُج صناعية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبيل الحد من المخلفات الإلكترونية واستخدامها، ونماذج تشارك البنى التحتية، وغيرها من النُهج، لترويج استخدام اقتصاد التدوير؛

9 العمل على زيادة الوعي وتشجيع تبادل المعلومات عن دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز الاستدامة البيئية، خاصة من خلال تشجيع استعمال أجهزة، وبنى تحتية، وشبكات، ومنتجات/خدمات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أكثر مراعاةً للبيئة وأكفأ من حيث استخدام الموارد واستهلاك الطاقة[2] إضافةً إلى عمليات طرائق عمل أكفأ فضلاً عن تكنولوجيا معلومات واتصالات يمكن استعمالها لتحل محل التكنولوجيات/الاستعمالات الأكثر استهلاكاً للطاقة أو كبديل لها؛

10 العمل على تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة الناشئة عن استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وهو التخفيض اللازم للوصول إلى أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)؛

11 حفز إعداد واعتماد توصيات قطاع تقييس الاتصالات بشأن حلول الطاقة الذكية، المشجعة على تطبيق الطاقة المتجددة أو مصادر الطاقة البديلة المنخفضة الكربون في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكذلك سائر القطاعات؛

12 سد الفجوة التقييسية من خلال توفير المساعدة التقنية للبلدان لوضع خطط عملها الوطنية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المراعية للبيئة، واستحداث آلية للإبلاغ من أجل مساندة البلدان في تنفيذ تلك الخطط؛

13 وضع برامج للتعليم الإلكتروني بشأن التوصيات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري؛

---

[2] فيما يتعلق بالكفاءة، ينبغي أن تشمل الاعتبارات التي تؤخذ في الحسبان التشجيع على كفاءة استعمال المواد المستخدمة في أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي عناصر الشبكة.

14 العمل على دعم المدن والمجتمعات المحلية وقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتصدي لتغير المناخ واعتماد الممارسات المستدامة والدائرية للوصول إلى مقدار صفر من الانبعاثات؛

15 العمل على تحديد متطلبات الحماية البيئية للتكنولوجيات الرقمية، وتطوير أطر استراتيجية لتقييم آثارها البيئية؛

16 دعم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتيسير جهود التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وكذلك إنشاء بنى تحتية قادرة على الصمود أمام تغير المناخ؛

17 تحسين الإرساء المنهجي للدراسات المخصصة لقياس الأثر البيئي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتعزيز توصيات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد،

تُكلّف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1 بتنسيق أنشطة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق باستعراضها لأنشطة التقييس ذات الصلة الجارية في المنظمات الأُخرى لوضع المعايير (SDO) وتيسير التعاون بين الاتحاد وتلك المنظمات لتجنب ازدواج العمل أو تداخل المعايير الدولية؛

2 بالحرص على قيام لجان الدراسات قطاع تقييس الاتصالات بمراجعة دائمة لجميع توصيات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد من أجل تقييم آثارها وتطبيق الممارسات الفضلى من منظور حماية البيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري؛

3 بالنظر كذلك في التغييرات الممكنة في إجراءات العمل بغية الوفاء بهدف هذا القرار، بما في ذلك توسيع نطاق استعمال أساليب العمل الإلكترونية للحد من الآثار الناجمة فيما يتعلق بتغير المناخ، مثل عقد الاجتماعات اللاورقية والمؤتمرات الافتراضية والعمل عن بُعد،

تكلف جميع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بالتعاون مع لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات من أجل وضع توصيات مناسبة في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد بشأن قضايا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وقضايا تغير المناخ ضمن ولاية واختصاص قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك مثلاً شبكات الاتصالات المستعملة من أجل مراقبة تغير المناخ والتكيف معه، والانتقال إلى الاقتصاد الدائري، وقضايا الاستعداد للكوارث، وحماية التنوع البيولوجي، والتشوير وجودة الخدمة، على أن تؤخذ في الاعتبار أي آثار اقتصادية على جميع البلدان ولا سيما البلدان النامية[3]؛

2 بتحديد الممارسات الفضلى والفرص الخاصة بالتطبيقات الجديدة وحلول الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة بما في ذلك الحلول القائمة لحفز الاستدامة البيئية، بما يشمل كفاءة استخدام المواد واستهلاك الطاقة على حد سواء، ولتقييم مدى كفاءتها البيئية استناداً إلى مؤشرات قياس الأداء (KPI) ومنهجيات التقييم والقياس تماشياً مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد لاستخدامها، ومن أجل تحديد الإجراءات المناسبة؛

3 بتحديد الممارسات الفضلى وتعزيزها لتنفيذ السياسات والممارسات المستدامة بيئياً، وتبادل المعلومات بشأن حالات الاستخدام وعوامل النجاح الرئيسية؛

---

3 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

4 بتحديد المبادرات التي تدعم النُهج الناجحة دائماً والمستدامة والتي ينجم عنها تطبيق فعّال من حيث التكلفة، بما يشمل التكنولوجيات المنخفضة التكلفة ورقمنة الخدمات؛

5 بتحديد وتشجيع التكنولوجيات الجديدة الناجحة من حيث كفاءة استخدام الطاقة والمستعملة في مصادر الطاقة المتجددة أو البديلة والتي أثبتت فعاليتها في مواقع الاتصالات الحضرية والريفية على السواء؛

6 بالاتصال مع لجان الدراسات ذات الصلة في قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات بالاتحاد وتشجيع التواصل مع المنظمات الأخرى لوضع المعايير والمنتديات وذلك لتجنب ازدواج العمل وتحقيق الاستعمال الأمثل للموارد وتعجيل توافر المعايير العالمية،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مديري المكتبين الآخرين

1 بتقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن تطبيق هذا القرار إلى المجلس سنوياً وإلى الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات؛

2 بتحديث الجدول الزمني للأحداث المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري بناءً على اقتراحات من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وبالتعاون الوثيق مع القطاعين الآخرين؛

3 بإطلاق مشاريع تجريبية تهدف إلى سد الفجوة التقييسية بشأن قضايا الاستدامة البيئية وخاصةً في البلدان النامية؛

4 بدعم إعداد تقارير بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري مع مراعاة الدراسات ذات الصلة وخاصة الأعمال الجارية في لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك قضايا تتعلق بأمور، منها الاقتصاد الدائري والتصميم البيئي المستدام للمعدات وللحلول القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومراكز البيانات المراعية للبيئة والمباني الذكية ومشتريات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المراعية للبيئة والحوسبة السحابية وكفاءة استهلاك الطاقة والنقل الذكي واللوجستيات الذكية والشبكات الذكية وإدارة المياه والتكيف مع تغير المناخ والاستعداد للكوارث، وحماية التنوع البيولوجي، بالتعاون مع سائر الهيئات الخبيرة في هذه المجالات، وكيفية إسهام قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خفض انبعاثات غازات الدفيئة، وتقديم التقارير بأسرع ما يمكن إلى لجنة الدراسات 5 لتنظر فيها؛

5 بتنظيم منتديات وحلقات دراسية وورش عمل للبلدان النامية لزيادة الوعي وتحديد الاحتياجات الخاصة لهذه البلدان والتحديات المتعلقة بالبيئة وقضايا تغير المناخ والاقتصاد الدائري؛

6 بوضع وتشجيع ونشر معلومات وبرامج تدريبية بشأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتغير المناخ والبيئة والاقتصاد الدائري؛

7 بتقديم تقرير عن تقدم فريق المهام المشترك للاتحاد والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (IOC-UNESCO) في بحث إمكانية استخدام كبلات الاتصالات البحرية لمراقبة المحيطات والمناخ والتحذير من الكوارث؛

8 بتعزيز البوابة العالمية لقطاع تقييس الاتصالات بشأن البيئة والتحول الرقمي المستدام ، واستخدامها كمنتدى إلكتروني لتبادل ونشر الأفكار والخبرات والممارسات الفضلى بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري؛

9 بمساعدة البلدان المعرضة لآثار تغير المناخ مع التركيز بشكل خاص على البلدان النامية:

'1 المعرضة للحرائق والجفاف والفيضانات وغيرها من الكوارث التي يُفاقمها تغير المناخ؛

'2 التي تعتمد اقتصاداتها على الاستثمارات الزراعية؛

"3 ذات القدرات الضعيفة أو المفتقرة إلى البنية التحتية والأنظمة التقنية لدعم الأرصاد الجوية من أجل التخفيف من آثار تغير المناخ،

تدعو الأمين العام

إلى مواصلة التعاون والتآزر مع الكيانات الأُخرى داخل منظومة الأمم المتحدة في بلورة الجهود الدولية المستقبلية لمعالجة تغير المناخ وحماية البيئة والتنوع البيولوجي، ولدعم البلدان المتأثرة في تنفيذ مشاريع تصب في جهود التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها والقدرة على الصمود أمامها وكذلك خطط للتأهب لتغير المناخ، مما يساهم في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه إلى

1 مواصلة المساهمة بنشاط في لجنة الدراسات 5بقطاع تقييس الاتصالات المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري بشأن مواضيع منها، على سبيل المثال لا الحصر، الكفاءة البيئية، وإدارة المخلفات الإلكترونية، والسياسات الدائرية، وحلول الطاقة الذكية، وحساب انبعاثات غازات الدفيئة، وتشييد البنى التحتية المقاومة للمناخ، وتمكين سائر القطاعات بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 مواصلة أو استهلال برامج عامة وخاصة تشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري على أن تراعى على النحو الواجب توصيات قطاع تقييس الاتصالات والأعمال ذات الصلة؛

3 تبادل الممارسات الفضلى وإذكاء الوعي بالفوائد المرتبطة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستدامة بيئياً طبقاً لتوصيات الاتحاد ذات الصلة؛

4 تشجيع إدماج سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمناخ والبيئة والطاقة لتحسين الأداء البيئي وتعزيز كفاءة استهلاك الطاقة وإدارة الموارد؛

5 إدماج استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خطط التكيف الوطنية من أجل الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة تمكينية للتصدي لآثار تغير المناخ؛

6 اعتماد توصيات في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد تستهدف معالجة التحديات البيئية وتحقيق التحول الرقمي المستدام، وتنفيذ هذه التوصيات؛

7 التشجيع على جمع بيانات بيئية معيارية في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وضمان تنسيقها عبر أنظمة البيانات المحلية لتيسير تحليلها؛

8 التواصل مع النظراء على الصعيد الوطني المسؤولين عن القضايا البيئية من أجل تقديم الدعم والإسهام في العملية الأوسع لمنظومة الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ عن طريق توفير معلومات وإعداد اقتراحات مشتركة تتعلق بدور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، بحيث يمكن وضعها في الاعتبار في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

MOD

القرار 74 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

تعزيز مشاركة أعضاء القطاع[1] من البلدان النامية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكّر

أ) بالقرار 71 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2024-2027؛

ب) بروح القرار 123 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية[2] والبلدان المتقدمة؛

ج) بأهداف القرارين 44 و54 (المراجَعين في [جنيف، 2022]) [لهذه الجمعية]؛

د) بالقرار 59 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

هـ) بالقرار 25 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تقوية الحضور الإقليمي للاتحاد؛

و) بالقرار 30 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير الخاصة لمصلحة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

ز) بالقرار 68 (المراجع في [نيودلهي، 2024]) [لهذه الجمعية]،

وإذ تأخذ في الحسبان

أن القرار 170 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن قبول أعضاء القطاعات من البلدان النامية للمشاركة في أعمال قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)، يحدد قيمة المساهمة المالية لأعضاء القطاعات من البلدان النامية بما يعادل 1/16 من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات في تحمل نفقات الاتحاد،

---

[1] يجب ألا ينتمي أعضاء القطاع هؤلاء من البلدان النامية بأي شكل من الأشكال إلى أي عضو من أعضاء القطاع لبلد من البلدان المتقدمة، ويجب أن يقتصر الأمر على أعضاء القطاع من البلدان النامية (بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية) التي صنفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ضمن فئة البلدان التي لا يتجاوز الدخل فيها حداً سيتم تحديده.

[2] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ تشير إلى

أ) أن مشاركة المشغلين ومقدمي الخدمات والصناعات وأعضاء القطاع الآخرين من البلدان النامية في أنشطة التقييس ضعيفة؛

ب) أن معظم هؤلاء المشغلين تابعون لشركات اتصالات في البلدان المتقدمة وهي بالفعل أعضاء في القطاع؛

ج) أن الأهداف الاستراتيجية لأعضاء القطاع من البلدان المتقدمة المشاركين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) لا تشمل بالضرورة مشاركة الكيانات التابعة لهؤلاء الأعضاء؛

د) أن مشغلي الاتصالات من البلدان النامية هؤلاء يركزون بشكل خاص على تشغيل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) ونشر البنى التحتية بدلاً من المشاركة بنشاط في أنشطة التقييس؛

هـ) أن المادة 1 من دستور الاتحاد تنص على أن يسهل الاتحاد عملية التقييس الدولي للاتصالات مع نوعية خدمة مرضية، ويشجع مشاركة الكيانات والمنظمات في أنشطة الاتحاد وزيادة هذه المشاركة، ويعزز التعاون المثمر والشراكة بين هذه الكيانات والمنظمات والدول الأعضاء بغية بلوغ الغايات الإجمالية المنصوص عليها ضمن أهداف الاتحاد،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن الكيانات أو المنظمات ذات الصلة المنتمية إلى البلدان النامية تهتم بأعمال التقييس التي يقوم بها قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) وأنها ترغب في الانضمام لو توفر لها المزيد من المعلومات ذات الصلة بعمل قطاع تقييس الاتصالات وشروط مالية مؤاتية لمشاركتها في أعمال هذا القطاع؛

ب) أن الكيانات أو المنظمات المذكورة يمكن أن يكون لها دور ذو صلة في بحوث التكنولوجيات الجديدة وتطويرها، وأن مشاركة هذه الكيانات من البلدان النامية في أعمال القطاع تساعد على سد الفجوة التقييسية؛

ج) أن من شأن مشاركة أعضاء القطاع، لا سيما الشركات الرائدة، أن تساهم في تعزيز بناء القدرات في البلدان النامية وأن تزيد من قدرتها التنافسية وتدعم الابتكار في أسواق البلدان النامية،

تقرر

1 تشجيع اعتماد التدابير والآليات اللازمة لتمكين أعضاء القطاع الجدد من البلدان النامية من الانضمام إلى قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد ومن أن يكون لهم حق المشاركة في أعمال لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، وعلى وجه الخصوص في الأفرقة الإقليمية التابعة لها، وغيرها من الأفرقة التابعة لهذا القطاع "كل في منطقته" في إطار قطاع تقييس الاتصالات؛

2 تشجيع أعضاء القطاع من البلدان المتقدمة على تعزيز مشاركة الكيانات التابعة لهم والقائمة في البلدان النامية في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتقديم تقرير سنوي إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تقييم مشاركة أعضاء القطاع من البلدان النامية في جميع أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

2 بمواصلة تحسين أدوات الاتحاد القائمة على شبكة الإنترنت، في مسعى لتسهيل وتعزيز تحديد المبادئ التوجيهية والتوصيات والتقارير التقنية والممارسات الفضلى وحالات الاستخدام التي طورها قطاع تقييس الاتصالات، فضلاً عن تحديد الاستراتيجيات والآليات لمساعدة أعضاء القطاع من البلدان النامية والسماح لهم باستخدام هذه الأدوات بشكل استباقي لتسريع نقل المعرفة،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بأن يقوم، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

وفي حدود الموارد المتاحة،

1 بتنظيم ورش عمل، ويفضل أن يكون ذلك بالتزامن مع اجتماعات الأفرقة الإقليمية لدى لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات أو غيرها من الأحداث الإقليمية للاتحاد، ووضع برامج بشأن حملات التوعية بالفوائد التي تعود على المشغلين ومقدمي الخدمات والصناعات وأعضاء القطاع الآخرين من البلدان النامية من المشاركة في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات التي تهدف على وجه الخصوص إلى:

'1' تعزيز أهمية قطاع تقييس الاتصالات وأهمية مشاركتهم في أنشطة التقييس؛

'2' تحديد الأولويات والاحتياجات والمخاوف ذات الصلة بالتقييس، ولا سيما فيما يتعلق بالاتجاهات في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 بوضع مقاييس ذات صلة لقياس مشاركة أعضاء القطاع من البلدان النامية في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات،

تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

بتشجيع مشاركة أعضاء القطاع من البلدان النامية بشكل مستمر وتقديم تقرير إلى الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات بشأن تنفيذ هذا القرار،

تقرر كذلك للمكاتب الإقليمية للاتحاد الدولي للاتصالات

أن تشارك في تنفيذ هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء إلى

1 تشجيع أعضاء القطاع من البلدان النامية على تعزيز مشاركتهم في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد؛

2 تبادل المعلومات ذات الصلة بأنشطة قطاع تقييس الاتصالات مع الأعضاء الجدد المحتملين في القطاع من البلدان النامية؛

3 دعم المبادرات الرامية إلى تعزيز مشاركة أعضاء القطاع من البلدان النامية في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات.

MOD

القرار 76 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني ومساعدة البلدان النامية والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكِّر

أ) بأن القرار 123 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم بُغية التعجيل بالإجراءات المقصودة وتقليص الفجوة التقييسية بين البلدان النامية[1] والبلدان المتقدمة؛

ب) بأن المادة 17 من دستور الاتحاد، التي تنص على أن وظائف قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) يجب أن تفي بشكلٍ كامل بأهداف الاتحاد المتعلقة بتقييس الاتصالات، تنص كذلك على أن يؤدي قطاع تقييس الاتصالات هذه الوظائف "مع مراعاةٍ الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية"؛

ج) بالعمل الذي اضطلعت به لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات بشأن برامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني، بما في ذلك بشأن اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة (CASC) لقطاع تقييس الاتصالات؛

د) بالقرار 177 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I)؛

هـ) بالقرار 47 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني للتجهيزات المصنعة بموجب توصيات الاتحاد،

وإذ تدرك

أ) أن قابلية التشغيل البيني لشبكات الاتصالات الدولية هي من الأهداف الرئيسية في الخطة الاستراتيجية للاتحاد الدولي للاتصالات؛

ب) أن للتكنولوجيات الناشئة مثل إنترنت الأشياء (IoT) والاتصالات المتنقلة الدولية-2020 (IMT-2020) وما بعدها، متطلبات متزايدة فيما يتعلق باختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

ج) أن تقييم المطابقة هو السبيل المقبول للبرهنة على أن منتجاً ما يلتزم بمعيار دولي أو لائحة تقنية وأن تقييم المطابقة ما زال يتسم بالأهمية في سياق التزامات أعضاء منظمة التجارة العالمية بموجب الاتفاق المعني بالعوائق التقنية أمام التجارة فيما يتعلق بالتقييس الدولي؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

د) أن اختبارات المطابقة لا تضمن قابلية التشغيل البيني ولكن يمكن أن تزيد من احتمال قابلية التشغيل البيني للتجهيزات المطابقة لتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات ولا سيما خلال مرحلة التطوير؛

هـ) أن التدريب التقني وتنمية القدرات المؤسسية الهادفة إلى إجراء اختبارات المطابقة وإصدار الشهادات قضيتان جوهريتان بالنسبة إلى البلدان من أجل تحسين عمليات تقييم المطابقة لديها وتعزيز نشر شبكات الاتصالات المتقدمة وزيادة التوصيلية العالمية؛

و) أن من غير المناسب أن يدخل الاتحاد الدولي للاتصالات بالذات في مجال إصدار الشهادات واختبارات مطابقة التجهيزات والخدمات وأن العديد من الهيئات الإقليمية والوطنية تقدم أيضاً اختبارات المطابقة؛

ز) أنه إلى جانب توصيات قطاع تقييس الاتصالات، هناك مواصفات اختبار للمطابقة وقابلية التشغيل البيني وضعتها هيئات تقييم المطابقة الأخرى والمنظمات المعنية بوضع المعايير (SDO) والمنتديات والاتحادات؛

ح) أن اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة (CASC) قد وضعت إجراءً لتعيين خبراء الاتحاد، فضلاً عن الإجراء المتعلق بالاعتراف بمختبرات الاختبار المختصة؛

ط) أن قطاع تقييس الاتصالات لديه قاعدة بيانات لمطابقة المنتجات وأنه مستمر في تزويدها بتفاصيل معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي خضعت للاختبار فيما يتعلق بمطابقتها لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

ي) أن برنامج الاتحاد بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني يحتوي على أربع دعائم هي: 1) تقييم المطابقة، و2) أحداث قابلية التشغيل البيني و3) بناء قدرات الموارد البشرية و4) تقديم المساعدة من أجل إنشاء مراكز اختبار وبرامج للمطابقة وقابلية التشغيل البيني في البلدان النامية؛

ك) أن اختبار المطابقة مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات ينبغي أن يساعد في الجهود المبذولة التي تتناول مكافحة منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة؛

ل) أن تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقييم المطابقة والاختبار وتوفر المرافق الوطنية والإقليمية للاختبار وتقييم المطابقة يمكن أن يساعد في مكافحة منتجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن القرار 177 (المراجَع في بوخارست، 2022) قد أقر كذلك بأن القرار المتعلق بتنفيذ علامة الاتحاد سوف يؤجل حتى تصل الدعامة 1 (تقييم المطابقة) إلى مرحلة أكثر نضجاً من التطور؛

ب) أن ثمة شواغل مفادها أن التجهيزات غالباً ما لا تتسم بالقابلية الكاملة للتشغيل مع تجهيزات أُخرى؛

ج) أن اختبار قابلية التشغيل البيني يمكن أن يزيد قابلية التشغيل البيني من طرف إلى طرف بين تجهيزات مختلف المصنعين وأن تساعد البلدان النامية في اختيار الحلول؛

د) أهمية اضطلاع الاتحاد، لا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية، بدور ريادي في تنفيذ برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني للاتحاد، على أن يتولى المسؤولية الرئيسية قطاع تقييس الاتصالات بشأن الدعامتين 1 و2 وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) بشأن الدعامتين 3 و4؛

هـ) أن اختبار المطابقة عن بُعد للمعدات والخدمات باستخدام المختبرات الافتراضية قد يُمكّن البلدان، خاصة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية، من إجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، مع تسهيل، في نفس الوقت، تبادل الخبرات بين الخبراء التقنيين، مع مراعاة النتائج الإيجابية التي تحققت في تنفيذ المشروع التجريبي للاتحاد بخصوص استحداث هذه المختبرات،

وإذ تلاحظ

أ) أن متطلبات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، من أجل الاختبارات، عناصر أساسية لتطوير تجهيزات قابلة للتشغيل البيني تقوم على أساس توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

ب) أن ثمة خبرة عملية هائلة لدى أعضاء قطاع تقييس الاتصالات فيما يخص وضع المتطلبات ذات الصلة للاختبارات وإجراءات الاختبارات التي تستند إليها الإجراءات المقترحة في هذا القرار؛

ج) ضرورة مساعدة البلدان النامية في تسهيل المطابقة وقابلية التشغيل البيني التي يمكن أن تساعد في خفض تكاليف شراء الأنظمة والتجهيزات من جانب المشغلين، لا سيما في البلدان النامية؛

د) أنه في حالة عدم إجراء التجارب أو الاختبارات الخاصة بقابلية التشغيل البيني قد يعاني المستعملون من قصور إمكانية التشغيل بين التجهيزات الواردة من مصنّعين مختلفين؛

هـ) أن توفر أجهزة جرى اختبارها وفقاً لتوصيات الاتحاد بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني، من شأنه أن يوفر الأساس لتوفير اختيار أكبر من الحلول وزيادة القدرة التنافسية وزيادة وفورات الحجم،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار

أ) أن بعض أعضاء قطاع تقييس الاتصالات يقومون بأنشطة اختبار بما في ذلك المشاريع التجريبية للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات لتقييم المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

ب) أن موارد الاتحاد الخاصة بالتقييس محدودة وأنه من المفيد أن تقوم الهيئات الإقليمية والوطنية للاعتماد ومنح الشهادات ومختبرات الاختبار المعتمدة، بإجراء اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني، بمشاركة برنامج الاتحاد بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

ج) أن مجموعة متنوعة من الخبرات ضرورية لإعداد مجموعات الاختبارات للمطابقة وقابلية التشغيل البيني، وتقييس اختبارات قابلية التشغيل البيني، وتطوير المنتجات واختبارها؛

د) أن من الأفضل أن تقوم الهيئات الإقليمية والوطنية للاعتماد ومنح الشهادات المعترف بها على النحو الواجب باعتماد مختبرات الاختبار وهيئات منح الشهادات التابعة لأطراف ثالثة من أجل اعتماد نتائج اختبارات المطابقة وقابلبية التشغيل البيني؛

هـ) أن التعاون، بناءً على ذلك، ضروري مع مجموعة من الهيئات الخارجية لتقييم المطابقة (بما في ذلك الاعتماد ومنح الشهادات)؛

و) أن بعض المحافل والاتحادات التجارية والمنظمات الأُخرى قد أنشأت بالفعل برامج لاختبارات المطابقة وقابلية الشتغيل البيني ولمنح الشهادات،

تقرر

1 أن يستمر العمل على المشروعات التجريبية التي تشجع تقييم المطابقة مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات لاكتساب الخبرة وتحديد المتطلبات والمنهجيات في إعداد مجموعات الاختبار؛

2 أن تواصل لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات القيام بأنشطة ضمن برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني، بما في ذلك مشاريع تجريبية بشأن اختبار المطابقة/قابلية التشغيل البيني وتنسيق أنشطة القطاع المتعلقة ببرنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني للاتحاد في جميع لجان الدراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

3 أن يستمر العمل مع هيئات الاعتماد ومنح الشهادات للاعتراف بمعامل الاختبار ذات الكفاءة في مجال إجراء اختبارات المطابقة وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

4 أن تشجع التعاون مع المنظمات الأخرى النشطة في برامج المطابقة وقابلية الشتغيل البيني واختبارات المطابقة؛

5 أن تشجع التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات بشأن الدعائم الأربع لبرنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني في الاتحاد، كل حسب مسؤولياته؛

6 أن متطلبات اختبارات المطابقة يجب أن تنص على التحقق من المعلمات المحددة في التوصيات الحالية والمقبلة لقطاع تقييس الاتصالات على النحو الذي تحدده لجان الدراسات التي تعد التوصيات لاختبارات قابلية التشغيل البيني من أجل مراعاة احتياجات المستخدمين والطلب في الأسواق حسب الاقتضاء؛

7 أن يستمر وضع مجموعة من المنهجيات والإجراءات بشأن الاختبار عن بُعد باستخدام المختبرات الافتراضية، بما في ذلك منصات الاختبار المتحدة؛

8 أن الاتحاد بإمكانه، بصفته هيئة عالمية معنية بوضع المعايير، التغلب على العقبات التي تعوق مواءمة الاتصالات ونموها على الصعيد العالمي وزيادة ظهور معايير الاتحاد (ضمان قابلية التشغيل البيني)، عن طريق إنشاء نظام اختبار لمنح علامة الاتحاد، مع مراعاة الآثار التقنية والقانونية، إن وجدت، و/أو أي إمكانية لتوليد إيرادات، مع مراعاة الفقرة *و)* من *"وإذ تدرك"*،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد إلى

1 تقييم وتقدير المخاطر والتكاليف المختلفة الناتجة عن الافتقار إلى اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، خاصةً في البلدان النامية، وتبادل المعلومات والتوصيات استناداً إلى الممارسات الفضلى لتجنب الخسائر؛

2 التعاون على المستوى الإقليمي (خاصةً البلدان النامية) من أجل إنشاء مرافق اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني من خلال وجود مرافق اختبار مختلفة تقع في بلدان مختلفة والاستفادة من اتفاقات وترتيبات الاعتراف المتبادل؛

3 تطوير المهارات التقنية والقدرات المؤسسية في مجال إجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

4 تعزيز مبادرات التدريب التقني وبناء القدرات المؤسسية في البلدان النامية من خلال دعم مراكز الاختبار وإجراء التدريب العملي وعقد ورش العمل بشأن اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يواصل، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، التشاور في جميع المناطق آخذاً في الاعتبار احتياجات كل منطقة، بشأن تنفيذ خطة العمل التي أقرها مجلس الاتحاد؛

2 بأن يدعم مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) في بناء القدرات البشرية والمساعدة على إنشاء مرافق اختبار في البلدان النامية؛

3 بأن ينفذ خطة العمل التي وافق عليها المجلس في دورته لعام 2012 ونقحها في دورته لعام 2014، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات؛

4 بأن يعجل من تنفيذ الدعامة 1، مع مراعاة الفقرة 8 من *"تقرر"*، لضمان التنفيذ التدريجي والسلس للدعامات الثلاث الأُخرى وإمكانية تنفيذ علامة الاتحاد؛

5 بأن يواصل، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات وبالتشاور مع كل منطقة، تنفيذ برنامج الاتحاد الخاص بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني، بما في ذلك قاعدة بيانات معامل الاختبار وقاعدة البيانات الاسترشادية للمعلومات بشأن المطابقة التي تحدد مطابقة المنتجات ومنشأها؛

6 بأن ينشر خطة سنوية لأنشطة المطابقة وقابلية التشغيل البيني يمكنها اجتذاب مشاركة المزيد من الأعضاء؛

7 بتسهيل تنفيذ إجراءات الاعتراف بمختبرات اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

8 بأن ييسر أحداث اختبار قابلية التشغيل البيني لتحقيق قابلية التشغيل البيني للمعدات وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

9 بأن ييدير بوابة الاتحاد الإلكترونية للمطابقة وقابلية التشغيل البيني التي تسلط الضوء على النتائج المتعلقة بتنفيذ برنامج الاتحاد للمطابقة وقابلية التشغيل البيني لكي يقيِّم الأعضاء باستمرار فعالية المبادرات التي يضعها الاتحاد ويساهموا في تحسينها،

تكلف لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بتعجيل إنجاز مشاريع تجريبية تستهلها لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ومواصلة تحديد توصيات قطاع تقييس الاتصالات الحالية المرشحة لاختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني مع أخذ احتياجات الأعضاء في الحسبان، والقادرة على تقديم خدمات قابلة للتشغيل البيني من طرف إلى طرف على نطاق عالمي، والعمل إذا دعت الحاجة، على إضافة متطلبات محددة في هذا الشأن إلى محتواها؛

2 بإعداد توصيات قطاع تقييس الاتصالات المحددة في الفقرة 1 من *"تكلف لجان الدراسات"* أعلاه، وبالإضافة إلى مجموعات اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني لإجراء اختبارات المطابقة وقابلية الشتغيل البيني، حسبما يكون مناسباً؛

3 بمواصلة وتعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، مع أصحاب المصلحة المهتمين بالأمر بما في ذلك المنظمات المعنية بوضع المعايير (SDO) والمنتديات والاتحادات لإجراء أمثل الدراسات لوضع مواصفات الاختبار، مع مراعاة احتياجات المستخدمين والطلب في الأسواق على برنامج لتقييم المطابقة؛

4 بتزويد اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة بقائمة بتوصيات قطاع تقييس الاتصالات التي يمكن أن تكون مرشحة لبرنامج منح الشهادات، مع مراعاة احتياجات السوق،

تكلف اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بالحفاظ على الإجراء الخاص بتعيين خبراء تقنيين في قطاع تقييس الاتصالات للمشاركة في أفرقة تقييم مختبرات الاختبار التابعة لبرامج تقييم المطابقة القائمة، من أجل تقييم/التحقق من كفاءة مختبرات الاختبار؛

2 الحفاظ على إجراء للاعتراف بمختبرات الاختبار المؤهلة لإجراء اختبارات المطابقة طبقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات، بالتعاون مع المخططات القائمة لمنح الشهادات مثل مخطط اللجنة الكهرتقنية الدولية،

تدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

إلى التعاون مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع للمساعدة في تطوير ونشر مختبرات افتراضية لإجراء الاختبارات عن بُعد في البلدان النامية،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليها إلى

1 المساهمة في تنفيذ هذا القرار، من خلال، على سبيل الذكر لا الحصر:

'1 تقديم متطلبات أنشطة الاختبار المتعلقة بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني من خلال تقديم مساهمات إلى لجان الدراسات ذات الصلة؛

'2 النظر في إمكانية التعاون في الأنشطة المستقبلية المتعلقة بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

'3 المساهمة في قاعدة بيانات مطابقة المنتجات وقاعدة بيانات مختبرات إجراء الاختبارات؛

'4 تشجيع الشركات الصغيرة والمتوسطةعلى المشاركة في أنشطة المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

2 تشجيع الكيانات الوطنية والإقليمية المعنية بالمطابقة وقابلبية الشتغيل البيني على مساعدة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ هذا القرار؛

3 تعزيز استخدام المنظمات/المؤسسات للمطابقة وقابلية التشغيل البيني.

MOD

القرار 77 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

تعزيز أعمال التقييس المتعلقة بالتوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات (SDN) في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أنه نظراً لتطور تكنولوجيات التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات (SDN) وميلها لبلوغ مرحلة النضج، تشارك منظمات عديدة في تقييس التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات بما في ذلك تلك التي تطور الحلول مفتوحة المصدر ذات الصلة؛

ب) أن التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات يُحدث تغييراً عميقاً في مشهد صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، ويجلب فوائد متعددة لصناعة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) سرعة تزايد اهتمام عدد كبير من أعضاء الاتحاد بتطبيق التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات في صناعة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) أن منسّق التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات يوفر الرابط الهام بين مجموعة واسعة من التكنولوجيات التي تتيح خدمات الشبكات القائمة على الحوسبة السحابية والاتصالات، مع الاعتراف في نفس الوقت بالأعمال التي تضطلع بها منظمات أُخرى،

وإذ تلاحظ

أ) أن قطاع تقييس الاتصالات ينبغي أن يضطلع بدور مهم في تطوير معايير التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات القابلة للنشر المذكور أعلاه، بالتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير (SDO)؛

ب) أنه ينبغي أن يكون نظام إيكولوجي لمعايير التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات جيد التنسيق وأن يكون قطاع تقييس الاتصالات في صميمه؛

ج) إن إضفاء الطابع البرمجي على الشبكات معرّف في التوصية ITU-T Y.3100، ويشمل التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات من بين الأمثلة على إضفاء الطابع البرمجي على الشبكات،

وإذ تعترف

أ) أن قطاع تقييس الاتصالات يتمتع بمزايا فريدة من نوعها عندما يتعلق الأمر بالمتطلبات والمعايير الخاصة بالمعمارية؛

ب) أنه يلزم أساس متين لمواصلة تطوير وتحسين المتطلبات والمعايير الخاصة بالمعمارية فيما يتعلق بالتوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات ليتسنى وضع مجموعة كاملة من المعايير من خلال التآزر على مستوى الصناعة؛

ج) أن القرار 90 (الحمامات، 2016) الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يتناول المصادر المفتوحة،

تقرر أن تكلف لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بمواصلة وتعزيز التعاضد والتعاون مع مختلف منظمات وضع المعايير (SDO) ومنتديات الصناعة ومشاريع البرمجيات مفتوحة المصدر الخاصة بالتوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات، مع مراعاة نتائج أعمال الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) بشأن المصادر المفتوحة؛

2 بمواصلة توسيع وتسريع العمل المتعلق بتقييس التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات، وخاصةً شبكات التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات لشركات الاتصالات، مع الأخذ في الاعتبار الفقرة *ج)* من "*وإذ يلاحظ*"؛

3 بإعداد المبادئ التوجيهية لتنفيذ التوصيات ذات الصلة المتعلقة بالتوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات في قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك تلك التي تعود بفائدة على البلدان النامية[1]؛

4 بالنظر في الآثار المحتملة لطبقة تنسيق التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات على عمل قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بالنظام الداعم للتشغيل (OSS)،

تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

بدراسة هذه المسألة، والنظر في مدخلات لجان الدراسات، ومواصلة التنسيق والتعاون بشأن القضايا التقنية واتخاذ الإجراءات اللازمة حسب الاقتضاء بهدف اتخاذ قرار بشأن أنشطة تقييس التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات اللازمة في قطاع تقييس الاتصالات مع اتخاذ التدابير التالية:

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتقديم المساعدة اللازمة بهدف تسريع هذه الجهود لا سيما اغتنام أي فرصة متاحة في حدود الميزانية المعتمدة لتبادل الآراء مع دوائر صناعة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال وسائل منها اجتماعات كبار مسؤولي التكنولوجيا (CTO) بموجب القرار 68 (المراجَع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية، ولا سيما تعزيز مشاركة دوائر الصناعة في أعمال تقييس التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات في قطاع تقييس الاتصالات؛

2 بتنظيم ورش عمل مع المنظمات الأخرى ذات الصلة لبناء القدرات في مجال التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات للتمكن من سدّ الفجوة في اعتماد البلدان النامية لتكنولوجيا التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات في مرحلة مبكرة من تنفيذ شبكات التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات؛ وتنظيم ورش عمل بشأن التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات لتقديم معلومات عن التقدم المحرز في المعايير المتعلقة بالتوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات؛ والتجارب الحقيقية وتعزيز شبكات التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات، بما في ذلك في البلدان النامية بالتعاون مع مكتبي تنمية الاتصالات،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

إلى تقديم مساهمات لتطوير تقييس التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات في قطاع تقييس الاتصالات.

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

MOD

القرار 78 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

تطبيقات ومعايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحسين النفاذ إلى خدمات الصحة الإلكترونية

(دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكِّر

أ) بالقرار 183 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) من أجل الصحة الإلكترونية؛

ب) بالقرار 65 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تحسين النفاذ إلى خدمات الرعاية الصحية باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان: "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار

أ) الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة (SDG 3) بشأن ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار؛

ب) الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية (WHO) للفترة 2020-2025 بشأن الصحة الرقمية، الرامية إلى الاستفادة من التكنولوجيات الرقمية لتحقيق التغطية الصحية الشاملة وتحسين النتائج الصحية؛

ج) أن النُّهج المبتكرة التي تستفيد من التقدم المحرز في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بإمكانها أيضاً أن تساهم كثيراً في تيسير تنفيذ الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة، خاصةً في المناطق الريفية والنائية والمناطق التي تفتقر إلى الخدمات والبلدان النامية[1]؛

د) أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحدث تحولاً في تقديم خدمات الرعاية الصحية من خلال تطبيقات الصحة الإلكترونية منخفضة التكلفة التي تسمح لكبار السن والفقراء بالوصول إلى خدمات الرعاية الصحية؛

هـ) أهمية حماية حقوق المرضى وخصوصياتهم؛

و) ما يجري من مناقشات تشريعية وتنظيمية على الصعيد الوطني بخصوص الصحة الإلكترونية وتطبيقاتها، وأن هذا المجال يشهد تطوراً سريعاً؛

ز) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة المتعلقة بتطبيقات الميتافيرس والذكاء الاصطناعي (AI) تنطوي على إمكانية تطبيقها في مختلف الصناعات ومجالات الخدمات، بما في ذلك الصحة الإلكترونية،

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عُقدت على مرحلتين (في جنيف 2003 وفي تونس 2005)، أدرجت الصحة الإلكترونية ضمن خطة عمل جنيف بوصفها أحد التطبيقات الهامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونصت على ما يلي: "تشجيع الجهود التعاونية للحكومات والمخططين والمهنيين في المجال الصحي وسائر الوكالات بمشاركة من المنظمات الدولية من أجل إقامة أنظمة للرعاية الصحية وأنظمة معلومات صحية لا تعاني من التأخير ويعتمد عليها وتكون ذات نوعية عالية وفي متناول الجميع، ومن أجل تعزيز التدريب الطبي المتواصل والتعليم والأبحاث الطبية باستخدام تكنولوجيا المعلومات الاتصالات مع احترام وحماية حقوق المواطنين في الخصوصية. ... وتشجيع استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين أنظمة الرعاية الصحية والمعلومات الصحية وتوسيعها لتشمل المناطق النائية والفقيرة في الخدمات ومجموعات السكان الضعيفة، مع الاعتراف بدور المرأة في تقديم الرعاية الصحية لأسرتها ومجتمعها"؛

ب) أن منظمة الصحة العالمية (WHO) وافقت في مايو عام 2005 على القرار WHA58.28 بشأن الصحة الإلكترونية والذي يؤكد "... أن الصحة الإلكترونية تعتبر فعّالة من منظور التكلفة وتعد من الاستعمالات الآمنة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوفير الدعم في مجالات الصحة وما يتعلق بها، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية والإشراف الصحي والمؤلفات الصحية والتعليم الصحي والمعارف والبحوث الصحية"؛

ج) أن لمنظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي للاتصالات دوراً رئيسياً في تعزيز التنسيق فيما بين الأطراف المعنية في جميع المجالات التقنية لتقييس تطبيقات واستخدامات بروتوكولات الصحة الإلكترونية؛

د) الحاجة الماسة إلى توفير الرعاية الصحية الآمنة والسريعة والتي تتميز بالكفاءة والفعالية، باستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الصحة الإلكترونية؛

هـ) أن تطبيقات الصحة الإلكترونية وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تدعمها مستفيضة بالفعل ولكنها بعيدة عن الكمال التام والتكامل، وخاصة في المناطق الريفية والنائية والمناطق التي تفتقر إلى الخدمات؛

و) أهمية المحافظة على قوة الدفع بحيث يتم دعم المزايا المحتملة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في قطاع الرعاية الصحية بواسطة أطر تنظيمية وقانونية ومتعلقة بالسياسات تكون ملائمة وآمنة في كل من قطاعي الاتصالات والصحة،

وإذ تلاحظ

أ) الأعمال والدراسات الجارية في لجنة الدراسات 2 بقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) من خلال المسألة 2/2 بشأن المعلومات والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية؛

ب) الأعمال والدراسات الجارية في لجنة الدراسات 21 بقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) من خلال المسألة 21/[28] بشأن إطار الوسائط المتعددة في تطبيقات الصحة الإلكترونية؛

ج) الأعمال المنجزة والنواتج التي أعدها الفريق المتخصص المعني بالذكاء الاصطناعي من أجل الصحة (FG-AI4H)، الذي يعمل في إطار شراكة بين الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الصحة العالمية من أجل وضع إطار تقييم موحد لتقييم الأساليب القائمة على الذكاء الاصطناعي في مجال الصحة أو التشخيص أو تحديد الأولويات أو اتخاذ قرارات بشأن العلاج؛

د) مبادرة الأمم المتحدة العالمية بشأن الذكاء الاصطناعي من أجل الصحة (GI-AI4H) التي أطلقها الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) في 5 يوليو 2023 خلال القمة العالمية للذكاء الاصطناعي من أجل المصلحة العامة، والتي حلت محل الفريق المتخصص المعني بالذكاء الاصطناعي من أجل الصحة (FG-AI4H)؛

هـ) أن معايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بالرعاية الصحية يلزم تكييفها حسب الحاجة لتلائم ظروف كل من الدول الأعضاء وأن هذا يستدعي تعزيز بناء القدرات وزيادة الدعم؛

و) الأعمال الجارية في قطاع تنمية الاتصالات لسد الفجوة الرقمية في مجال الصحة الإلكترونية؛

ز) الأعمال والدراسات الجارية في إطار لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد المتعلقة بالصحة الإلكترونية؛

ح) الأعمال الجارية في منظمات وضع المعايير، بما في ذلك اللجنة التقنية 215 المعنية بمجال الصحة الإلكترونية (ISO TC 215) التابعة للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)؛

ط) أن تطوير حالات استخدام الرعاية الصحية وحلولها والتطبيقات التجريبية لها تتقدم في بيئة الميتافيرس،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار كذلك

أ) أهمية تقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمات الصحة الإلكترونية لتعزيز قابلية التشغيل البيني لجعل الرعاية الصحية أكثر شمولاً ولتحقيق الإمكانات الكاملة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تعزيز أنظمة وتطبيقات الرعاية الصحية؛

ب) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة يمكن أن يعزز قدرات الصحة الإلكترونية من خلال زيادة الكفاءة والفعالية في تقديم خدمات الرعاية الصحية؛

ج) أن دمج تطبيقات وخدمات الصحة الإلكترونية مع منصات الهوية الرقمية يمكن أن يسهّل النفاذ إلى خدمات الصحة الإلكترونية دون المساس بحقوق المرضى وخصوصياتهم؛

د) أنه بالنسبة إلى مقدمي خدمات الرعاية الصحية فإن قابلية التشغيل البيني لأنظمة المعلومات تعتبر أساسية وبالغة الأهمية، ولا سيما في البلدان النامية، لتقديم خدمات الرعاية الصحية ذات الجودة وخفض تكاليفها؛

هـ) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تؤدي دوراً هاماً في توفير خدمات الصحة الإلكترونية الجيدة النوعية إلى المناطق الريفية والنائية والمناطق التي تفتقر إلى الخدمات، وفي التصدي للتحديات ذات الصلة بحالات الطوارئ الصحية العامة،

تقرر أن تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بالنظر على أساس الأولوية في تعزيز مبادرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية، وبتنسيق أنشطة التقييس المتعلقة بذلك؛

2 بمواصلة وزيادة تطوير أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية من أجل المساهمة في الجهود العالمية الأوسع بخصوص الصحة الإلكترونية؛

3 بالعمل بشكل تآزري فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بالصحة الإلكترونية عامةً وبهذا القرار خاصةً مع منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والهيئات الأكاديمية والمنظمات الأُخرى ذات الصلة؛

4 بتنظيم حلقات دراسية وورش عمل حول الصحة الإلكترونية للبلدان النامية، والوقوف على احتياجات البلدان النامية، حيث إنها أكثر البلدان حاجةً إلى تطبيقات الصحة الإلكترونية؛

5 بتشجيع أعمال التقييس على أساس نواتج الفريق المتخصص المعني بالذكاء الاصطناعي من أجل الصحة،

تكلف لجنتَي الدراسات 20 و21 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، حسب اختصاصات كلٍ منهما، بالتعاون مع لجان الدراسات ذات الصلة وعلى الأخص مع لجنتي الدراسات 11 و17 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بتحديد وتوثيق أمثلة للممارسات الفضلى بشأن الصحة الإلكترونية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل نشرها فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع؛

2 بتنسيق الأنشطة والدراسات المتصلة بالصحة الإلكترونية مع لجان الدراسات والأفرقة المتخصصة والأفرقة الأُخرى ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، من أجل النهوض بالتوعية بمعايير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بالصحة الإلكترونية؛

3 بدراسة بروتوكولات الاتصال المتعلقة بالصحة الإلكترونية وخاصة بين الشبكات غير المتجانسة، لضمان نشر هذه الخدمات على نطاق واسع وفي ظروف التشغيل المتباينة؛

4 بوضع توصيات من قطاع تقييس الاتصالات ووثائق غير معيارية تمكّن تطبيقات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الآمنة والموثوقة والمرنة من أجل الصحة الإلكترونية؛

5 بدراسة الحلول القائمة على المعايير التي توفِّر خدمات صحة إلكترونية آمنة وقابلة للتشغيل البيني وغامرة في بيئات قائمة على الذكاء الاصطناعي والميتافيرس؛

6 بإيلاء الأولوية، في إطار الولاية الحالية للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، إلى دراسة معايير الأمن (الخاصة على سبيل المثال بجوانب الاتصالات والخدمات والشبكات وسيناريوهات الخدمة المتعلقة بقواعد البيانات وإدارة السجلات وتعرف الهوية والاستيقان والسلامة وبحماية حقوق المرضى وخصوصياتهم) ذات الصلة بالصحة الإلكترونية، مع مراعاة الفقرة *هـ)* من *"وإذ تأخذ بعين الاعتبار"*؛

7 بالتعاون مع منظمات وضع المعايير ذات الصلة الداعمة لهذا القرار بنشاط، بهدف التقليل إلى أدنى حد من ازدواج الجهود وضمان الكفاءة في استعمال الموارد،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بالعمل بشكل تعاوني مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

بدعم برامج حملات التوعية التي يعدها مكتب تنمية الاتصالات بناء على الطلب ترمي إلى توعية السكان باستخدام تطبيقات الصحة الإلكترونية مثل التطبيب عن بُعد في البلدان النامية، ضمن الموارد المتاحة،

تدعو الدول الأعضاء

إلى النظر، حسب الاقتضاء، في وضع و/أو تحسين الأطر التي قد تشمل التشريعات واللوائح والمعايير ومدونات السلوك والمبادئ التوجيهية اللازمة لتعزيز تطوير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتجاتها ومطاريفها الخاصة بالصحة الإلكترونية وتطبيقاتها،

تشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية على

1 المشاركة بنشاط في الدراسات المتصلة بالصحة الإلكترونية في قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك الحلول الفعّالة من أجل التصدي لحالات الطوارئ الصحية العامة، وعلى دعم خدمات الصحة الإلكترونية للسكان المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، من خلال تقديم المساهمات وغير ذلك من الوسائل الملائمة؛

2 تعزيز تطوير تكنولوجيات وحلول مستدامة ومراعية للبيئة في مجال الصحة الإلكترونية؛

3 تعزيز تنفيذ نواتج فريق FG-AI4H والمبادرة GI-AI4H بشأن الصحة الإلكترونية؛

4 المشاركة بنشاط مع المجتمع العالمي للمبادرة GI-AI4H الذي يعزِّز تبادل المعارف وييسر الحلول القابلة للنفاذ والمؤثرة في مجال الصحة الإلكترونية.

MOD

القرار 79 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة المخلفات الإلكترونية الناتجة عن أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتحكم فيها وطرائق معالجتها

(دبي، 2012؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكّر

أ) بالقرار 182 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛

ب) بالقرار 66 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري؛

ج) بالقرار 73 (المراجَع في [نيودلهي، 2024]) [للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات]، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ والاقتصاد الدائري؛

د) بالفقرة 19 من إعلان حيدر آباد (2010)، القاضية بأن وضع سياسات للتخلص السليم من المخلفات الإلكترونية وتنفيذها غاية في الأهمية؛

هـ) باتفاقية بازل (مارس، 1989)، بشأن التحكم في نقل المخلفات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، والتي أدرجت بعض المخلفات الناتجة عن عمليات التجميع الكهربائية والإلكترونية ضمن المخلفات الخطرة؛

و) بالفقرة 20 من خط العمل جيم7 (البيئة الإلكترونية) لخطة عمل جنيف الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (جنيف، 2003)، الداعية إلى تشجيع الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص على اتخاذ إجراءات وتنفيذ مشاريع وبرامج من أجل استدامة الإنتاج والاستهلاك والتخلص الآمن بيئياً من مخلفات معدات وأدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعادة تدويرها؛

ز) بإعلان نيروبي المتعلق بالإدارة السليمة بيئياً للمخلفات الكهربائية والإلكترونية، واعتماد المؤتمر التاسع للأطراف في اتفاقية بازل لخطة العمل من أجل الإدارة السليمة بيئياً للمخلفات الإلكترونية، التي تركز على احتياجات البلدان النامية[1]،

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن كمية المخلفات الإلكترونية المولدة يتزايد تماشياً مع زيادة الطلبعلى، واستهلاك، معدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ميسورة التكلفة على نحو متزايد؛

ب) أنه يتم جمع جزء صغير فقط من المخلفات الإلكترونية وإعادة تدويرها بشكل صحيح، مما يتسبب بتأثير سلبي على البيئة والصحة العامة، وخاصة في البلدان النامية؛

ج) أن للاتحاد الدولي للاتصالات والأطراف ذات الصلة (مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) لاتفاقية بازل، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والمنظمات الأخرى ذات الصلة) دوراً رئيسياً في تعزيز التنسيق فيما بين الأطراف المعنية لدراسة الآثار المترتبة على المخلفات الإلكترونية؛

د) التوصية ITU-T L.1000 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات حول مكيّف وشاحن الطاقة العالمي كحل للمطاريف المتنقلة وأجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأخرى، والتوصية ITU-T L.1100 حول إجراء إعادة تدوير المعادن النادرة في سلع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وسلسة التوصيات ITU-T L.1020 حول الاقتصاد الدائري والدائرية، والتوصية ITU-T L.1031 حول المبادئ التوجيهية لتطوير نظام إدارة المخلفات الإلكترونية ولتحقيق أهداف برنامج التوصيل في 2030 ذات الصلة بالمخلفات الإلكترونية، والتوصية ITU-T L.1070 بشأن فرص الجواز الرقمي العالمي للمنتجات المستدامة لتحقيق اقتصاد دائري؛

هـ) أن معدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن استخدامها دولياً وأن هناك حاجة إلى وضع نهج دولي بشأن إدارة المخلفات الإلكترونية،

وإذ تدرك

أ) أن الحكومات تؤدي دوراً هاماً في الحد من تأثير المخلفات الإلكترونية وذلك بوضع الاستراتيجيات والسياسات المناسبة، وتعزيز دائرية معدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) أن زيادة توافر للبيانات وموثوقيتها يمكن أن تساهم في وضع سياسات فعالة لإدارة دورة حياة معدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستدامة بيئياً؛

ج) أن معظم المخلفات الإلكترونية من قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، قد ينتهي بها المطاف في القطاع غير الرسمي دون إجراءات رسمية للتخلص منها؛

د) أن أصحاب المصلحة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الشركات المصنّعة، يمكنها أن تقدم إسهاماً كبيراً في التخفيف من الآثار المترتبة على المخلفات الإلكترونية مثلاً من خلال التخطيط لإعادة التدوير في المستقبل في مرحلة التصميم؛

هـ) الأعمال والدراسات الجارية في لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات في إطار المسألة 5/[F] بشأن المخلفات الإلكترونية والاقتصاد الدائري وإدارة سلسلة التوريد المستدامة يمكن أن تتضمن جوانب متعلقة بحماية البيئة والتصميم/التصنيع المستدامين وإعادة تدوير معدات/مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمواد الخام الثانوية؛

و) الجهود المختلفة الحالية المبذولة في البلدان والمناطق النامية والمتعلقة بإدارة المخلفات الإلكترونية، على الرغم من التحديات التي لا تزال قائمة؛

ز) الحاجة إلى إذكاء الوعي بشأن إدارة المخلفات الإلكترونية بشكل فعال في البلدان النامية؛

ح) أثر الأجهزة المزيفة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على توليد المخلفات الإلكترونية؛

ط) دور الاقتصاد الدائري في تقليص الحجم العالمي من المخلفات الإلكترونية والانتقال من نمط الإنتاج/الاستهلاك الخطي التقليدي إلى نمط مستدام؛

ي) أن هناك نقصاً في الأدوات لرصد وقياس وتقييم آثار الأداء البيئي للمخلفات الإلكترونية والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على السواء؛

ك) أن القطاع غير الرسمي لا يزال القطاع السائد في إدارة المخلفات الإلكترونية في معظم البلدان النامية؛

ل) أن الإدارة المستدامة للمخلفات الإلكترونية ضرورية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة؛

م) الأعمال الجارية في لجنة الدراسات 2 بقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) في إطار المسألة 6/2 بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة والتي تدرس استراتيجيات ترمي إلى وضع نهج مسؤول ومعالجة شاملة لمخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ن) أن الرقمنة، من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يمكن أن تكون وسيلة مفيدة لتحقيق إدارة مثلى المخلفات الإلكترونية تحقيقاً للهدف المتمثل في صافي انبعاثات صفري؛

س) الفوائد الناجمة عن إعادة استخدام أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض جديدة تطيل عمرها الافتراضي،

وإذ تدرك كذلك

أ) أن كميات كبيرة من معدات وأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات المستعملة والقديمة والمتقادمة وغير الصالحة يتم تصديرها إلى البلدان النامية بداعي إعادة الاستخدام؛

ب) أن العديد من البلدان النامية تعاني من مخاطر بيئية شديدة ناتجة عن المخلفات الإلكترونية مثل تلوث المياه والمخاطر الصحية، بما في ذلك الناتجة عن تدفق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة؛

ج) أن الأطفال والحوامل وعمال إعادة التدوير معرضون بشكل خاص للآثار الصحية السلبية الناجمة عن التعرض للمخلفات الإلكترونية؛

د) أن توفر معدات وأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة في البلدان النامية يفاقم التحدي المتمثل في إدارة المخلفات الإلكترونية والتحكم فيها؛

هـ) أن البلدان تسعى جاهدة إلى وضع استراتيجيات فعالة لإدارة المخلفات الإلكترونية وتعزيز الدائرية في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

تقرر أن تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة وزيادة تطوير أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بإدارة المخلفات الإلكترونية الناتجة عن أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتحكم فيها وطرائق معالجتها، خاصةً في البلدان النامية؛

2 بمساعدة البلدان النامية على الاضطلاع بتقييم سليم لحجم/كمية المخلفات الإلكترونية الناتجة على نحو منسق؛

3 بإدارة المخلفات الإلكترونية والتحكم فيها والمساهمة في الجهود العالمية الرامية إلى الحد من المخاطر المتزايدة الناشئة عنها؛

4 بالعمل بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك الهيئات الأكاديمية والمنظمات ذات الصلة، وبتنسيق الأنشطة المتعلقة بالمخلفات الإلكترونية فيما بين لجان الدراسات والأفرقة المتخصصة والأفرقة الأخرى ذات الصلة؛

5 بتنظيم حلقات دراسية وورش عمل لإذكاء الوعي حول مخاطر المخلفات الإلكترونية وإدارتها المستدامة، وخاصة في البلدان النامية، والوقوف على احتياجات البلدان النامية، حيث إنها أكثر البلدان تضرراً من مخاطر المخلفات الإلكترونية؛

6 بمساعدة البلدان النامية وتيسير عملها على تنفيذ مبادئ الاقتصاد الدائري؛

7 بمواصلة تعزيز جمع بيانات المخلفات الإلكترونية وقواعد البيانات العالمية بشأن المخلفات الإلكترونية، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، لدعم الصياغة الفعالة للسياسات والاستراتيجيات الإقليمية والوطنية،

تكلف لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، بالتعاون مع لجان الدراسات ذات الصلة بالاتحاد

1 بإعداد وتوثيق أمثلة للممارسات الفضلى بشأن إدارة المخلفات الإلكترونية الناتجة عن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتحكم فيها وطرائق معالجتها وتدويرها، من أجل نشرها فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع؛

2 بإعداد توصيات ومنهجيات ومنشورات أخرى تتعلق بالإدارة المستدامة والموثوقة للمخلفات الإلكترونية الناتجة عن معدات ومنتجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومبادئ توجيهية مناسبة بشأن تنفيذ تلك التوصيات؛

3 دراسة منهجيات تقدير العمر الافتراضي لمعدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمة جمع المخلفات الإلكترونية في جميع المناطق الجغرافية، وإعداد توصيات وتقارير من قطاع تقييس الاتصالات في هذا الشأن؛

4 دراسة إعادة تدوير المخلفات الإلكترونية وإعادة استخدامها وتعزيز استخدام المواد الثانوية/المعاد تدويرها، وإعداد توصيات وتقارير من قطاع تقييس الاتصالات في هذا الشأن وتعزيز الممارسات الفضلى ذات الصلة؛

5 بدراسة تأثيرات نقل أجهزة ومنتجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستعملة إلى البلدان النامية، وتقديم توجيهات مناسبة، مع مراعاة الفقرة "*وإذ تدرك كذلك*" أعلاه، لمساعدة البلدان النامية،

تدعو الدول الأعضاء إلى

1 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإدارة المخلفات الإلكترونية والتحكم فيها من أجل التخفيف من حدة المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستعملة؛

2 التعاون فيما بينها في هذا المجال وتعزيز التعاون الدولي؛

3 إدراج سياسات/عمليات إدارة المخلفات الإلكترونية، بما في ذلك تتبعها وجمعها والتخلص منها، في سياساتها واستراتيجياتها الوطنية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات واتخاذ التدابير الكافية في هذا الصدد؛

4 إدراج منع التعرض للمخاطر البيئية الناجمة عن المخلفات الإلكترونية وكذلك معالجتها في السياسات/الاستراتيجيات ذات الصلة؛

5 إذكاء وعي الجمهور بالوسائل والأساليب المتاحة للعامة لإعادة تدوير المخلفات الإلكترونية على نحو مستدام بيئياً؛

6 تعزيز المنفعة الدائرية للمخلفات الإلكترونية من خلال جهود إعادة الاستخدام وإعادة التدوير؛

7 التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين لوضع أطر مستدامة وشاملة لإدارة المخلفات الإلكترونية، من خلال اعتماد توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة وغيرها من المعايير الدولية؛

8 تشجيع الشركات المصنعة على تصميم أجهزة متينة ذات عمر افتراضي أطول وتشجيع المستهلكين بشكل أكبر على المشاركة في الاقتصاد الدائري من خلال إعادة استخدام أجهزة المستخدم وصيانتها،

تشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والهيئات الأكاديمية

1 على المشاركة بنشاط في الدراسات والأنشطة المتصلة بالمخلفات الإلكترونية في قطاع تقييس الاتصالات من خلال تقديم المساهمات وغير ذلك من الوسائل الملائمة؛

2 تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة الدراسة 5 بشأن الإدارة المستدامة للمخلفات الإلكترونية والاقتصاد الدائري؛

3 تبادل الممارسات الفضلى وإذكاء الوعي بالفوائد المرتبطة بإدارة المخلفات الإلكترونية وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة.

MOD

القرار 84 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

دراسات تتعلق بحماية مستعملي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكِّر

أ) بالقرار 196 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات؛

ب) بالقرار 188 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة؛

ج) بالقرار 189 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة وردعها؛

د) بالقرار 174 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

هـ) بالقرار 181 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التعاريف والمصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

و) بالقرار 55/63 والقرار 56/121 الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، اللذين يضعان الإطار القانوني بشأن مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛

ز) بالقرار 64 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن حماية ودعم مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ح) بلوائح الاتصالات الدولية (ITR)،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار

أ) المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن حماية المستهلك؛

ب) أن الاتحاد، كي يحقق أهدافه، يجب أن يقوم ضمن جملة أمور بتشجيع تقييس الاتصالات في شتى أنحاء العالم مع ضمان مستوى مرضٍ من جودة الخدمة (QoS)؛

ج) الفقرة 13 هـ) من خطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات التي تنص على أنه ينبغي للحكومات مواصلة تحديث قوانينها المحلية المتعلقة بحماية المستهلكين للاستجابة للمتطلبات الجديدة لمجتمع المعلومات؛

د) أن برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات دعا إلى وضع قوانين وممارسات وطنية لحماية المستهلك، وآليات إنفاذ عند الضرورة،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة يمكن أن تؤثر بالسلب على أمن الخدمات وجودتها بالنسبة إلى المستعملين؛

ب) أن القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالمستهلك تحد من الممارسات التجارية الاحتيالية والمضللة وغير النزيهة، وأن هذه الحماية لا مفر منها لبناء ثقة المستهلك وإقامة علاقة أكثر إنصافاً بين رواد الأعمال في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمستهلكين؛

ج) أن الإنترنت تتيح إدخال تطبيقات جديدة في خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استناداً إلى تكنولوجيتها التكنولوجيات الجديدة والناشئة عبر شبكة الإنترنت، تواصل تسجيل مستويات مرتفعة من الاستعمال حتى مع وجود تحديات بخصوص جودة الخدمة (QoS) وعدم التيقن من المصدر؛

د) أنه ينبغي لجودة خدمة الشبكات أن تتفق مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) والمعايير الدولية الأُخرى المعترف بها؛

هـ) أن بإمكان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات توفير فوائد جديدة وكبيرة للمستهلكين، بما في ذلك سهولة النفاذ إلى طائفة واسعة من السلع و/أو الخدمات، والقدرة على جمع المعلومات بشأن هذه السلع و/أو الخدمات ومقارنتها؛

و) أن ثقة المستهلك في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتعزز من خلال التطوير المستمر لآليات شفافة وفعّالة لحماية المستهلك تحد من وجود الممارسات التجارية الاحتيالية أو المضللة أو غير النزيهة؛

ز) أنه يجب تشجيع التثقيف ونشر المعلومات بشأن استهلاك واستعمال منتجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها؛

ح) أنه يجب أن يكون النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مفتوحاً وميسور التكلفة؛

ط) أن هناك عدداً من البلدان تقوم بإدخال برامج وإجراءات لتقييم المطابقة استناداً إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد السارية، بما يؤدي إلى تحسين جودة الخدمة/جودة التجربة، مع إمكانية أكبر لقابلية التشغيل البيني للمعدات والخدمات والأنظمة؛

ي) أن التحول الرقمي واعتماد الشبكات المستقبلية سيؤثران على نقاط التوصيل البيني وجودة الخدمة والجوانب التشغيلية الأُخرى، وهو ما سيؤثر بدوره أيضاً على التكلفة بالنسبة إلى المستعمل النهائي،

وإذ تلاحظ

أ) أهمية إعلام المستعملين والمستهلكين باستمرار بالخصائص الأساسية للخدمات المختلفة التي يوفرها المشغلون وجودتها وأمنها وأسعارها وبآليات الحماية الأُخرى التي تحفظ حقوق المستهلكين والمستعملين؛

ب) أهمية معالجة الثقة في مجال استخدام خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع الأخذ بعين الاعتبار الفوائد وكذلك الممارسات الخادعة المحتملة الناجمة عن زيادة استخدام خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتطبيقات والتكنولوجيات الناشئة، وأهمية بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق حماية المستعملين؛

ج) أن البلدان المحاطة باليابسة تتحمل تكاليف إجمالية للنفاذ أعلى مما تحمله البلدان المجاورة في المناطق الساحلية؛

د) أن مسألة قابلية النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحديد تكاليف عادلة تعتمد على عوامل مختلفة؛

هـ) أن المستعملين النهائيين يدركون على نحو متزايد أهمية بياناتهم وكيفية استخدامها وحمايتها،

تقرر

1 مواصلة وضع توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة بُغية توفير حلول لضمان حقوق مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحمايتها ولا سيما في مجالات الجودة، والأمن، وآليات تحديد التعريفات، مع مراعاة التحديات والحلول التي يتيحها جديد تكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 أن يواصل قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، من خلال لجان الدراسات التابعة له، التعاون الوثيق مع قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) ولجان الدراسات التابعة له بشأن القضايا المتعلقة بحماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حسب الاقتضاء؛

3 أن لجان الدراسات المعنية ينبغي لها تسريع العمل بشأن التوصيات التي ستوفر تفاصيل وتوجيهات إضافية بشأن تنفيذ هذا القرار؛

4 أن لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات، مع لجان الدراسات المعنية بالقطاع، ضمن نطاق اختصاصاتها، حسب الاقتضاء، ينبغي أن تجري دراسات عن معايير الحماية والاعتبارات المتمحورة حول المستعمل لبناء ثقة المستهلك وحمايتها، وتحسين التسهيلات ونفاذ مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

5 أن تقوم لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات بالتواصل مع لجنة الدراسات 1 بقطاع تنمية الاتصالات بشأن القضايا المتعلقة بالممارسات الفضلى في مجال حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 ببذل الجهود لتنفيذ القرار 196 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

2 بتشجيع المشاركة الفعالة للبلدان النامية[1] في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة وتعزيز العلاقات مع المنظمات الأُخرى المعنية بوضع المعايير (SDO) المشاركة في حل القضايا المتعلقة بحماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 بالمساهمة في المبادرات ذات الصلة المتعلقة بحماية المستعملين/المستهلكين، شريطة ألا يشكل ذلك تداخلاً أو ازدواجية مع أنشطة القطاعين الآخرين،

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

تدعو الدول الأعضاء

إلى النظر في تهيئة بيئة تمكينية تُوفَّر فيها لمستعملي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمستوى ملائم من الجودة والثقة والأمن وإمكانية النفاذ، وتحفز توفير أسعار تنافسية وعادلة وميسورة، من أجل حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوجهٍ عام ومن أجل دعم نظام إيكولوجي متمحور حول المستعمل للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى

1 المساهمة في هذا العمل بتقديم مساهمات إلى لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة بشأن المسائل المتعلقة بحماية مستعملي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتعاون من أجل تنفيذ هذا القرار؛

2 التعاون معاً وتعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، على الصعيدين الإقليمي والدولي، وفي الوقت نفسه تعزيز الاعتبارات المتمحورة حول المستعمل بشأن المسائل المتعلقة بحماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

MOD

القرار 88 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

التجوال الدولي المتنقل (IMR)

(الحمامات، 2016؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) نتائج ورشة العمل الرفيعة المستوى التي نظمها الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن التجوال الدولي المتنقل (IMR) التي عُقدت في جنيف يوميْ 23 و24 سبتمبر 2013؛

ب) نتائج الحوار العالمي للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن التجوال الدولي المتنقل (IMR) الذي عُقد في جنيف في 18 سبتمبر 2015؛

ج) أن المهام التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) تشمل إعداد التوصيات وتقييم المطابقة والمسائل ذات الآثار السياساتية أو التنظيمية؛

د) أن الاقتصاد يزداد اعتماداً على تكنولوجيا الاتصالات المتنقلة التي تتسم بالموثوقية والفعالية من حيث التكاليف والتنافسية وميسورية التكاليف على الصعيد العالمي؛

ه) أن أسعار الجملة للتجوال الدولي المتنقل (IMR) غير مرتبطة بالتكاليف الأساسية، ما من شأنه أن يؤثر على أسعار التجزئة، بما في ذلك وجود رسوم غير متسقة وعشوائية؛

و) أن استمرار وجود اختلافات كبيرة بين الأسعار المحلية والأسعار الدولية للتجوال المتنقل قد لا يسمح بوجود سوق اتصالات دولية تنافسية؛

ز) أن هناك اختلافات في التكاليف بين البلدان والمناطق؛

ح) أن تَبَنِّي الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) واستخدامها قد زادا عدة مرات عديدة،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

أ) النمو القوي لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية فضلاً عن التكنولوجيات الأخرى ودور ترتيبات التجوال في إنترنت الأشياء (IoT) والاتصالات آلة إلى آلة (M2M) في المساعدة على تيسير هذا التطور؛

ب) التقرير التقني لقطاع تقييس الاتصالات عن جوانب التجوال في إنترنت الأشياء والاتصالات من آلة إلى آلة، والذي أكد على الاختلافات الأساسية بين خدمات الاتصالات التقليدية وخدمات إنترنت الأشياء/الاتصالات من آلة إلى آلة، مثل عناصرها الموصولة وتوصيلاتها، وخدماتها الأساسية، ومتوسط إيراداتها لكل مستخدم، ونماذج أعمالها؛

ج) أن ورشة العمل رفيعة المستوى للاتحاد بشأن التجوال الدولي المتنقل (IMR) أشارت إلى أنه "فيما يتعلق بالتجوال من آلة إلى آلة، من المهم تمييز التجوال في الاتصالات من آلة إلى آلة عن التجوال التقليدي لاتصالات الصوت والبيانات التي يجريها المستهلك، لأن القضايا والآثار المترتبة تختلف إلى حد ما، ولا تظهر المشاكل المرتبطة بأسعار تجوال المستهلك"،

وإذ تلاحظ

أ) أن التوصية ITU-T D.98 تمثل اتفاقاً أُبرم بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في 2012؛

ب) أن التوصية ITU-T D.97 تتضمن نُهُجاً يمكن اتباعها للحد من أسعار التجوال المفرطة وتسلط الضوء على ضرورة تشجيع المنافسة في سوق التجوال وتثقيف المستهلكين والنظر في إجراءات تنظيمية مناسبة مثل اعتماد أسقف لأسعار التجوال،

وإذ تلاحظ كذلك

أ) العمل الجاري في لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات بشأن جوانب التجوال في إنترنت الأشياء والاتصالات من آلة إلى آلة؛

ب) مجموعة من الاتفاقات التجارية والآليات الأخرى التي دعمت نجاح نشر خدمات إنترنت الأشياء والاتصالات من آلة إلى آلة على الصعيد العالمي،

تقرر

1 أن تواصل لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات دراسة الآثار الاقتصادية لأسعار التجوال الدولي المتنقل، بما في ذلك المبادئ والمنهجيات اللازمة لتسهيل ترتيبات التجوال الدولي المتنقل العادلة والمعقولة؛

2 أن تواصل لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات دراسة جوانب التجوال في خدمات إنترنت الأشياء/الاتصالات من آلة إلى آلة،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتنظيم مبادرات لإذكاء الوعي بشأن استفادة المستهلك من خفض أسعار التجوال الدولي المتنقل، وذلك بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT)؛

2 باقتراح نُهج تعاونية لتعزيز تنفيذ التوصيتين ITU-T D.98 وITU-T D.97، وخفض أسعار التجوال الدولي المتنقل بين الدول الأعضاء، من خلال الترويج لبرامج بناء القدرات وورش العمل والمبادئ التوجيهية لاتفاقات التعاون الدولية،

تدعو الدول الأعضاء إلى

1 اتخاذ تدابير من أجل تنفيذ التوصيتين ITU-T D.98 وITU-T D.97؛

2 التعاون في الجهود الرامية إلى خفض أسعار التجوال الدولي المتنقل باتخاذ تدابير تنظيمية عند الاقتضاء.

MOD

القرار 89 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لسدّ فجوة الشمول المالي

(الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكِّر

أ) بأن الشمول المالي من العوامل الأساسية للحد من الفقر وتعزيز الرخاء، ويوجد عالمياً ما يصل إلى 1,7 مليار شخص من المحرومين من الحصول على الخدمات المالية الرسمية وتمثل النساء 56 في المائة من غير المتعاملين مع المصارف؛

ب) بأنه وفقاً لتقرير البنك الدولي بشأن الشمول المالي في العالم (FINDEX)، لا يزال 46 في المائة من البالغين في البلدان النامية[1] بدون حسابات مصرفية في عام 2021، وعلاوةً على ذلك، فإن الفجوة بين الجنسين من حيث امتلاك حسابات مصرفية لا تضيق كثيراً: ففي عام 2011، بلغت نسبة النساء اللواتي يملكن حسابات مصرفية 47 في المائة مقابل 54 في المائة للرجال، وفي عام 2014، بلغت نسبة النساء اللواتي يملكن حسابات مصرفية 58 في المائة مقارنةً بنسبة 65 في المائة للرجال. وفي عام 2017، بلغت نسبة النساء اللواتي يملكن حسابات مصرفية 65 في المائة مقارنةً بنسبة 72 في المائة للرجال، وفي عام 2021، كان لنسبة 74 في المائة من النساء حساب مقارنةً بنسبة 78 في المائة من الرجال؛

ج) بأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، ولا سيما تكنولوجيات الهواتف المتنقلة، هو إحدى الطرق لسد فجوة الشمول الرقمي؛

د) بأن الخدمات المالية الرقمية أدت إلى زيادة هائلة في الشمول المالي؛

ه) بأن الخدمات المالية الرقمية تزيد من مستوى دخل النساء والفتيات والفئات الضعيفة وتعزز مشاركتها في الحياة الاجتماعية في البلدان النامية، مما يؤدي إلى التقليل من أوجه عدم المساواة؛

و) بالقرار 55 (المراجَع في [جنيف، 2022]) [لهذه الجمعية]، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) للاتحاد الدولي للاتصالات؛

ز) بأهداف الاتحاد التي تشمل تعزيز التعاون بين الأعضاء تحقيقاً لانسجام تنمية الاتصالات وتبادل الممارسات الفضلى وتمكيناً من تقديم الخدمات بأقل تكلفة ممكنة؛

ح) باستمرار الفجوة الرقمية وفجوة الشمول المالي؛

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ط) بالقرار 1353 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2012 والذي يعترف بأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي عناصر أساسية للبلدان المتقدمة والبلدان النامية لتحقيق التنمية المستدامة، ويكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب، بتحديد الأنشطة الجديدة التي ينبغي أن يضطلع بها الاتحاد لدعم البلدان النامية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ي) بالقرار 70 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ك) بالقرار 175 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ل) بالقرار 184 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تيسير مبادرات الشمول الرقمي من أجل السكان الأصليين؛

م) بالقرار 204 (المراجَع في بوخارست ، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لسدّ فجوة الشمول المالي،

وإذ تدرك

أ) أن لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات انخرطت في دراسة الخدمات المالية المتنقلة من خلال فريق المقرِّر التابع لها المعني بالخدمات المالية المتنقلة، وذلك بالتعاون مع المنظمات المعنية بوضع المعايير (SDO) ذات الصلة؛

ب) العمل الذي قام به الفريق المتخصص لقطاع تقييس الاتصالات المعني بالخدمات المالية الرقمية والفريق المتخصص التابع لقطاع تقييس الاتصالات المعني بالعملة الرقمية بما في ذلك العملة الرسمية الرقمية؛

ج) العمل الذي قامت به لجان الدراسات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات في مجال الخدمات المالية الرقمية خلال فترات الدراسة الأخيرة،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن مسألة الحصول على الخدمات المالية هي من الشواغل العالمية وتتطلب تعاوناً على الصعيد العالمي؛

ب) القرار 70/1 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي يعترف بأنه ينطلق من الأهداف الإنمائية للألفية ويسعى إلى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها، ويشدد على أهمية تنفيذ هذه الخطة الطموحة التي تضع القضاء على الفقر في صميمها وترمي إلى تعزيز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة؛

ج) أن هذه الخطة الجديدة تتضمن التعهد بعدة أمور من بينها اعتماد وتنفيذ سياسات ترمي إلى زيادة الشمول المالي وإدماجه بالتالي في عدة أهداف مرتبطة بأهداف التنمية المستدامة ووسائل تنفيذها؛

د) أن الخدمات المالية الرقمية المستقرة مهمة لتوسيع الشمول المالي، الأمر الذي يتطلب التعاون، حسب الاقتضاء، من جانب المستهلكين والشركات وواضعي السياسات والمنظمين؛

هـ) ضرورة التعاون وتبادل الممارسات الفضلى بين الهيئتين التنظيميتين لقطاع الاتصالات وقطاع الخدمات المالية ومع وزارات المالية وأصحاب المصلحة الآخرين ضمن عدة أطراف نظراً إلى أن الخدمات المالية الرقمية تشمل مجالات تقع ضمن اختصاص جميع الأطراف،

وإذ تشير إلى

أ) هدف تحقيق النفاذ المالي الشامل الذي حدده البنك الدولي وإلى أن هذا الهدف لم يتحقق على الصعيد العالمي بحلول عام 2020، بيد أن توفير النفاذ إلى حساب معاملات مالية أو جهاز إلكتروني لحفظ الأموال وإرسال المدفوعات وتلقيها يشكل اللبنة الأساسية لتمكين الناس من إدارة حياتهم المالية؛

ب) أن التشغيل البيني، ضمن جملة أمور، هو عنصر هام يتيح إجراء معاملات السداد الإلكترونية بطريقة سهلة وميسورة التكلفة وسريعة وسلسة وآمنة عن طريق حساب للمعاملات المالية، وأن الحاجة إلى التشغيل البيني هي أيضاً إحدى النتائج التي توصل إليها فريق المهام المعني بجوانب الدفع في الشمول المالي التابع للجنة المعنية بالمدفوعات والبنى التحتية للسوق ومجموعة البنك الدولي، الذي حدّد التحسينات اللازمة في أنظمة وخدمات الدفع القائمة من أجل زيادة الشمول المالي، مع الإقرار بأن تنفيذ المعايير القائمة والممارسات الفضلى ينبغي أن يندرج في عداد الأولويات؛

ج) أنه على الرغم من الزيادة في الشمول المالي وزيادة الخدمات المالية في الاقتصادات الناشئة في السنوات الأخيرة، لا يزال الشمول المالي الرقمي يشكل تحدياً، ولذلك تدعو الحاجة إلى مواصلة وتسريع الجهود لنشر المعايير والأنظمة الداعمة للخدمات المالية الرقمية؛

د) أهمية القدرة على تحمل تكاليف الخدمات المالية الرقمية ولا سيما للبلدان النامية وللأشخاص من الأسر ذات الدخل المنخفض من أجل تحقيق الشمول المالي؛

هـ) زيادة الاهتمام باستخدام الخدمات المالية المتنقلة ورقمنة المدفوعات الحكومية إلى الأشخاص وتطبيقات التكنولوجيات الناشئة لدفع عجلة الشمول المالي بغية تحسين استهداف المحتاجين،

تقرر

1 مواصلة تطوير برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك العمل الجاري للجان الدراسات ذات الصلة بقطاع تقييس الاتصالات، من أجل الإسهام في الجهود العالمية المبذولة لتعزيز الشمول المالي، كجزء من عمليات الأمم المتحدة؛

2 إجراء دراسات ووضع معايير ومبادئ توجيهية في مجالات التشغيل البيني ورقمنة المدفوعات وحماية المستهلكين وجودة الخدمة والبيانات الضخمة وأمن المعاملات في الخدمات المالية الرقمية والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بالخدمات المالية الرقمية حيثما لا تؤدي مثل هذه الدراسات والمعايير والمبادئ التوجيهية إلى ازدواجية الجهود الجارية في مؤسسات أُخرى وتكون متعلقة بولاية الاتحاد؛

3 تشجيع التعاون بين الهيئات التنظيمية للاتصالات وسلطات الخدمات المالية لإعداد وتنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية، بما في ذلك إرشادات حماية المستهلك؛

4 تشجيع استخدام أدوات وتكنولوجيات مبتكرة حسب الاقتضاء لدفع عجلة الشمول المالي للجميع؛

5 تشجيع التعاون بين الحكومات وشركات الاتصالات والمؤسسات المالية لتطبيق الآليات المناسبة من أجل ضمان توفر الموارد المالية اللازمة للبنية التحتية المطلوبة،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مديري المكتبين الآخرين

1 بتقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس الاتحاد سنوياً وإلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

2 بدعم إعداد تقارير والممارسات الفضلى بشأن خدمات الشمول المالي، مع أخذ الدراسات ذات الصلة في الاعتبار، حيثما يندرج ذلك بصورة واضحة ضمن ولاية الاتحاد ولا يؤدي إلى ازدواجية في العمل الذي تضطلع بمسؤوليته المؤسسات والمنظمات الأُخرى المعنية بوضع المعايير؛

3 بإنشاء منصة، أو التوصيل بالمنصات القائمة حيثما أمكن، للتعلّم من الأقران والحوار وتبادل الخبرات في الخدمات المالية الرقمية بين البلدان والمناطق، والهيئات التنظيمية من قطاعي الاتصالات والخدمات المالية الرقمية وخبراء الصناعة والمنظمات الدولية والإقليمية؛

4 بتنظيم حلقات دراسية وورش عمل لأعضاء الاتحاد بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات الأُخرى المعنية بوضع المعايير والهيئات الأكاديمية التي تضطلع بمسؤولية رئيسية عن وضع المعايير، وتنفيذها، وبناء القدرات في مجال الخدمات المالية، لزيادة الوعي وتحديد الاحتياجات الخاصة للمنظمين والتحديات التي يواجهونها فيما يتعلق بتعزيز الشمول المالي وفيما يتعلق بتطبيقات التكنولوجيات الناشئة في مجال الخدمات المالية الرقمية، وتبادل الدروس المستفادة من مختلف المناطق،

تكلف لجان الدراسات ذات الصلة بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بتنظيم العمل والدراسات اللازمة لتوسيع وتسريع العمل بشأن الخدمات المالية الرقمية اعتباراً من اجتماعها الأول في فترة الدراسة المقبلة؛

2 بالتنسيق والتعاون مع المؤسسات والمنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير التي تضطلع بمسؤولية رئيسية عن وضع المعايير وتنفيذها وبناء القدرات في مجال الخدمات المالية، ومع الأفرقة الأخرى ذات الصلة في الاتحاد؛

3 بوضع معايير تقنية ومبادئ توجيهية تساعد البلدان النامية كي تستفيد من التكنولوجيات الناشئة ذات الصلة بالخدمات المالية الرقمية؛

4 بوضع معايير تقنية وإرشادات للبلدان النامية كي تقيّم أمن بنيتها التحتية للخدمات المالية الرقمية المتعلقة بالاتصالات،

تدعو الأمين العام

إلى مواصلة التعاون والتنسيق مع الكيانات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة ومع الكيانات المعنية الأُخرى من أجل بلورة الجهود الدولية المستقبلية للتصدي للشمول المالي بشكل فعّال،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه إلى

1 مواصلة المساهمة بنشاط في لجان دارسات قطاع تقييس الاتصالات بشأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتعزيز الشمول المالي، في إطار ولاية الاتحاد؛

2 تشجيع إدماج سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات المالية وحماية المستهلكين لتحسين استخدام الخدمات المالية الرقمية بهدف زيادة الشمول المالي،

تدعو الدول الأعضاء إلى

1 وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية لتحقيق الشمول المالي كأمر ذي أولوية والاستفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتوفير الخدمات المالية إلى الذين لا يستفيدون منها؛

2 إدراج سياسات الشمول المالي وأمن الخدمات المالية الرقمية للنساء والفتيات والفئات الضعيفة في استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والشمول المالي؛

3 الاضطلاع بإصلاحات تكفل الاستفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تحقيق المساواة بين الجنسين في إطار أهداف هذا القرار وتعزيز الشمول المالي للنساء والفتيات والفئات الضعيفة؛

4 زيادة التنسيق، حسب الاقتضاء، بين السلطات التنظيمية الوطنية من أجل إزالة العوائق التي تمنع مقدمي الخدمات غير المصرفية من النفاذ إلى البنية التحتية لنظام المدفوعات، ومقدمي الخدمات المالية من النفاذ إلى قنوات الاتصالات وتحسين الشروط لإنجاز تحويلات معقولة التكلفة وأكثر أمناً في كلٍّ من بلد المصدر والبلد المستفيد، بما في ذلك من خلال تحسين ظروف السوق التنافسية والشفّافة؛

5 المساهمة في الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز الأمن السيبراني وصمود النظام الإيكولوجي للخدمات المالية الرقمية من خلال اعتماد المعايير الدولية والممارسات الفضلى في الصناعة؛

6 تبادل الخبرات الدولية في مجال استخدام معرِّفات الهوية الفريدة المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسين الأنظمة الوطنية لتعريف الهوية، علماً بأن هذه الأنظمة يمكن أن تسمح للأشخاص الذين يفتقرون إلى التعليم الرسمي و/أو الأشخاص غير الحاملين لوثائق هوية بإنشاء هوية رقمية فريدة يمكن أن تستخدمها مؤسسة مالية؛

7 النظر في إلغاء أو تخفيض الرسوم التنظيمية والجبايات في تكلفة الحصول على توصيل متنقل للأسر الأكثر فقراً من خلال ضمان نفاذ ميسور التكلفة إلى التوصيلات المتنقلة لاستخدام الخدمات المالية للسكان الذين يصعب الوصول إليهم، مثل النساء والفتيات والفئات الضعيفة؛

8 تشجيع التدابير ذات الصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الكفيلة بتيسير قابلية التشغيل البيني للخدمات المالية الرقمية؛

9 وضع برامج لمحو الأمية الرقمية والمالية لسد فجوة الشمول المالي؛

10 دعم برامج تهدف إلى مساعدة البلدان النامية على بناء الخبرات التقنية والأطر التنظيمية اللازمة لخدمات مالية آمنة وشاملة للجميع.

MOD

القرار 91 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

تحسين النفاذ إلى مستودع معلومات إلكتروني عن خطط الترقيم التي ينشرها قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(الحمامات، 2016، جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن مكتب تقييس الاتصالات (TSB) قد أتاح النفاذ الإلكتروني إلى المعلومات بشأن خطط ترقيم معينة؛

ب) أن تحسين النفاذ الإلكتروني سيعود بالفائدة على الدول الأعضاء ومشغلي الاتصالات أو وكالات التشغيل على الصعيد الدولي، من أجل المساعدة على تحسين موثوقية شبكات الاتصالات والخدمات التي تحملها، والمساعدة على تحسين ضمان حصول المشغلين على الإيرادات، وقد يساعد على التصدي لسوء استخدام موارد ترقيم الاتصالات الدولية،

وإذ تلاحظ

أ) أن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) يجب أن يؤدي دوراً رائداً في تطوير وصيانة المستودع الإلكتروني المشار إليه في هذا القرار؛

ب) ضرورة دراسة ووضع متطلبات لتزويد هذا المستودع الإلكتروني بالمعلومات؛

ج) أن التوصية ITU-T E.129 تدعو جميع الهيئات التنظيمية الوطنية إلى إعلام الاتحاد بخطط الترقيم الوطنية لديها (أي الموارد المعيَّنة والموزَّعة)؛

د) أن جميع الهيئات التنظيمية الوطنية مسؤولة عن المعلومات المتعلقة بخطة الترقيم؛

ه) ارتفاع الطلب على موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) بسبب ظهور تكنولوجيات وتطبيقات جديدة وناشئة (مثل إنترنت الأشياء (IoT)، والاتصالات من آلة إلى آلة (M2M) والشبكات والخدمات العالمية المبتكرة)؛

و) أن المعلومات الموثوقة المتعلقة بالموارد المحجوزة والمخصصة والموزعة للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية لكل بلد هي قضية هامة لضمان التوصيل البيني العالمي للاتصالات،

تقرر أن تكلف لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

بدراسة هذه المسألة على أساس المساهمات الواردة والمعلومات المقدمة من مكتب تقييس الاتصالات وبتنظيم العمل اللازم من أجل تحديد متطلبات النفاذ الإلكتروني إلى مستودع للموارد المحجوزة أو المخصصة أو الموزعة للترقيم لكل مشغّل/مقدم خدمات (قدر الإمكان) في كل بلد، بما في ذلك تقديم خطط الترقيم الوطنية E.164 بالاستناد إلى التوصية ITU-T E.129 وموارد الترقيم الدولية التي يخصصها مدير مكتب تقييس الاتصالات،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتقديم المساعدة اللازمة لأعضاء الاتحاد من خلال تقديم تفاصيل موارد المعلومات القائمة المتعلقة بتقديم خطط الترقيم الوطنية وموارد الترقيم الدولية؛

2 بالاستناد إلى نتائج الدراسة المذكورة أعلاه التي تجريها لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات، بتنظيم المستودع الإلكتروني الموصوف أعلاه وإدارته ضمن الميزانية المخصصة،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى

1 أن تقدم مساهمات إلى اجتماعات لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG)، بهدف تنظيم مستودع إلكتروني؛

2 أن تقدم إلى اجتماعات لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات مساهمات بشأن متطلبات النفاذ الإلكتروني لمستودع موارد الترقيم الوطنية الذي يديره قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)،

تشجع الدول الأعضاء

عملاً بتوصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة، على تقديم معلومات بشأن تقديم خطط الترقيم الوطنية لديها وتعديلاتها في الوقت المناسب ووفقاً للنسق المنصوص عليه في التوصية ITU-T E.129، لضمان أن يكون المستودع الإلكتروني منظماً ومحدَّثاً باستمرار.

MOD

القرار 92 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

تعزيز أنشطة التقييس في قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بالجوانب غير الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية

(الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) هي الاسم الجذري الذي يشمل جميع أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وتطوراتها اللاحقة، بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT-2000) والاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة (IMT-Advanced) والاتصالات المتنقلة الدولية-2020 (IMT-2020) والاتصالات المتنقلة الدولية-2030 وما بعدها، مجتمعة (انظر القرار ITU-R 56 (المراجَع في دبي، 2023) لجمعية الاتصالات الراديوية)؛

ب) أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية ساهمت في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، وأن الغرض من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية هو توفير خدمات الاتصالات على نطاق العالم أجمع، بصرف النظر عن الموقع أو الشبكة أو المطراف المستعمل؛

ج) أن التوصية 207 (المراجَعة في شرم الشيخ، 2019) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن التطور المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها، من المتوقع أن تحسن، ضمن عدة أمور، معدلات البيانات مقارنة بأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المستعملة حالياً؛

د) أن هناك اهتماماً متزايداً بتبني التكنولوجيات والحلول الناشئة القائمة على معايير شبكات النفاذ الراديوي المفتوح القائمة على الاتصالات المتنقلة الدولية؛

هـ) أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية يجري استخدامها حالياً وسوف تُستخدم على نطاق واسع في المستقبل القريب لبناء نظام إيكولوجي للمعلومات يركز على المستعملين، وهذا سيساهم مساهمة هامة وإيجابية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG) للأمم المتحدة؛

و) أن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) يواصل بنشاط دراساته بشأن تقييس الجوانب غير الراديوية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية؛

ز) أن وضع خارطة طريق لجميع أنشطة المعايير المتصلة بالاتصالات المتنقلة الدولية في قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات، لكي يدير كل قطاع ويدفع بأعماله الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية وينسقها بشكل مستقل لضمان المواءمة والتجانس الكاملين لبرامج العمل ضمن إطار تكميلي، يشكل وسيلة فعّالة لتحقيق التقدم في كل قطاع، وأن مفهوم خارطة الطريق هذا يسهل تبليغ المنظمات خارج الاتحاد بالمسائل المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية؛

ح) أن لجان الدراسات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد كانت ولا تزال تقيم تنسيقاً فعّالاً غير رسمي عن طريق أنشطة الاتصال فيما يتعلق بإعداد التوصيات المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية في كلا القطاعين؛

ط) أن القرار 43 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) أقر بالحاجة المستمرة إلى الترويج لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في جميع أنحاء العالم وخاصة في البلدان النامية[1]؛

ي) أن كتيب قطاع الاتصالات الراديوية بشأن الاتجاهات العالمية في مجال الاتصالات المتنقلة الدولية يحدد الاتصالات المتنقلة الدولية ويوفر توجيهات عامة للأطراف المعنية بشأن القضايا المتعلقة بنشر أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وبشأن إدخال شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 والاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة والاتصالات المتنقلة الدولية-2020؛

ك) أن التقرير ITU-R M.2516-0 يقدم رؤية واسعة للجوانب التقنية المستقبلية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية الأرضية، وأن التوصية ITU-R M.2160-0 تضع الأساس للتطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية-2030؛

ل) أن لجنة الدراسات 1 بقطاع تنمية الاتصالات للاتحاد (ITU-D) تشارك في أنشطة منسقة تنسيقاً وثيقاً مع لجنة الدراسات 13 بقطاع تقييس الاتصالات ولجنة الدراسات 5 بقطاع الاتصالات الراديوية من أجل تحديد العوامل التي تؤثر على التنمية الفعّالة للنطاق العريض، بما في ذلك أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية، لفائدة البلدان النامية؛

م) أن لجنة الدراسات 13 بقطاع تقييس الاتصالات اضطلعت بدور قيادي بشأن تنسيق إدارة مشاريع الجوانب غير الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية-2020 في جميع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وأحرزت تقدماً في دراسة الجوانب الشبكية للاتصالات المتنقلة الدولية-2020 والاتصالات المتنقلة الدولية-2030، والتي تشمل دراسات بشأن المتطلبات والمعمارية الوظيفية للشبكة؛ وإضفاء الطابع البرمجي على الشبكات والتقارب بين الاتصالات الثابتة والمتنقلة، وأداء الشبكات وتطبيقها من أجل البلدان النامية؛

ن) أن لجنة الدراسات 13 بقطاع تقييس الاتصالات أنشأت نشاط التنسيق المشترك المعني بالاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها (JCA IMT-2020) من أجل تنسيق أعمال التقييس التي يجريها قطاع تقييس الاتصالات بشأن الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 والاتصالات المتنقلة الدولية-2030 مع التركيز على الجوانب غير الراديوية داخل قطاع تقييس الاتصالات وتنسيق الاتصال مع منظمات وضع المعايير (SDO) والاتحادات والمنتديات التي تعمل أيضاً في مجال المعايير المتصلة بالاتصالات المتنقلة الدولية-2020 والاتصالات المتنقلة الدولية-2030؛

س) أن نشاط التنسيق المشترك المعني بالاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها (JCA IMT-2020) والاتصالات المتنقلة الدولية-2030 يحتفظ بخارطة طريق من أجل تقييس الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 تتناول المواصفات الحالية والمنشورة الصادرة عن الاتحاد ومنظمات وضع المعايير (SDO) والاتحادات والمنتديات الأخرى المعنية؛

ع) أن لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات أحرزت تقدماً في دراسة جوانب الاتصالات المتنقلة الدولية المتعلقة ببروتوكولات التشوير والتحكم بما في ذلك دراسات عن بروتوكولات تدعم تكنولوجيات التحكم والإدارة، ومتطلبات وبروتوكولات التشوير للارتباط بالشبكة بما في ذلك التنقلية وإدارة الموارد، وبروتوكولات تدعم شبكات المحتوى الموزع والشبكات التي تركز على المعلومات واختبار البروتوكولات؛

ف) أن لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات أنشأت فريقاً متخصصاً معنياً باتحادات منصات الاختبار للاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها (FG-TBFxG) لتطوير السطوح البينية لبرامج التطبيقات المطلوبة (API)؛

ص) أن لجنة الدراسات 21 بقطاع تقييس الاتصالات أحرزت تقدماً في دراسة الاتصالات من مركبة إلى كل شيء (V2X) باستخدام أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية؛

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ق) أن لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات استمرت في معالجة التهديدات ومواطن الضعف التي تؤثر على جهود بناء الثقة والأمن في استخدام أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-2020. ويشمل ذلك دراسات بشأن الأطر والمبادئ التوجيهية والقدرات المتعلقة بالثقة والأمن من أجل شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وحوسبة الحافة؛

ر) أن قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) يعمل على تطوير الاتصالات المتنقلة الدولية-2030،

وإذ تلاحظ

القرار 18 (المراجَع في [نيودلهي، 2024]) [لهذه الجمعية]، بشأن مبادئ وإجراءات توزيع العمل من أجل تعزيز التنسيق والتعاون بين قطاعات الاتحاد الثلاثة،

تقرر أن تدعو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات إلى

1 تسهيل تنسيق أنشطة التقييس ذات الصلة بالجوانب غير الراديوية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 والاتصالات المتنقلة الدولية-2030) بين جميع لجان الدراسات ذات الصلة والأفرقة المتخصصة وأنشطة التنسيق المشترك وما إلى ذلك؛

2 تعزيز وتسريع الأنشطة المتعلقة بتطوير ونشر أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية على أساس معايير تكنولوجيات وحلول الشبكات المفتوحة والقابلة للتشغيل البيني، مثل الجوانب غير الراديوية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية لشبكات النفاذ، إدراكاً خصوصاً للتحديات القائمة في البلدان النامية؛

3 ضمان التعاون فيما بين لجان الدراسات المعنية في قطاع تقييس الاتصالات ومع منظمات وضع المعايير والمنتديات والاتحادات المعنية في مجال تكنولوجيات وحلول الشبكات المفتوحة والقابلة للتشغيل البيني، بما في ذلك الجوانب غير الراديوية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية لشبكات النفاذ؛

4 تشجيع التعاون مع لجنة الدراسات 13 ولجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات المعنية الأُخرى ومنظمات وضع المعايير الأُخرى (SDO) بشأن مجموعة واسعة من القضايا المرتبطة بالجوانب غير الراديوية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية،

تكلف لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بتعزيز التعاون والتنسيق بشأن أنشطة التقييس المتعلقة بأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 والاتصالات المتنقلة الدولية-2030) مع منظمات وضع المعايير المعنية، من أجل ضمان حل مثمر وعملي في مجال المعايير لصناعة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) على الصعيد العالمي؛

2 بالنهوض بأعمال التقييس التي تتسم بالكفاءة والفعالية فيما يتعلق بالجوانب غير الراديوية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية فضلاً عن تطبيقات التكنولوجيات الشبكية ذات الصلة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

3 بتعزيز أعمال التقييس لقطاع تقييس الاتصالات بشأن متطلبات البلدان النامية المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية بشكل عام والاتصالات المتنقلة الدولية-2020 والاتصالات المتنقلة الدولية-2030 بشكل خاص، مع الحفاظ على تركيز على سد الفجوة الرقمية؛

4 بتولي مسؤولية إعداد وتقديم التقارير السنوية لاستراتيجية معايير قطاع تقييس الاتصالات بشأن الاتصالات المتنقلة الدولية؛

5 بتعزيز أعمال التقييس بشأن الجوانب غير الراديوية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية لدعم القطاعات التخصصية، مثل التصنيع الذكي وتحسين الكفاءة في استهلاك الطاقة والحد من تعقيد الشبكات،

تكلف لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

بمواصلة الدراسات بشأن أنشطة التقييس المتعلقة بالجوانب غير الراديوية لإدارة شبكة الاتصالات المتنقلة الدولية،

تكلف لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

بالنظر في دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة بعدة أمور من بينها المسائل التنظيمية والاقتصادية ذات الصلة في إطار اختصاصاتها،

تكلف لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

بمواصلة تعزيز الدراسات عن أنشطة التقييس المتعلقة بالمتطلبات البيئية للاتصالات المتنقلة الدولية،

تكلف لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

بمواصلة تشجيع الدراسات بشأن أنشطة التقييس المتصلة بالجوانب غير الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية فيما يتعلق بالتشوير والمتطلبات والبروتوكولات وأُطر الاختبار والمواصفات والمنهجيات والقدرات وقابلية التشغيل البيني لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية،

تكلف لجنة الدراسات 12 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

بمواصلة تشجيع الدراسات بشأن أنشطة التقييس المتعلقة بالخدمة وجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE)، فيما يتعلق بالجوانب غير الراديوية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية،

تكلف لجنة الدراسات 13 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بمتابعة ومواصلة تعزيز خارطة الطريق المتعلقة بأنشطة تقييس الاتصالات المتنقلة الدولية في قطاع تقييس الاتصالات ومواصلة تعزيز هذه الأنشطة التي ينبغي أن تتضمن بنود عمل تهدف إلى تقدم أعمال التقييس المتصلة بالجوانب غير الراديوية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية، وتبادل هذه المعلومات مع لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات والمنظمات الخارجية، مثل عمل التنسيق الذي يضمنه نشاط التنسيق المشترك المعني بالاتصالات المتنقلة الدولية-2020 (JCA-IMT2020)؛

2 بالاحتفاظ بإضافة لتوصية قطاع تقييس الاتصالات التي تتضمن النسخة الحالية من خارطة الطريق لتقييس أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وتحديثها على أساس سنوي؛

3 بمواصلة تشجيع الدراسات بشأن الجوانب غير الراديوية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية ، ومتطلبات ومعمارية الشبكات، بما في ذلك إضفاء الطابع البرمجي على الشبكات (مثل الجوانب غير الراديوية لشبكات النفاذ الراديوي (RAN) السحابي، والنفاذ المتعدد، وحوسبة الحافة، وما إلى ذلك)؛ وتقسيم الشبكة؛ وانفتاح قدرات الشبكات، بما في ذلك التوصيل البيني للشبكات المفتوحة وتعرضها؛ وإدارة الشبكة والتنسيق فيما بين وظائفها؛ والتقارب بين الاتصالات الثابتة والمتنقلة الساتلية؛ وأداء الشبكات؛ والتوائم الرقمية ؛ والشبكات المستقلة؛ وتكنولوجيات الشبكات الناشئة؛ وتطبيق الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة؛

4 بالنهوض بنشاط التنسيق المشترك المعني بالاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها (JCA-IMT2020) ومواصلة تنسيق أنشطة التقييس المتعلقة بأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية بين جميع لجان الدراسات ذات الصلة والأفرقة المتخصصة والمنظمات الأُخرى المعنية بوضع المعايير،

تكلف لجنة الدراسات 15 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

بمواصلة تشجيع الدراسات بشأن أنشطة التقييس المتصلة بالجوانب غير الراديوية لشبكات النقل في الاتصالات المتنقلة الدولية (مثل شبكات التوصيل المباشر/غير المباشر) بما في ذلك متطلبات الشبكات، ومعماريتها ووظيفتها وأدائها وخصائصها والتكنولوجيات التمكينية وإدارتها والتحكم فيها ومزامنتها، في أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية،

تكلف لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بمواصلة تشجيع الدراسات بشأن أنشطة التقييس المتصلة بأمن الأجهزة الطرفية والشبكات والتطبيقات من أجل أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وقدرتها على الصمود؛

2 بالحفاظ على خارطة طريق تقييس أمن الاتصالات المتنقلة الدولية؛

3 بتشجيع التنسيق والتعاون مع قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد والمنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير مثل فريق العمل المعني بالجوانب المتعلقة بالأنظمة (SA3) لخدمة مشروع شراكة الجيل الثالث (3GPP)، بشأن الجوانب الأمنية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وقدرتها على الصمود، في سياق وضع مواصفات أو توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة،

تكلف لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

بمواصلة معالجة الجوانب غير الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية المتعلقة بمتطلبات تقييس تكنولوجيات إنترنت الأشياء (IoT)، بما في ذلك تطبيقات إنترنت الأشياء في المدن والمجتمعات الذكية المستدامة (SSC&C)،

تكلف لجنة الدراسات 21 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

بدراسة أي تأثير ذي صلة لأنظمة الوسائط المتعددة للمركبات المستقبلية على تقييس الجوانب غير الراديوية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بإحاطة مديرَي مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تنمية الاتصالات علماً بهذا القرار؛

2 بمواصلة عقد حلقات دراسية وورش عمل بشأن الجوانب غير الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية واستراتيجية المعايير والحلول التقنية، والتكنولوجيات التمكينية، وتطبيقات الشبكات، مع مراعاة المتطلبات المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي مع تشجيع مشاركة البلدان النامية في أنشطة التقييس،

تشجع مديري المكاتب الثلاثة على

1 بحث طرق جديدة لتحسين كفاءة عمل الاتحاد فيما يتعلق بالاتصالات المتنقلة الدولية ودراسة إمكانية إنشاء مرصد لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وما بعدها بما في ذلك المبادئ التوجيهية المناسبة إذا لزم الأمر، مع مراعاة اعتبارات الميزانية؛

2 تعزيز الدراسات المتعلقة بأنشطة التقييس في مجال المسائل التنظيمية والاقتصادية ذات الصلة باستيعاب الجوانب غير الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية وما بعدها وتشجيع دعم نمو السوق والابتكار والتعاون والاستثمار في البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 وضع توجيهات بشأن المحركات الاقتصادية للجوانب غير الراديوية لنشر أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية واستدامتها،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى

1 المشاركة بنشاط في أنشطة التقييس التي يقوم بها قطاع تقييس الاتصالات بشأن وضع توصيات تتعلق بالجوانب غير الراديوية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية؛

2 المشاركة في استراتيجية المعايير المتعلقة بالجوانب غير الراديوية وتجربة تطور الشبكات وحالات التطبيق، والنشر والتشغيل والتنفيذ بفعالية والممارسات الفضلى المتعلقة بأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في أحداث الحلقات الدراسية وورش العمل ذات الصلة، وخاصة في البلدان النامية.

MOD

القرار 93 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

التوصيل البيني لشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية

(الحمامات، 2016؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تدرك

أ) أن معظم مشغّلي الاتصالات في العالم ينتقلون حالياً من شبكات تبديل الدارات إلى شبكات تبديل الرزم وأن معظمهم أنشأ بالفعل شبكات قائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) لتقديم خدماتهم باستخدام مفهوم جديد هو "كل شيء عبر بروتوكول الإنترنت"؛

ب) أن معايير الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) مستخدمة حالياً في طبقة النفاذ في شبكات المشغلين كواحدة من طرق تقديم خدمات الصوت عبر بروتوكول الإنترنت؛

ج) أن معماريات الشبكات ومبادئ التجوال ومسائل الترقيم وآليات الترسيم والأمن، التي يجري استخدامها في شبكات تبديل الدارات، لا تتناسب في معظم الحالات مع التوصيل البيني للشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (مثل شبكات الجيل الرابع (4G) والاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة (IMT-Advanced) وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 (IMT-2020) وما بعدها) الواجب استخدامها لتقديم خدمات الصوت والبيانات والفيديو؛

د) أنه يتعين على جميع الدول الأعضاء الاتفاق بشأن التوصيل البيني للشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت لمنع ظهور مسائل جديدة متصلة بالترقيم والتجوال والترسيم وجودة الخدمة والأمن، على سبيل الذكر لا الحصر؛

ه) أن التوصيل البيني الصوتي والفيديوي القائم على بروتوكول الإنترنت لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية قد يتطلب تحويل نسق الرقم وفق التوصية ITU-T E.164 إلى نسق المعرّف الموحد للمورد (URI)؛

و) أن بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM) هو أحد الحلول الواجب استعمالها لتحويل النسق ITU-T E.164 إلى نسق المعرّف URI من أجل هذه الأنواع من التوصيل البيني؛

ز) أن القرار 49 (المراجَع في [الحمامات، 2016]) [لهذه الجمعية]، يكلف لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) بدراسة الطريقة التي يمكن بها للاتحاد أن يكفل سيطرته الإدارية على التغييرات التي قد تتصل بموارد الاتصالات الدولية (بما فيها التسمية والترقيم والعنونة والتسيير) المستعملة في بروتوكول الترقيم الإلكتروني؛

ح) أن القرار 133 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلّف الأمين العام ومديري المكاتب باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لضمان الحفاظ الكامل على سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد فيما يتعلق بخطط الترقيم، وفق التوصية ITU-T E.164، أياً كانت التطبيقات المستخدمة فيها؛

ط) أن القرار 76 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات أن يواصل إجراء أنشطة استكشافية، حسب الحاجة، في كل منطقة لتحديد المشاكل التي تواجهها البلدان النامية[1] وتحديد أولوياتها فيما يتعلق بتحقيق قابلية التشغيل البيني لتجهيزات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM) لا يستخدم عادةً في العالم للتحويل E.164/URI وأن لدى بعض المشغلين حلولاً خاصة بهم؛

ب) أن بعض التحالفات بين المشغّلين هي بصدد وضع مبادئ توجيهية للتوصيل البيني لشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية و أن هناك بعض الخيارات المتاحة؛

ج) أن وضع إجراءات التوصيل البيني لشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية يلزم القيام به على أساس دولي؛

د) أن وضع متطلبات المطابقة وقابلية التشغيل البيني لدعم اختبار البروتوكولات والتكنولوجيات المستخدمة في هذا التوصيل البيني يُعدّ من العناصر الأساسية لتطوير المعدات القابلة للتشغيل البيني استناداً إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات،

وإذ تأخذ في الحسبان

أ) أنه وفقاً لبيان اجتماع كبار مسؤولي التكنولوجيا (CTO)، الذي عقده قطاع تقييس الاتصالات في بودابست (أكتوبر 2015)، *"يشجع كبار مسؤولي التكنولوجيا قطاع تقييس الاتصالات على بدء دراسات – بما في ذلك دراسات بشأن القدرة على النفاذ، وأنساق البيانات، وجوانب التحكم والإدارة – بهدف تمكين قابلية التشغيل البيني لهذه الخدمات عالية الجودة على الصعيد العالمي، ويدعون المشغلين والخبراء المعنيين في القطاع الصناعي فضلاً عن المنظمات المعنية بوضع المعايير إلى المساهمة في هذه الدراسات"*؛

ب) أنه وفقاً للتقرير الموجز عن ورشة عمل الاتحاد بشأن "قابلية التشغيل البيني للخدمات الصوتية والفيديوية في البيئات الهجينة الثابتة-المتنقلة، بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة (LTE)" (جنيف، ديسمبر 2015) *"ينبغي أن تركز أنشطة التقييس الأُخرى في الاتحاد على نشر بروتوكولات التشوير من أجل التوصيل البيني لشبكات VoLTE، ومكالمات الطوارئ على الشبكات القائمة على تكنولوجيا VoLTE، ومسائل الترقيم"*؛

ج) أعمال لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات بشأن إطار للتوصيل البيني للشبكات القائمة على نقل الصوت باستعمال تكنولوجيا التطور بعيد المدى (VoLTE) والخدمة الفيديوية باستعمال تكنولوجيا التطور بعيد المدى (ViLTE) الذي يهدف إلى تحديد المتطلبات المشتركة المتعلقة بالتوصيل البيني للشبكات القائمة على تكنولوجيا ViLTE/VoLTE؛

د) أن وضع معايير تتعلق بإطار للتوصيل البيني للشبكات القائمة على تكنولوجيا ViLTE/VoLTE هو أحد المواضيع التي أُدرجت في اتفاق التعاون القائم بين لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المعنية باختبار المطابقة التابعة للمعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات (ETSI TC INT)؛

هـ) العمل الناجح للأفرقة المتخصصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات المعنية باتحادات منصات اختبار الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها،

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

تقرر

أن يتم في أقرب وقت ممكن إحراز تقدم في العمل لوضع توصيات لقطاع تقييس الاتصالات تتناول معماريات الشبكات ومبادئ التجوال ومسائل الترقيم وآليات الترسيم وجودة الخدمة وأداء الشبكات والأمن إضافةً إلى اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني من أجل التوصيل البيني لشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يواصل إجراء أنشطة استكشافية، حسب الحاجة، بين مشغلي الاتصالات لتحديد المشاكل المتعلقة بتحقيق التوصيل البيني لشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية وتحديد أولوياتها؛

2 بأن يقدم نتائج هذه الأنشطة إلى مجلس الاتحاد لكي ينظر فيها ويتخذ الإجراءات اللازمة،

تكلف لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بأن تحدد في أسرع وقت ممكن توصيات قطاع تقييس الاتصالات التي يتعين وضعها والمرتبطة بالتوصيل البيني لشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية؛

2 بأن تتعاون، حسب الاقتضاء، مع المهتمين بالأمر من أصحاب المصلحة والتحالفات لإجراء الدراسات المثلى بشأن هذا الموضوع تحديداً،

تكلف لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

بأن تضع توصيات لقطاع تقييس الاتصالات تحدد الإطار ومتطلبات التشوير الواجب استخدامها لإقامة التوصيل البيني لشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل تحقيق قابلية التشغيل البيني في شتى أنحاء العالم،

تكلف لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

بأن تضع توصيات لقطاع تقييس الاتصالات التي تحدد معمارية بروتوكول الترقيم الإلكتروني الواجب استخدامه للتوصيل البيني بين شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية، بما في ذلك السيطرة الإدارية التي قد تتصل بموارد الاتصالات الدولية (بما في ذلك التسمية والترقيم والعنونة والتسيير)؛

تكلف لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

بدراسة خيارات الترسيم للتوصيل البيني الصوتي والفيديوي القائم على بروتوكول الإنترنت في شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 تبادل خبراتها فيما يتعلق بالتوصيل البيني لشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية؛

2 المساهمة في تنفيذ هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء

إلى تشجيع مشغلي الاتصالات على مساعدة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ هذا القرار.

MOD

القرار 94 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

أعمال التقييس في قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تكنولوجيا بيانات الأحداث القائمة على الحوسبة السحابية

(الحمامات، 2016؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تُذكّر

بالأحكام ذات الصلة للمادة 1 من دستور الاتحاد، لا سيما الرقم 17، التي تنص على أن يقوم الاتحاد بالعمل على اعتماد تدابير تمكّن من تأمين سلامة الحياة البشرية من خلال تعاون خدمات الاتصالات،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) تزايد الاهتمام بمسجلات بيانات الأحداث لتحسين السلامة ونوعية الحياة البشرية في جميع قطاعات الصناعة، مثل مسجّلات بيانات الأحداث (EDR) في صناعة الطيران وفي وسائل النقل (القيادة الآلية)، ومسجّلات الأخطاء الرقمية (DFR) في المرافق (الشبكة الذكية، الإدارة الذكية للمياه)، ومسجّلات الأحداث القلبية في الرعاية الصحية (الأجهزة/المغروسات الطبية الموصولة)؛

ب) الدور الهام للحوسبة السحابية كمصدر للتمكين من النفاذ الشبكي إلى مجموعة قابلة للزيادة ومرنة من الموارد المادية أو الافتراضية التي يمكن التشارك فيها والتزود بها وإدارتها على أساس الخدمة الذاتية حسب الطلب؛

ج) الحاجة إلى ضمان الأمن في الحوسبة السحابية وفي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) الجديدة والناشئة؛

د) الاستخدام المتزايد لتكنولوجيا بيانات الأحداث القائمة على الحوسبة السحابية في إنترنت الأشياء (IoT) من أجل التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ

أ) أن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) ينبغي أن يقوم بدور ريادي في وضع المعايير لتطبيق مسجلات بيانات الأحداث في الحوسبة السحابية وفي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة؛

ب) أنه ينبغي إنشاء نظام إيكولوجي للمعايير يكون قطاع تقييس الاتصالات في صميمه،

وإذ تعترف

أ) بالتوصيات التي قدَّمها الفريق المتخصص التابع لقطاع تقييس الاتصالات المعني بتطبيقات الحوسبة السحابية للطيران من أجل رصد بيانات الرحلات الجوية (FG-AC) الذي أجرى دراسة جدوى لاستخدام الحوسبة السحابية في سياق الطيران وبث بيانات الرحلات الجوية؛

ب) بالإنجازات ذات الصلة خلال فترات الدراسة السابقة للجنة الدراسات 13 بقطاع تقييس الاتصالات (الحوسبة السحابية وتحليلات البيانات الضخمة)، ولجنة الدراسات 16 (أنظمة النقل الذكية (ITS)، وخدمات الرعاية الصحية الموصولة/الصحة الإلكترونية) ولجنة الدراسات 17 (أمن الحوسبة السحابية) ولجنة الدراسات 20 (إنترنت الأشياء (IoT) وتطبيقاتها مع التركيز مبدئياً على المدن والمجتمعات الذكية)؛

ج) بأن قطاع تقييس الاتصالات يتمتع بمزايا فريدة من نوعها فيما يتعلق بالمتطلبات والمعايير الخاصة بالمعمارية؛

د) أنه يلزم أولاً أساس متين من حيث المتطلبات والمعايير الخاصة بالمعمارية فيما يتعلق بمسجّلات بيانات الأحداث (EDR) ليتسنى وضع مجموعة من المعايير من خلال التآزر على مستوى الصناعة؛

هـ) بأن تكنولوجيات معالجة بيانات الأحداث القائمة على الحوسبة السحابية في الوقت الفعلي يمكن أن توفّر فوائد من حيث التوافر والموثوقية وإمكانية التوسع والفعالية من حيث التكلفة،

تقرر أن تكلف لجان الدراسات 13 و20 و21 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، كل في إطار ولاياتها

1 بمواصلة دراسة وتقييم التوصيات القائمة والتوصيات قيد الإعداد والتوصيات الجديدة فيما يتعلق بتكنولوجيا بيانات الأحداث القائمة على الحوسبة السحابية، بما في ذلك معالجة بيانات الأحداث؛

2 بتقديم توصيات إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) بشأن كيفية تناول المواضيع التي تقع خارج اختصاص لجان الدراسات،

تكلف لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

بوضع توصيات وتقارير تقنية بشأن الأمن الشامل لتكنولوجيا بيانات الأحداث القائمة على الحوسبة السحابية بما في ذلك معالجة بيانات الأحداث،

تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

بالعمل على بذل جهود منسقة بين لجان الدراسات ذات الصلة لتسريع أعمال التقييس بشأن تكنولوجيا بيانات الأحداث القائمة على الحوسبة السحابية،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتقديم المساعدة اللازمة لتسريع أعمال التقييس بشأن تكنولوجيا بيانات الأحداث القائمة على الحوسبة السحابية وتشجيع مشاركة وإسهام الدول الأعضاء لا سيما من البلدان النامية؛

2 بتنظيم ورشة عمل أو أكثر لجمع المتطلبات والمدخلات بشأن تكنولوجيا بيانات الأحداث القائمة على الحوسبة السحابية من مجموعة واسعة من مختلف أصحاب المصلحة؛

3 بمساعدة الدول الأعضاء من خلال تبادل المعارف وبناء القدرات بشأن تكنولوجيا بيانات الأحداث القائمة على الحوسبة السحابية،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

إلى تقديم مساهمات من أجل وضع معايير لتكنولوجيا بيانات الأحداث القائمة على الحوسبة السحابية.

MOD

القرار 96 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

دراسات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة

(الحمامات، 2016؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكّر

أ) بالقرار 188 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) الزائفة والمغشوشة؛

ب) بالقرار 177 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I)؛

ج) بالقرار 176 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مشاكل القياس والتقييم المتعلقة بالتعرّض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF)؛

د) بالقرار 79 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة والتصدي لها؛

ه) بالقرار 47 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية[1]، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني للأنظمة المصنعة طبقاً لتوصيات الاتحاد؛

و) بالقرار 72 (المراجَع في [جنيف، 2022]) [لهذه الجمعية]، بشأن مشاكل القياس والتقييم المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF)؛

ز) بالقرار 62 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تقييم وقياس التعرّض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية؛

ح) بالقرار 182 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛

ط) بالقرار 76 (المراجَع في [جنيف، 2022]) [للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)]، بشأن الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني ومساعدة البلدان النامية والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد؛

ي) بالقرار 84 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة،

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ تدرك

أ) الأثر السلبي لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة على الحكومات والشركات المصنِّعة والمورِّدين والمشغّلين والمستهلكين والبيئة من قبيل: خسارة العائدات، وتدنّي قيمة العلامة التجارية/حقوق الملكية الفكرية وسمعتها، وانقطاعات الشبكة، وتدني جودة الخدمة (QoS)، وضياع/سرقة معلومات المستخدم، والخطر المحتمل على الصحة العامة والسلامة، فضلاً عن توليد المخلفات الإلكترونية وتثبيط الجهود الرامية إلى تعزيز القدرة على تحمل تكاليف الخدمات؛

ب) أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة يمكن أن تؤثر سلباً على الأمن وعلى خصوصية المستعملين؛

ج) أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة تتضمن غالباً مستويات غير قانونية وغير مقبولة من المواد الخطرة، مما يهدد المستهلكين والبيئة؛

د) أن بعض البلدان قد نظّمت حملات توعية بشأن إشكالات التزييف والغش وطبّقت حلولاً ناجحة تشمل لوائح مطبقة في أسواقها لردع انتشار أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة، ويمكن أن تتخذها بلدان أُخرى كتجارب ودراسات حالة مفيدة؛

هـ) أن البلدان تواجه تحديات كبيرة في التوصل إلى حلول فعّالة لمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة، نظراً للأساليب المبتكرة والخلاقة التي يستعملها الأشخاص الضالعون في هذا النشاط غير المشروع للتملص من تدابير الإنفاذ/التدابير القانونية؛

و) أن برامج الاتحاد للمطابقة وقابلية التشغيل البيني وسد الفجوة التقييسية يُقصد الاستفادة منها في توضيح عمليات التقييس وتوافق المنتجات مع المعايير الدولية؛

ز) أن توفير قابلية التشغيل البيني والسلامة والموثوقية ينبغي أن يكون هدفاً أساسياً لتوصيات الاتحاد؛

ح) العمل المتواصل للجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) بصفتها لجنة الخبراء الرئيسية في الاتحاد التي تدرس مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة، فضلاً عن العمل والدراسات ذات الصلة، ولا سيما تلك التي تقوم بها لجان الدراسات 5 و17 و20 بقطاع تقييس الاتصالات ولجنة الدراسات 2 بقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)؛

ط) أن مبادرات الصناعة قد أُطلقت لتنسيق الأنشطة بين المشغلين والمصنعين والمستهلكين،

وإذ تدرك كذلك

أ) أن بعض البلدان تعتمد على معرفات الهوية الفريدة للأجهزة مثل الهوية الدولية للمعدات المتنقلة (IMEI) وسجل هوية المعدات (EIR) للحد من انتشار أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة ولردعه؛

ب) أنه كما ورد في القرار 188 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، فإن التوصية ITU-T X.1255 التي تستند إلى معمارية الأشياء الرقمية، توفر إطاراً لاكتشاف معلومات إدارة الهوية،

وإذ تلاحظ

أ) أن الأفراد أو الجهات العاملة في مجال تصنيع وتجارة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة تطور باستمرار وتعزز قدراتها ووسائل أنشطتها غير القانونية للتحايل على ما تبذله الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المتضررة من جهود قانونية وتقنية لمكافحة المنتجات وأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة؛

ب) أن اقتصاد العرض والطلب بشأن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة يعقّد محاولات التصدي للسوق العالمية غير الشرعية، ولا يسهل توخي حل واحد لها،

وإذ تتنبه إلى

أ) الأعمال والمخرجات الحالية للجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU-T)، وسلسلة التوصيات ITU-T Q.5050 وغيرها من الدراسات الجارية مثل المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات، بما في ذلك استخدام المعرفات الهوية الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة؛

ب) ما تقوم به لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات من أعمال ودراسات حالياً بشأن إنترنت الأشياء، وإدارة الهوية في إنترنت الأشياء، وتزايد أهمية أجهزة إنترنت الأشياء للمجتمع؛

ج) الأعمال والدراسات الجارية في لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، بشأن الجوانب التشغيلية لتقديم الخدمات وإدارة الاتصالات، وأهمية إدارة الهوية للاتصالات؛

د) أن التعاون متواصل مع المنظمات المعنية بوضع المعايير (SDO)، ومنظمة التجارة العالمية (WTO)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، ومنظمة الجمارك العالمية (WCO)، بشأن المسائل المتعلقة بالمنتجات الزائفة والمغشوشة؛

ه) أن الحكومات تؤدي دوراً هاماً في مكافحة تصنيع المنتجات الزائفة والمغشوشة بما فيها أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتداولها دولياً وذلك بوضع وتطبيق الاستراتيجيات والسياسات والتشريعات المناسبة؛

و) أن التلاعب بمعرفات الهوية الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يقلل فعالية الحلول التي تتبناها البلدان؛

ز) الأعمال والدراسات الحالية ذات الصلة في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بشأن التكنولوجيات الناشئة، بما في ذلك حلول تبادل المعلومات الموزَّعة،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي لا تمتثل، بوجه عام، لعمليات المطابقة الوطنية المطبقة في بلد ما وللشروط التنظيمية الوطنية أو لأي شروط قانونية أُخرى سارية، ينبغي اعتبارها غير مرخصة للبيع و/أو التشغيل في شبكات الاتصالات في ذلك البلد؛

ب) أن جهاز الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائف منتج ينتهك انتهاكاً واضحاً العلامات التجارية، وينسخ تصاميم الأجهزة أو البرمجيات، وينتهك حقوق العلامة التجارية أو التعبئة والتغليف للمنتج الأصلي أو الحقيقي، وبصفة عامة، فهو ينتهك المعايير التقنية المنطبقة على الصعيد الوطني و/أو الدولي، والمتطلبات التنظيمية أو عمليات المطابقة، أو اتفاقات ترخيص التصنيع، أو المتطلبات القانونية المنطبقة الأُخرى؛

ج) أن المعرّف الفريد الموثوق به يجب أن يكون فريداً من نوعه لكل من المعدات التي يهدف إلى تحديد هويتها، وألا تخصِّصه إلا جهة إدارية مسؤولة، وينبغي ألا تغيره أطراف غير مرخص لها بذلك؛

د) أن جهاز الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المغشوش (الذي يجرى عليه تغييرات غير مصرّح بها) لديه مكونات أو برمجيات أو معرفات هوية فريدة أو منتجات تحميها حقوق الملكية الفكرية أو علامة تجارية تعرضت للتغيير مبدئياً أو فعلياً دون موافقة صريحة من الجهة المصنعة أو ممثلها القانوني؛

هـ) أن بعض البلدان بدأت تنفيذ تدابير تهدف إلى ردع تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها على أساس آلية تحديد الهوية، والتي يمكن أن تكون فعّالة أيضاً في ضبط أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المغشوشة؛

و) أن الغش في أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخاصة ذلك الذي يستنسخ معرفاً مشروعاً، قد يقلل من فعالية الحلول التي اعتمدتها البلدان للتصدي للتزييف؛

ز) أن إطاراً لاكتشاف وإدارة معلومات الهوية يمكن أن يساعد في مكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها؛

ح) أن للاتحاد وأصحاب المصلحة ذوي الصلة أدواراً رئيسية في تعزيز التنسيق فيما بين الأطراف المعنية لدراسة الآثار المترتبة على الأجهزة الزائفة والمغشوشة وآلية الحد منها وتحديد أساليب التصدي لها دولياً وإقليمياً؛

ط) أهمية الحفاظ على توصيلية المستعمل،

تقرر

1 استكشاف السُبل والوسائل، ضمن نطاق عمل الاتحاد، لمكافحة وردع تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها، بهدف حماية الحكومات ومقدمي خدمات الاتصالات ودوائر الصناعة والمستهلكين من الآثار السلبية للأجهزة الزائفة والمغشوشة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 أن لجنة الدراسات 11بقطاع تقييس الاتصالات ينبغي أن تكون لجنة الدراسات الرئيسية في قطاع تقييس الاتصالات في مجال مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة؛

3 النظر في حلول تُستخدم للتمييز بين أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأصلية/المستيقن منها والأجهزة الزائفة أو المغشوشة،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بأن يقوم، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتنظيم ورش عمل وفعاليات في شتى مناطق الاتحاد لتعزيز الأعمال في هذا المجال وإشراك جميع أصحاب المصلحة والتوعية بتأثير أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة؛

2 بمساعدة البلدان النامية في إعداد الموارد البشرية اللازمة لمكافحة انتشار أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة من خلال تقديم فرص بناء القدرات والتدريب بناءً على حلول تكنولوجية مختلفة؛

3 بالعمل بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين، مثل منظمة التجارة العالمية (WTO) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) والمنظمة العالمية للجمارك (WCO)، فيما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة بمكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها، بما في ذلك تقييد الإتجار بأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتصديرها وتداولها على الصعيد الدولي؛

4 بتنسيق الأنشطة المتعلقة بمكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها من خلال لجنة الدراسات 11 والأفرقة المتخصصة لدى قطاع تقييس الاتصالات؛

5 بمساعدة الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق التوصيات ذات الصلة من توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد لمكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها، بما في ذلك استخدام نظم تقييم المطابقة؛

6 بتعزيز وتبادل معلومات حول الممارسات الفضلى والاتجاهات الناشئة التي استحدثتها دوائر الصناعة أو الحكومات في مجال مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بالتعاون مع رابطات الصناعة والاتحادات والمنتديات لتحديد التدابير التقنية الممكن إعدادها، على صعيد البرمجيات والأجهزة، لردع الغش في أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمال الأجهزة الزائفة والمغشوشة ونشرها؛

2 بتقديم نتائج هذه الأنشطة إلى مجلس الاتحاد لكي ينظر فيها ويتخذ ما يلزم من التدابير ذات الصلة؛

3 بإشراك الخبراء والكيانات الخارجية في الأمر بحسب الاقتضاء،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بأن يقوم، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بمساعدة الدول الأعضاء في معالجة شواغلها فيما يتعلق بأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة، من خلال تبادل المعلومات على المستوى الإقليمي أو العالمي، بما في ذلك نظم تقييم المطابقة؛

2 بمساعدة جميع الأعضاء، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد، في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو كشف الغش (إجراء تغييرات غير مصرّح بها) في المعرفات الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات و/أو استنساخها، والتفاعل مع سائر منظمات وضع المعايير ذات الصلة بهذه الشؤون،

تكلف لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد بالقيام، بالتعاون مع سائر لجان الدراسات المعنية

1 بمواصلة وضع التوصيات والتقارير التقنية والمبادئ التوجيهية لمعالجة مشكلة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة ودعم الدول الأعضاء في أنشطة مكافحة التزييف/التلاعب في مختلف أنواع الأجهزة؛

2 بجمع وتحليل وتبادل المعلومات بشأن اتجاهات التزييف والغش في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ودراسة استخدام التكنولوجيات الناشئة والحلول ذات الصلة لمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة؛

3 بدراسة المعرفات الآمنة التي يمكن أن تُستخدم في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات الاتصالات الزائفة والمغشوشة، بالتعاون مع لجان الدراسات 2 و17 و20 بقطاع تقييس الاتصالات؛

4 بدراسة طرائق لتقييم المعرفات المستخدمة لأغراض مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة وللتحقق من هذه المعرفات؛

5 بوضع آلية مناسبة للتعرف على أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة، من خلال معرفات فريدة عصية على الاستنساخ وملبية لمقتضيات السرية/الأمن، وذلك بإشراك منظمات التقييس ذات الصلة؛

6 بدراسة الحلول الممكنة، بما في ذلك أطر كشف معلومات إدارة الهويات، التي يمكن أن تدعم مكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها؛

7 بوضع قائمة بالتكنولوجيات/المنتجات، المستخدمة فيما يخص اختبار المطابقة مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات من أجل المساعدة في الجهود المبذولة لمكافحة تزييف منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

تدعو الدول الأعضاء إلى

1 اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات والتجارب مع الدول الأعضاء الأُخرى، لمكافحة تزييف أجهزة/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلد المعني/المنطقة المعنية، وكذلك على الصعيد العالمي؛

2 التشجيع على اعتماد أطر قانونية وتنظيمية وطنية لمكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها؛

3 النظر في اتخاذ تدابير للحد من استيراد أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة وتداولها والإعلان عنها وبيعها في السوق؛

4 النظر في حلول، تُستخدم للتمييز بين أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأصلية/المستيقن منها والأجهزة الزائفة أو المغشوشة، مثل إنشاء قواعد بيانات مرجعية وطنية للأجهزة المرخص بها أو تعزيز دعم مبادرات دوائر الصناعة؛

5 إجراء حملات لتوعية المستهلكين بشأن الآثار السلبية لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة على البيئة وعلى صحتهم، وأثرها المتمثل في تردّي الموثوقية وجودة الخدمة (QoS) وأداء هذه الأجهزة؛

6 النظر في توفير الوسائل للمستهلكين للتحقق من صحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

تدعو أعضاء القطاع

إلى التعاون مع الحكومات والإدارات وهيئات تنظيم الاتصالات في مكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها،

تدعو جميع الأعضاء إلى

1 المشاركة بنشاط في دراسات الاتحاد المتعلقة بمكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها من خلال تقديم مساهمات؛

2 اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو كشف الغش في المعرفات الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما فيما يتعلق أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستنسخة؛

3 التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها في هذا المجال.

MOD

القرار 97 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة

(الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكّر

أ) بالقرار 196 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات؛

ب) بالقرار 189 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة وردعها؛

ج) بالقرار 188 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) المزيفة والمغشوشة؛

د) بالقرار 174 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير المشروع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

هـ) بالقرار 79 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة والتصدي لها؛

و) بالقرار 64 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن حماية ودعم مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تعترف

أ) بأن الحكومات ودوائر الصناعة قد نفذت إجراءات لردع ومكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

ب) بأن سرقة الأجهزة المتنقلة المملوكة للمستعملين يمكن أن يؤدي إلى الاستخدام الإجرامي لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، ولمعلومات المستعمل بما يؤدي إلى خسائر اقتصادية للمالكين والمستعملين الشرعيين؛

ج) بأن تدابير مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة المعتمدة في بعض البلدان تعتمد على معرفات فريدة للأجهزة، مثل الهوية الدولية للمعدات المتنقلة (IMEI)، وبالتالي فإن العبث بالمعرفات الفريدة (تغييرها غير المرخص به) يمكن أن يقلل من فعالية هذه الحلول؛

د) بأن بعض الحلول لمكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تستخدم أيضاً لمكافحة استخدام أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المسروقة، ولا سيما تلك الأجهزة التي تعرض معرفها الفريد للعبث بغية إعادة طرحها في الأسواق؛

هـ) بأن الدراسات بشأن مكافحة التزييف، بما في ذلك أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأنظمة التي تعتمد على أساس هذه الدراسات، يمكن أن تسهّل اكتشاف الأجهزة وتعطيلها ومنع مواصلة استعمالها،

وإذ تضع في اعتبارها

أن الابتكار التكنولوجي الناشئ عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد غيّر كثيراً من طرق نفاذ الجمهور إلى الاتصالات،

وإذ تدرك

أ) العمل الجاري ذا الصلة للجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) بشأن مكافحة التزييف وسرقة الأجهزة المتنقلة؛

ب) العمل الجاري ذا الصلة للجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات بشأن الأمن؛

ج) العمل الجاري ذا الصلة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بشأن تطبيق التكنولوجيات الناشئة على حلول تبادل المعلومات الموزعة،

تقرر

1 أن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد ينبغي أن يدرس جميع الحلول القابلة للتطبيق ويضع توصيات للقطاع من أجل مكافحة وردع سرقة الأجهزة المتنقلة وآثارها السلبية، مقدماً لجميع الأطراف المهتمة منتدى لتشجيع المناقشات وتعاون الأعضاء، وتبادل الممارسات الفضلى والمبادئ التوجيهية، ونشر المعلومات بشأن مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

2 أن يقوم قطاع تقييس الاتصالات بالتعاون مع منظمات وضع المعايير ذات الصلة بوضع حلول لمشكلة استنساخ معرفات الهوية الفريدة؛

3 أن لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات ينبغي أن تكون لجنة الدراسات الرئيسية في قطاع تقييس الاتصالات المعنية بالأنشطة المتعلقة بمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تنمية الاتصالات

1 بجمع وتبادل المعلومات المتعلقة بالممارسات الفضلى التي تطورها دوائر الصناعة أو الحكومات والاتجاهات الواعدة في مجال مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة، ولا سيما في المناطق التي انخفض فيها معدل سرقة الهواتف المتنقلة، بما في ذلك إحصاءات عن فعالية هذه الممارسات؛

2 بالتعاون مع منظمات الصناعة ومنظمات وضع المعايير (SDO) لتسهيل نشر التوصيات والتقارير التقنية والمبادئ التوجيهية لمكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة وآثارها السلبية، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بتبادل معرفات الأجهزة المتنقلة المبلَّغ عن سرقتها/فقدانها، ومنع الأجهزة المتنقلة المفقودة/المسروقة من النفاذ إلى شبكات الاتصالات المتنقلة؛

3 بالتشاور مع لجان الدراسات ذات الصلة بالقطاعات ومصنّعي الأجهزة المتنقلة ومصنّعي مكونات شبكات الاتصالات والمشغلين والمنظمات الأُخرى المعنية بوضع المعايير في مجال الاتصالات ومطوري التكنولوجيات الواعدة المتعلقة بهذه المسائل لتحديد التدابير التكنولوجية القائمة والمستقبلية، المتعلقة بالبرمجيات والأجهزة على السواء، للتخفيف من تبعات استخدام الأجهزة المتنقلة المسروقة؛

4 بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، إذا طُلب ذلك، في إطار خبرة قطاع تقييس الاتصالات والموارد المتاحة، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، من أجل الحد من سرقة الأجهزة المتنقلة ومن استخدام الأجهزة المتنقلة المسروقة في بلدانهم؛

5 بتبادل المعلومات والخبرات حول كيفية ضبط الغش (التغيير غير المصرح به) لمعرفات الهوية الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة ومنع الأجهزة المغشوشة من النفاذ إلى الشبكات المتنقلة،

تكلف لجنتي الدراسات 11 و17 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، في إطار اختصاصاتهما، بالتعاون مع لجان الدراسات المهتمة الأُخرى

1 بوضع توصيات وتقارير تقنية ومبادئ توجيهية لمعالجة مشكلة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة وآثارها السلبية؛

2 بدراسة الحلول الممكنة لمكافحة استخدام أجهزة الاتصالات المتنقلة المسروقة التي تعرضت للغش في هوياتها (تغييرها غير المرخص به) ومنعها من النفاذ إلى الشبكة المتنقلة؛

3 بدراسة التكنولوجيات القائمة والناشئة التي يمكن استخدامها كأداة لمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة؛

4 بوضع قائمة بمعرفات الهوية المستخدمة في أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك إذكاء الوعي، لمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة وآثارها السلبية؛

2 التعاون وتبادل الخبرات وحالات الاستعمال والممارسات الفضلى في هذا المجال، بشأن الجهود المتواصلة الرامية إلى مكافحة ومنع سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة؛

3 التعاون مع دوائر الصناعة وأصحاب المصلحة الآخرين لتبادل الممارسات الفضلى والحلول لحماية معلومات المستعمل؛

4 المشاركة بنشاط في دراسات الاتحاد المتعلقة بتنفيذ هذا القرار من خلال تقديم المساهمات؛

5 اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو اكتشاف وضبط الغش (المتمثل في تغيير غير مرخص به) للمعرفات الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة ومنع الأجهزة المغشوشة والمسروقة من النفاذ إلى الشبكات المتنقلة.

MOD

القرار 98 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

تعزيز تقييس إنترنت الأشياء والتوأم الرقمي والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة من أجل التنمية العالمية

(الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكِّر

أ) بالقرار 197 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تيسير إنترنت الأشياء (IoT) والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة (SSC&C)؛

ب) بالقرار 66 (المراجَع في دبي، 2023) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن الدراسات المتعلقة بالأنظمة والتطبيقات اللاسلكية لتطوير إنترنت الأشياء؛

ج) بالقرار 85 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تيسير إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة من أجل التنمية العالمية؛

د) بمبادرة النبض العالمي التي أطلقها الأمين العام للأمم المتحدة لتعزيز فرص استخدام البيانات الضخمة من أجل التنمية المستدامة والعمل الإنساني؛

هـ) بأهداف قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) المنصوص عليها في القرار 71 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي يشدد على الاشتراك والتعاون الدولي في تحقيق مهمة قطاع تقييس الاتصالات؛

و) بالقرار 123 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية[1] والبلدان المتقدمة، مع التركيز بشكل خاص على الحاجة إلى توسيع وتيسير التعاون مع هيئات التقييس الدولية والإقليمية والوطنية؛

ز) بتوصيات السلسلة ITU-T Y.4000 ذات الصلة التي تتناول إنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛

ح) بالتوصية ITU-T Y.4000، المعنونة "نظرة عامة على إنترنت الأشياء"، التي تُعرِّف إنترنت الأشياء بأنها "بُنية تحتية عالمية لمجتمع المعلومات، تمكّن الخدمات المتطورة عن طريق التوصيل البيني للأشياء (المادية والافتراضية) استناداً إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات القائمة والمتطورة والقابلة للتشغيل البيني"؛

ط) بالتوصية ITU-T Y.4600، المعنونة "متطلبات وقدرات نظام التوأم الرقمي للمدن الذكية"، والتي تشدد على تكنولوجيا التوأم الرقمي على أنه عامل تمكيني أساسي للمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ي) بالتوصية ITU-T Y.4900، المعنونة "نظرة عامة على مؤشرات الأداء الرئيسية في المدن الذكية المستدامة" التي تعرّف المدن الذكية المستدامة[2] ؛

ك) بالتوصية ITU-T Y.4903، المعنونة "مؤشرات الأداء الرئيسية للمدن الذكية المستدامة لتقييم تحقيق أهداف التنمية المستدامة"،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن من المتوقع أن يمكّن تطوير تكنولوجيات إنترنت الأشياء من توصيل مليارات الأجهزة بالشبكة، مما يؤثر على جل جوانب الحياة اليومية؛

ب) أن أجهزة إنترنت الأشياء الموصولة بهذه الشبكات تجمع وتنقل كمية هائلة من البيانات، والتي قد تتضمن البيانات الشخصية التي يمكن أن تشكل تحديات ونقاط ضعف تتعلق بالأمن؛

ج) أهمية إنترنت الأشياء والتوائم الرقمية في المساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة؛

د) أنه يمكن استخدام التوائم الرقمية لتحقيق أهداف محددة من أهداف المدن والمجتمعات الذكية المستدامة من خلال إجراء عمليات محاكاة؛

هـ) تعاون قطاعات متنوعة كقطاعات الطاقة والنقل والصحة والزراعة والتعليم وحماية البيئة والخدمات العامة الإلكترونية، في تطوير تطبيقات وخدمات إنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة (SSC&C) في مختلف القطاعات التخصصية؛

و) أن إنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة يمكن أن تكون من العوامل الأساسية لمجتمع المعلومات وأنها تتيح الفرصة لتحويل البنية التحتية الحضرية والريفية، مستفيدةً من جملة أمور من بينها كفاءة المباني الذكية والمستشفيات الذكية، وأنظمة النقل الذكية، والإدارة الذكية للطاقة، والإدارة الذكية للمياه، والتعليم الذكي والزراعة الذكية وتربية الأحياء المائية والتصنيع الذكي والمركبات الكهربائية الذكية، والتخزين الذكي للطاقة، والتي تعمل جنباً إلى جنب مع خدمات توفر فوائد للمستهلكين؛

ز) أن اتباع نهج متعدد أصحاب المصلحة (يشمل الحكومات والهيئات الأكاديمية ودوائر الصناعة والمجتمع المدني) أمر بالغ الأهمية لتخطيط وبناء مدن ذكية تركز على الناس حقاً؛

ح) أن إشراك المواطنين أمر بالغ الأهمية للمدن الذكية، حيث يعزز المشاركة، ويمكّن المواطنين، ويحفز الابتكار، ويسهم في حل القضايا من خلال المبادرات العامة؛

ط) أن المدن والمجتمعات الذكية المستدامة يمكنها استخدام إنترنت الأشياء والتوائم الرقمية لاكتشاف أزمات إقليمية و/أو عالمية من قبيل الكوارث الطبيعية والأوبئة/الجوائح والتصدي لها؛

ي) أن البحث والتطوير في جوانب الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة المتعلقة بإنترنت الأشياء والذكاء الاصطناعي (AI) والتوائم الرقمية والميتافيرس والسيتيفيرس يُمكن أن يساعد على تحسين التنمية العالمية والاستكشاف وتقديم الخدمات الأساسية ومراقبة البرامج وتقييمها في القطاعات المختلفة؛

---

[2] المدينة الذكية المستدامة هي مدينة مبتكرة تستعمل تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) وغيرها من الوسائل لتحسين نوعية الحياة وكفاءة العمليات والخدمات الحضرية والقدرة التنافسية، مع ضمان تلبية احتياجات الأجيال الحالية والمقبلة فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وكذلك الثقافية (ملاحظة - تشير القدرة التنافسية للمدينة إلى السياسات والمؤسسات والاستراتيجيات والعمليات التي تحدد الإنتاجية المستدامة للمدينة).

ك) أن إنترنت الأشياء قد تطورت لتتحول إلى مجموعة واسعة من التطبيقات ذات الأهداف والمتطلبات المختلفة، ونتيجة لذلك من الضروري العمل بتنسيق مع الهيئات الدولية الأُخرى المعنية بوضع المعايير والمنظمات الأُخرى ذات الصلة من أجل دمج أطر التقييس بصورة أفضل؛

ل) أن المعايير والشراكة بين القطاعين العام والخاص ينبغي أن تقلل الوقت والتكلفة اللازمين لتنفيذ إنترنت الأشياء والتوائم الرقمية، مع الاستفادة من مزايا اقتصاديات الحجم الكبير؛

م) أن قابلية التشغيل البيني عامل تمكيني ضروري لتطوير أنظمة إنترنت الأشياء وخدماتها على نطاق عالمي؛

ن) أن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد ينبغي أن يؤدي دوراً رائداً في وضع المعايير لإنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛

س) أهمية التعاون في تقييم وتقييس قابلية التشغيل بين بيانات إنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛

ع) أن بيئات إنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة، وأن الأجهزة والتطبيقات الموصولة تمثل مجموعة متنوعة من الأنظمة الإيكولوجية؛

ف) أن الجوانب الأمنية مكون رئيسي في تنمية نظام إيكولوجي موثوق وآمن لإنترنت الأشياء؛

ص) أن السيتيفيرس يمتد إلى العالم الرقمي، وهو أبعد من الحدود المادية للمدينة، لذا فإنه يتطلب مزيداً من التحليل والبحث بشأن كل من التقييس التكنولوجي والإدارة الفعّالة لتطبيقات السيتيفيرس؛

ق) أن تقييم وتقدير المدن والمجتمعات الذكية المستدامة وتحولها الرقمي يمكن أن يساعد في قياس تنفيذ ونجاح أهداف المدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛

ر) أن المصدر المفتوح مهم للمدن والمجتمعات الذكية المستدامة في تطوير حلول ذكية مستدامة،

وإذ تدرك

أ) أن منتديات الصناعة ومنظمات وضع المعايير (SDO) ومشاريع الشراكة تقوم بإعداد المواصفات التقنية لإنترنت الأشياء؛

ب) دور قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) في إجراء دراسات بشأن الجوانب التقنية والتشغيلية للشبكات والأنظمة الراديوية لإنترنت الأشياء؛

ج) دور قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) في تشجيع تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) على الصعيد العالمي، ولا سيما الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها لجنتا دراسات قطاع تنمية الاتصالات؛

د) أن الغرض من نشاط التنسيق المشترك بشأن إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة (JCA-IoT and SC&C) تحت قيادة لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات هو تنسيق العمل في مجال "إنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة" داخل الاتحاد، والسعي إلى طلب التعاون من هيئات خارجية تعمل في مجال إنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛

هـ) أن تقدماً كبيراً قد أُحرز في جهود تطوير التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمات الأُخرى، على سبيل المثال لا الحصر المشاركة النشطة في لجان وأفرقة عمل مختلفة للجنة التقنية المشتركة الأولى للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية (ISO/IEC JTC 1) والمعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات (ETSI)، وكان هناك أيضاً تعاون مع محافل مثل oneM2M والتحالف المعني بالابتكار في مجال إنترنت الأشياء وتحالف LoRa، والتعاون بشأن معايير اتصالات أنظمة النقل الذكية (ITS)؛

و) أن لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن الدراسات وأعمال التقييس المتصلة بإنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة، بما في ذلك الخدمات الرقمية ذات الصلة، مثل الإدارة الفعالة للطاقة والصحة الرقمية والسيتيفيرس؛

ز) أن لجنة الدراسة 20 بقطاع تقييس الاتصالات تعمل أيضاً على تقييس مسائل الأمن والخصوصية والثقة وتحديد الهوية المتعلقة بإنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة بالتعاون مع لجنتي الدراسات 17 و2 بقطاع تقييس الاتصالات وفقاً لولايتيهما المحددتين في القرار 2 (المراجَع في نيودلهي، 2024) لهذه الجمعية؛

ح) أن لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات هي أيضاً منصة يمكن أن يكون فيها لأعضاء قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبون والهيئات الأكاديمية، تأثير على صياغة المعايير الدولية لإنترنت الأشياء وتنفيذها؛

ط) أن مبادرة "متحدون من أجل مدن ذكية مستدامة" (U4SSC) هي مبادرة للأمم المتحدة يتولى تنسيقها الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (UNECE) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (UN-Habitat) ويدعمها 19 كياناً من كيانات الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما فيها الهدف 11 من أهداف التنمية المستدامة (جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة)؛

ي) أن مبادرة "متحدون من أجل مدن ذكية مستدامة" (U4SSC) تدعم المدن والبلدان من أجل الاستفادة من كامل إمكانات التحول الرقمي وأهداف التنمية المستدامة؛

ك) أن الفريق المتخصص التابع لقطاع تقييس الاتصالات والمعني بالميتافيرس (FG-MV) استكشف دور الميتافيرس في تسريع التحول الرقمي وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

ل) التحديات الكبيرة التي تواجهها البلدان النامية في تنفيذ وصيانة تكنولوجيات الاتصالات وإنترنت الأشياء في المدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛

م) أن المبادرة العالمية بشأن العوالم الافتراضية - اكتشاف السيتيفيرس(CitiVerse)[3] قد أطلقها الاتحاد الدولي للاتصالات ومركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة (UNICC) وهيئة دبي الرقمية خلال الحدث الأول ليوم الأمم المتحدة للعوالم الافتراضية لتعزيز وجود عوالم افتراضية مفتوحة وقابلة للتشغيل البيني وابتكارية يمكن استخدامها بأمان وثقة في المدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛ ؛

ن) أهمية المشاركة في عمل المبادرة العالمية بشأن العوالم الافتراضية - اكتشاف السيتيفيرس؛

---

[3] تهدف المبادرة العالمية بشأن العوالم الافتراضية - اكتشاف السيتيفيرس (CitiVerse) إلى استكشاف والاستفادة من إمكانات العوالم الافتراضية والسيتيفيرس. وتعمل هذه المبادرة كمنصة عالمية تهدف إلى تعزيز عوالم افتراضية مفتوحة وقابلة للتشغيل البيني وابتكارية يمكن للأفراد والشركات والخدمات العامة استخدامها بأمان وثقة.

س) أن الحوارات بشأن التحول الرقمي (DTD) [4] توفر سبيلاً لنشر المعارف لتوسيع فهم المشهد سريع التطور للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة ، بما في ذلك إنترنت الأشياء والذكاء الاصطناعي والتوائم الرقمية والميتافيرس في المدن والمجتمعات الذكية المستدامة لإعادة تشكيل العمليات التقليدية وتحسين الكفاءة التشغيلية وإطلاق العنان لإمكانيات جديدة من أجل الابتكار والتقييس،

تقرر أن تكلف لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بوضع توصيات لقطاع تقييس الاتصالات تركز على إنترنت الأشياء والتوائم الرقمية، والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة، وتتناول مجموعة واسعة من المجالات، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة مثل الميتافيرس في المدن والمجتمعات الذكية المستدامة، والخدمات والحلول الرقمية من أجل الصناعات التخصصية؛

2 بأن تواصل، ضمن اختصاصها، العمل بتركيز خاص على وضع خارطة طريق ومعايير دولية متوائمة ومنسّقة في مجال الاتصالات لتطوير إنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة، مع مراعاة احتياجات كل منطقة وكل دولة من الدول الأعضاء، وكذلك المجموعة المتنوعة الواسعة من حالات الاستعمال والتطبيقات، مع ضمان أن تكون إنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة مفتوحة وقابلة للتكيف، ومستدامة وقابلة للتشغيل البيني معززةً بذلك قيام بيئة تنافسية ومسهلةً التكامل السلس للأجهزة والمنصات؛

3 بالتعاون مع منظمات المعايير وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين بإنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة مثل المنتديات والجمعيات والاتحادات الصناعية والمنظمات المعنية بوضع المعايير وكيانات الأمم المتحدة، وكذلك لجان الدراسات المعنية في قطاع تقييس الاتصالات، مع أخذ العمل ذي الصلة بعين الاعتبار؛

4 بجمع وتقييم وتقدير وتبادل حالات استعمال إنترنت الأشياء من منظور قابلية التشغيل البيني والتقييس من أجل تبادل البيانات والمعلومات؛

5 بوضع توصيات لقطاع تقييس الاتصالات تهدف إلى استعمال إنترنت الأشياء من أجل تنمية القرى الذكية مع إيلاء تركيز على التنمية الريفية الشمولية؛

6 بوضع مبادئ توجيهية للتنفيذ تهدف إلى مساعدة البلدان النامية استناداً إلى نواتج لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات المتعلقة بإنشاء مدن ومجتمعات ذكية مستدامة؛

7 بالاستفادة من استخدام المصادر المفتوحة في تطوير وتنفيذ معايير إنترنت الأشياء والتوائم الرقمية في مجال المدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛

8 باستكشاف ودراسة مفاهيم وأطر السيتيفيرس لتعزيز التخطيط الحضري والاستدامة ومشاركة المواطنين،

تقرر أن تكلف لجان الدراسات 2 و17 و20 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، وفقاً لنطاقها وولايتها على النحو المحدد في القرار 2

بوضع توصيات لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد بشأن معايير الأمن والخصوصيات والثقة وتحديد الهوية لمعالجة المتطلبات المحددة لإنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة مع مراعاة التوصيات القائمة، وزيادة التهديدات الأمنية الناشئة وحالات فقدان المصداقية أو الثقة،

---

[4] توفر الحلقات الدراسية الإلكترونية لحوارات التحول الرقمي (DTD) منصة دينامية لتسهيل فهم أعمق للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة لإعادة تشكيل العمليات التقليدية وتحسين الكفاءة التشغيلية وإطلاق العنان لإمكانيات جديدة من أجل الابتكار والتقييس.

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتقديم المساعدة اللازمة من أجل الاستفادة من كل فرصة ضمن الميزانية المخصصة لتشجيع أعمال التقييس التي تتسم بالجودة في الوقت المناسب، والتواصل مع دوائر صناعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية تعزيز مشاركتها في أنشطة التقييس في قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة بإنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛

2 بتنفيذ مشاريع تجريبية، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمدن، في مدن فيما يتعلق بأنشطة تقييم المدن والمجتمعات الذكية بناءً على مؤشرات الأداء الرئيسية (KPI)، بهدف تسهيل نشر وتنفيذ معايير إنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة في جميع أنحاء العالم؛

3 بمواصلة دعم مبادرة "متحدون من أجل مدن ذكية مستدامة (U4SSC)" وموافاة لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات وغيرها من لجان الدراسات المعنية بقطاع تقييس الاتصالات بنواتج هذه المبادرة؛

4 بتسريع وتيرة تنفيذ مؤشرات الأداء الرئيسية لمبادرة U4SSC كمعيار للتقييم الذاتي للمدن الذكية المستدامة، بالتعاون مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية لتعزيز نشر مؤشرات الأداء الرئيسية للمبادرة U4SSC وتنفيذها في جميع أنحاء العالم؛

5 بمواصلة تشجيع التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية بوضع المعايير ومنتديات الصناعة والمنظمات الأُخرى ذات الصلة والمشاريع والمبادرات العالمية من أجل وضع المزيد من المعايير الدولية والتقارير في مجال الاتصالات التي تسهّل قابلية التشغيل البيني لخدمات إنترنت الأشياء، والتوائم الرقمية، والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛

6 بدعم أعضاء الاتحاد في وضع الاستراتيجيات والممارسات الفضلى المتعلقة بتعزيز جوانب الأمن السيبراني في إنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة، بالتعاون مع منظمات وضع المعايير الأخرى ذات الصلة والمنتديات الصناعية والاتحادات؛

7 بمواصلة تنظيم حلقات دراسية إلكترونية لحوارات التحول الرقمي مع التركيز بشكل خاص على إنترنت الأشياء، والتوائم الرقمية، والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة لنشر المعرفة بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة والمعايير الدولية ذات الصلة؛

8 بتشجيع تطوير حلول إنترنت الأشياء المراعية للبيئة والفعّالة التي تعزز الاستدامة البيئية في المجتمعات الحضرية والريفية،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بإعداد تقارير تراعي، بوجه خاص، احتياجات البلدان النامية فيما يتعلق بدراسات إنترنت الأشياء وتطبيقاتها، وشبكات الاستشعار وخدماتها وبنيتها التحتية، مع مراعاة نتائج العمل المضطلع به في قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات لضمان تنسيق الجهود؛

2 بتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في تنفيذ مؤشرات الأداء الرئيسية لمبادرة U4SSC من أجل المدن الذكية المستدامة؛

3 بتعزيز العمل المشترك بين قطاعات الاتحاد الدولي للاتصالات من أجل مناقشة الجوانب المختلفة المتعلقة بتنمية النظام الإيكولوجي لإنترنت الأشياء والتوائم الرقمية وحلول للمدن والمجتمعات الذكية، في سياق تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وفي إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

4 بمواصلة إصدار منشورات الاتحاد بشأن إنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛

5 بتنظيم منتديات وحلقات دراسية وبرامج تدريبية وورش عمل بما في ذلك حلقات دراسية إلكترونية لحوارات التحول الرقمي (DTD) لدعم الدول الأعضاء، وخصوصاً الدول الأعضاء من البلدان النامية؛

6 برفع تقرير إلى الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات بشأن التقدم المحرز في تنظيم منتديات وحلقات دراسية وبرامج تدريبية وورش عمل بهدف تنمية قدرات البلدان النامية بوجه خاص؛

7 بمساعدة البلدان النامية على تنفيذ التوصيات والتقارير التقنية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة،

تدعو أعضاء قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد إلى

1 تقديم المساهمات ومواصلة المشاركة بفعالية في عمل لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات وفي الدراسات المتعلقة بإنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة التي يجريها قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد، بما في ذلك الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة المتعلقة بإنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية والمستدامة؛

2 النظر في تطوير أطر عمل ومبادئ توجيهية وآليات أخرى لتعزيز نشر إنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة وإمكانية النفاذ إليها وسهولة استخدامها، وبالتالي جعل المدن شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛

3 وضع خطط رئيسية وتبادل حالات الاستعمال والممارسات الفضلى لتعزيز النظام الإيكولوجي لإنترنت الأشياء والتوائم الرقمية وكذلك المدن والمجتمعات الذكية المستدامة وتشجيع التنمية الاجتماعية والنمو الاقتصادي من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

4 التعاون وتبادل الخبرات والمعارف المتصلة بهذا الموضوع؛

5 دعم تنظيم منتديات وحلقات دراسية وورش عمل وبرامج تدريبية تتعلق بإنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة لتعزيز الابتكار والتنمية والنمو في مجال إنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة؛

6 اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتسهيل نمو إنترنت الأشياء والتوائم الرقمية والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة في تنفيذ المعايير؛

7 المشاركة في مبادرة U4SSC والمبادرة العالمية بشأن العوالم الافتراضية - اكتشاف السيتيفيرس (CitiVerse)،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية، حسب الاقتضاء

إلى التعاون والمشاركة بفعالية في تنفيذ هذا القرار.

MOD

القرار 99 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

إعادة هيكلة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكِّر

أ) بالرقم 105 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والرقم 197 من اتفاقية الاتحاد؛

ب) بالقرار 151 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تحسين الإدارة على أساس النتائج في الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بشأن الغايات والأهداف الاستراتيجية للاتحاد؛

ب) الأهداف والغايات الاستراتيجية والأولويات المحورية للاتحاد، المبينة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2024-2027، والواردة في الملحق 1 بالقرار 71 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ج) القرار 122 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)؛

د) القرار 2 (المراجَع في [نيودلهي، 2024]) [لهذه الجمعية]، بشأن مسؤوليات لجان قطاع تقييس الاتصالات واختصاصاتها؛

هـ) الفقرة 44 من إعلان مبادئ جنيف الصادر عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) التي تؤكد أن التقييس هو إحدى اللبنات الأساسية في بناء مجتمع المعلومات،

وإذ تدرك

أ) أنه نظراً لاستمرار تطور مشهد التقييس على نحو كبير، ينبغي أن ينظر قطاع تقييس الاتصالات في كيفية التكيف مع الظروف المتغيرة بسرعة، بما يتماشى مع توقعات المشاركين من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك من خلال جملة جوانب منها من خلال الاستعراض الجاري لهيكل لجان الدراسات باستخدام مبادئ قائمة على الأدلة ومواصلة تحليل إعادة هيكلة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

ب) أن إعادة هيكلة لجان الدراسات تتطلب أن تكون حصيلة ونتيجة تحليل واضح وشامل، مما يتيح اختصاصات لمواكبة تطور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) ويزيد كفاءة وفعالية الاتحاد وكذلك تعاونه مع المنظمات الأخرى؛

ج) أن التغييرات المحتملة على هيكل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات تتطلب نهجاً قائماً على الأدلة ومبادئ أساسية متفق عليها من أجل تجنب التجزؤ وتحقيق نتائج متسقة،

وإذ تلاحظ

أ) أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) حقق تقدماً بشأن "خطة العمل لتحليل إعادة هيكلة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات"، وفقاً لتعليمات الجمعية WTSA-20؛

ب) أن المناقشات التي دارت في فريق المقرِّر التابع للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والمعني ببرنامج العمل وإعادة الهيكلة (RG-WPR) أثبتت أن هذا العمل ينبغي أن يستمر،

تقرر

1 مواصلة تحليل إعادة هيكلة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات في الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات باستخدام النهج القائم على الأدلة، مع أخذ الخطة المشار إليها أعلاه بعين الاعتبار؛

2 أن يتولى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات مسؤولية إدارة التحليل بشأن إعادة هيكلة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، استناداً إلى المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات إلى الفريق الاستشاري،

تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1 بتنفيذ العمل ورصده وتوجيهه من خلال أفرقة المقرِّرين أو فريق آخر مناسب، وتقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ خطة العمل من أجل تحليل إعادة هيكلة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات في كل اجتماع للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

2 بتقديم تقرير مرحلي عن التحليل إلى لجان الدراسات بعد كل اجتماع للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

3 بتقديم تقرير يتضمن توصيات لتنظر فيه الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات،

تكلف لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

بالنظر في استعراض التقارير المرحلية المقدمة إلى ومن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، وتبادل التعليقات بشأنها، حسب الاقتضاء،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بأن يقدم المساعدة اللازمة إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في تنفيذ هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع

إلى المشاركة والمساهمة في تنفيذ هذا القرار.

MOD

القرار 100 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

رقم طوارئ موحد لإفريقيا

(جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكِّر

أ) بأن القرار 136 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين يشجع الدول الأعضاء على استكشاف إمكانية إدخال رقم للطوارئ منسق عالمياً يُضاف إلى أرقام الطوارئ المحلية القائمة، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) ذات الصلة؛

ب) بأن التوصية ITU-T E.161.1 تنص على أن الدولة العضو التي تخطط لإدخال رقم طوارئ يمكن أن تستعمل أحد الرقمين 112 أو 911؛ وأن الدولة العضو التي تخطط لإدخال رقم طوارئ بديل ثانوي يمكن أن تستعمل أحد الرقمين 112 أو 119، أو كليهما، حيث ينبغي تسييره إلى رقم الطوارئ الموجود؛

ج) بأن القرار 34 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات يدعو الدول الأعضاء إلى أن تنظر في إدخال رقم وطني/إقليمي موحد، بالإضافة إلى أرقام الطوارئ المستخدمة فيها، من أجل الوصول إلى خدمات الطوارئ، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار خلال الفترة 2022-2024، وتقرير مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) إلى هذه الجمعية الذي يوضح:

‘1’ أن الدول الأعضاء في إفريقيا ليست كلها تستخدم الرقم 112 كرقم وحيد للطوارئ الذي تم اختياره للمرة الأولى؛

‘2’ أن الدول الأعضاء في إفريقيا ليست كلها تستخدم الرقم 911 كرقم بديل ثانوي للطوارئ؛

‘3’ أن بعض الدول الأعضاء في إفريقيا لم تنفذ التوصية ITU-T E.161.1؛

‘4’ أنه قد يكون هناك اتجاه لاستخدام الدول الأعضاء في إفريقيا لأرقام أخرى لاتصالات الطوارئ بخلاف الرقمين 112 و911؛

‘5’ أن مثل هذه الممارسات تؤثر سلباً على سهولة نفاذ مواطني القارة الإفريقية الذين ينتقلون من بلد إلى آخر إلى خدمات الطوارئ؛

‘6’ أن مثل هذه الممارسات تؤثر سلباً على سهولة نفاذ المواطنين من أجزاء أخرى من العالم إلى خدمات الطوارئ لأن الأرقام المستخدمة للنفاذ إلى خدمات الطوارئ لا تشبه تلك التي اعتادوا عليها، أي الرقم 112 أو الرقم 911،

وإذ تلاحظ

أ) التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، لا سيما:

'1' التوصية ITU-T E.161.1: مبادئ توجيهية لاختيار أرقام الطوارئ لشبكات الاتصالات العمومية؛

'2' التوصية ITU-T E.161.1: التعديل 1 (2009): مبادئ توجيهية لاختيار أرقام الطوارئ لشبكات الاتصالات العمومية؛

'3' التوصية ITU-T E.101: تعاريف المصطلحات المستعملة في معرفات الهوية (الأسماء والأرقام والعناوين ومعرفات الهوية الأخرى) من أجل خدمات وشبكات الاتصالات العمومية في توصيات السلسلة ITU-T E؛

'4' سلسلة التوصيات ITU-T Q – الإضافة 47: خدمات الطوارئ من أجل شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 – متطلبات التنسيق والتقارب؛

'5' التوصية ITU-T E.164 – الإضافة 6: مبادئ توجيهية بشأن تحديد أرقام منسقة عالمياً وانتقائها؛

ب) القرارات ذات الصلة:

'1' القرار 136 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المساعدات الإنسانية وفي عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث، بما في ذلك الطوارئ المتعلقة بالصحة، من أجل الإنذار المبكر بها والوقاية منها والتخفيف من آثارها والإغاثة، خاصة الفقرة 9 من "*يشجع الدول الأعضاء*"؛

'2' القرار 2 (دبي، 2012) للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية، بشأن "الرقم الوطني المنسق على الصعيد العالمي للنفاذ إلى خدمات الطوارئ"،

وإذ تلاحظ كذلك

أ) أن بعض البلدان والمناطق قد اعتمدت قوانين وتوجيهات وتوصيات وطنية بشأن استخدام أرقام الطوارئ؛

ب) أن بعض الأجهزة المتنقلة قد شُفرّت بشكلٍ ثابت إما بالرقم 112 و/أو الرقم 911؛

ج) أنه لا يوجد حكم ينص على أن يقدم مكتب تقييس الاتصالات المساعدة للبلدان التي تحاول تنفيذ التوصية ITU-T E.161.1؛

د) أنه لا يوجد حكم ينص على أن يقدم مكتب تقييس الاتصالات المساعدة التقنية للبلدان التي تحاول وضع أرقام للطوارئ،

وإذ تؤكد من جديد

أنه من الحقوق السيادية لكل بلد أن ينظم قطاع الاتصالات الخاص به، وبالتالي، تنظيم توفير خدمات الطوارئ،

تقرر أن تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في إفريقيا بشأن وضع رقم طوارئ موحد وفقاً للتوصية ITU-T E.161.1 وذلك في حدود الموارد المتاحة والميزانية الحالية؛

2 بإعداد التقارير إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار الذي يهدف إلى تحسين النفاذ إلى خدمات الطوارئ،

تدعو الدول الأعضاء ولا سيما في منطقة إفريقيا

1 إلى تنفيذ أحكام التوصية ITU-T E.161.1، والنظر خصوصاً في استخدام الرقم 112 كرقم طوارئ أولي، واستخدام الرقم 911 كرقم طوارئ بديل ثانوي؛

2 التي لم تنفذ رقم طوارئ موحداً بما يتماشى مع التوصية ITU-T E.161.1 لطلب المساعدة التقنية من مكتب تقييس الاتصالات؛

3 إلى النظر في وضع آليات أو مبادئ توجيهية تساعد في تنفيذ هذا القرار؛

4 إلى تبادل معلومات خطة الترقيم المحدَّثة لديها بما في ذلك أرقام الطوارئ وفقاً للتوصية ITU-T E.129.

ADD

القرار COM4-DPI (نيودلهي، 2024)

تعزيز أنشطة التقييس المتعلقة بالبنية التحتية العامة الرقمية

(نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكِّر

أ) بالرقم 13 في المادة 1 من دستور الاتحاد، الذي ينص على أن الاتحاد يسهل تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي مع نوعية خدمة مُرضية؛

ب) بأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2024-2027، المعتمَدة بموجب القرار 71 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، تنص على أن التحول الرقمي المستدام هو هدف استراتيجي للاتحاد في تيسير التقدم نحو تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وخطة التنمية المستدامة الأممية لعام 2030؛

ج) بأن الاتحاد الدولي للاتصالات يقود مبادرة عالية التأثير (HII): البنية التحتية العامة الرقمية (توسيع نطاق الأنظمة الإيكولوجية الرقمية الشاملة والمفتوحة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG))، وذلك على نحو مشترك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)،

وإذ تدرك

أ) أن لجنة الدراسات المعنية في قطاع تقييس الاتصالات شاركت أيضاً في الأنشطة المتعلقة بجوانب تقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) بالبنية التحتية العامة الرقمية؛

ب) أن وضع معايير جانب الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) من لبنات البنية التحتية العامة الرقمية يسهم في تطوير نظام إيكولوجي للبنية التحتية العامة الرقمية مفتوح وقابل للتشغيل البيني،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن تسريع التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG) يتطلب تحولاً رقمياً شاملاً، وأن البنية التحتية العامة الرقمية يمكن أن تتيح أقصى حد من فرص الرقمنة لدعم أهداف التنمية المستدامة؛

ب) أن توافر توصيلية رقمية عالية الجودة قائمة على بنية تحتية عامة رقمية عالية الأداء وآمنة وقادرة على الصمود، وإمكانية النفاذ إليها، أمران بالغا الأهمية للمستقبل؛

ج) أن الحاجة تدعو أيضاً إلى توسيع وتيسير التعاون الدولي بشأن معايير البنية التحتية العامة الرقمية بين المنظمات المعنية بوضع المعايير (SDO) والهيئات الأكاديمية والمؤسسات المسؤولة بصفة رئيسية عن وضع المعايير، في إطار ولاية كل منها، من أجل التقليل إلى أدنى حد من ازدواجية العمل وتحقيق الكفاءة في استعمال الموارد،

وإذ تأخذ في الحسبان

أ) أن البلدان النامية[1] يمكن أن تستفيد من تطبيق معايير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تمكّن البنية التحتية العامة الرقمية وتطويرها؛

ب) الأعمال المضطلع بها في إطار مبادرة GovStack العالمية في قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد من أجل وضع معايير تقنية للمكونات للبنية التحتية العامة الرقمية،

تقرر

تعزيز التعاون والتآزر مع أصحاب المصلحة المعنيين لتبادل المعارف والممارسات الفضلى، واستكشاف المفاهيم المشتركة بشأن المتطلبات التقنية وجوانب التقييس المتعلقة بالبنية التحتية العامة الرقمية،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتجميع مستودع للمتطلبات التقنية وحالات الاستعمال وجوانب التقييس المتعلقة بالبنية التحتية العامة الرقمية يمكن أن يدعم تنفيذ التحتية العامة الرقمية لا سيما في البلدان النامية؛

2 بإجراء تحليل للثغرات، في حدود الموارد المتاحة، لتحديد المجالات التي يمكن فيها للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، في إطار ولاياتها الحالية، متابعة الدراسات المتعلقة بجوانب تقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بالبنية التحتية العامة الرقمية، وتقديم تقرير عن النتائج إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات لمواصلة النظر فيها؛

3 بتشجيع مشاركة الأعضاء في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات المتعلقة بالبنية التحتية العامة الرقمية، بوسائل منها دمج الحوارات لتبادل الخبرات والدروس المستفادة،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات

بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المتعددة أصحاب المصلحة والمنظمات الحكومية الدولية التي تساعد البلدان على تنفيذ البنية التحتية العامة الرقمية، ومع البلدان التي استخلصت دروساً لتبادلها في هذا الصدد،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بالتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير والهيئات الأكاديمية والمنظمات المسؤولة عن وضع المعايير وتنفيذها وبناء القدرات في جوانب الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من البنية التحتية العامة الرقمية، لدعم للأعضاء في وضع ونشر مبادرات البنية التحتية العامة الرقمية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 بتنظيم ورش عمل لأعضاء الاتحاد بالتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير والهيئات الأكاديمية والمؤسسات ذات الصلة المسؤولة بصفة رئيسية عن تنفيذ البنية التحتية العامة الرقمية، من أجل إذكاء الوعي وتحديد الفرص والتحديات في جوانب تقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للبنية التحتية العامة الرقمية، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية،

تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

بتنسيق أنشطة وضع المعايير في إطار لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بشأن الجوانب المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البنية التحتية العامة الرقمية، في ضوء نتائج تحليل الفجوة الذي أُجري عملاً بالفقرة 1 من "*تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات*" في هذا القرار،

تكلف لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بأن تساعد مدير مكتب تقييس الاتصالات من خلال تجميع الأعمال الحالية ذات الصلة التي يمكن أن تدعم البنية التحتية العامة الرقمية؛

2 بوضع توصيات قطاع تقييس الاتصالات ومخرجات قطاع تقييس الاتصالات الأخرى، ضمن ولاياتها الحالية، التي يمكن أن تؤدي إلى اعتماد البنية التحتية العامة الرقمية على نحو مستدام وقابل للتشغيل البيني وشامل وفعال،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى

1 المشاركة في أنشطة وضع معايير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة في مجال البنية التحتية العامة الرقمية وتبادل الدروس المستفادة؛

2 المشاركة في برامج بناء القدرات في مجال وضع معايير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بالبنية التحتية العامة الرقمية؛

3 النظر في التدابير المناسبة التي تمكّن من التنفيذ الناجح للبنية التحتية العامة الرقمية،

ADD

القرار COM4/MV (نيودلهي، 2024)

تشجيع وتعزيز تقييس الميتافيرس

(نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكِّر

أ) بالأحكام ذات الصلة من المادة 1 من دستور الاتحاد، ولا سيما الرقمين 6 و13، التي تنص على أن أحد أهداف الاتحاد هو السعي إلى إيصال مزايا التكنولوجيات الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم، وتحقيقاً لهذه الغاية، يتعين أن يسهِّل تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي بجودة خدمة مُرضية؛

ب) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

ج) بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

د) بالقرار 139 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

هـ) بالقرار 140 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وبرنامج 2030 للتنمية المستدامة فضلاً عن عمليات المتابعة والاستعراض الخاصة بهما؛

و) بالقرار 209 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تشجيع الشركات الصغيرة والمتوسطة (SME) في أعمال الاتحاد؛

ز) بالقرار 87 ([الحمامات، 2016]) [للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)]، بشأن مشاركة قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) في استعراض لوائح الاتصالات الدولية ومراجعتها دورياً،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن تكنولوجيا الميتافيرس تعمل على تلاشي الحدود بين العوالم المادية والرقمية، وتوفر تجارب غامرة تمزج بين العالمين الافتراضي والواقعي. وأن هذا التقارب يغير حياتنا اليومية وبيئاتنا المهنية، ويوشك أن يكون الدعامة الأساسية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المستقبل، والتطبيقات التي ستُحدث ثورة في مجتمعاتنا وصناعاتنا على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

ب) أن تحقيق فوائد تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي بشكلٍ كامل سيتطلب سد الفجوات الرقمية وتحقيق النفاذ الشامل إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) أن الميتافيرس ليس تكنولوجيا جديدة بل منصة تجمع بين مختلف التكنولوجيات ويمكن تنفيذها بفعالية أكبر عندما تُطوَّر هذه التكنولوجيات كي تكون قابلة للتشغيل البيني؛

د) أن الميتافيرس تحفز الابتكار في مجموعة واسعة من القطاعات التخصصية، وتخلق نماذج أعمال وأسواق جديدة؛

هـ) أن التحديات المتمثلة في الفهم غير المتسق والتطبيقات غير المقيَّسة والقضايا الأخلاقية البارزة تعيق تطوير الميتافيرس، وأن تقييس الميتافيرس أمر ضروري لتعزيز التطوير السليم لصناعة الميتافيرس؛

و) أن البحث والتطوير في عالم الميتافيرس يمكن أن يسهما في إحراز تقدم في مختلف القطاعات وتسريع وتيرة تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة ونواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ز) أن الميتافيرس، إلى جانب الاتجاهات الجديدة في التكنولوجيات الأخرى مقارنة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة، تخلق تحولاً نموذجياً في الطريقة التي يعيش بها الأفراد، وأن هذا التحول له تأثير هائل على مجتمعاتنا، ويجلب تجارب جديدة ومحسنة وبلا حدود؛

ح) أنه من المتوقع أن تتطور التهديدات الأمنية وتشكل تحديات للخصوصيات في الميتافيرس وأنه من الضروري مكافحتها على نحوٍ فعال؛

ط) أن الميتافيرس تجلب فوائد كبيرة للمجتمع وأن هناك حاجة إلى تطوير تكنولوجيا الميتافيرس على نحو عادل وشامل،

وإذ تلاحظ

أ) أن الميتافيرس أصبحت محركاً رئيسياً للتغييرات الاجتماعية والاقتصادية بما يتجاوز مجرد التقدم التكنولوجي؛

ب) أن الميتافيرس بحد ذاتها لا يُعترف بها كتكنولوجيا جديدة، بل كمزيج من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة المختلفة، ويمكن تنفيذها من خلال التقارب بين مختلف التكنولوجيات والمعايير الأساسية المستمدة من العديد من منظمات وضع المعايير (SDO) ذات الصلة؛

ج) أن الشواغل المتعلقة بالفهم غير المتسق للميتافيرس وبتطبيقاته غير المقيسة تعوق تطويره، في الوقت الذي يلزم فيه تقييس الميتافيرس لحفز التطور السليم لبيئتها الإيكولوجية؛

د) أن منظمات وضع المعايير الرئيسية في جميع أنحاء العالم اعترفت بالحاجة إلى تقييس الميتافيرس وأهمية هذا التقييس، وأنها تشارك بنشاط في أعمال وضع المعايير وتعمل على تعزيزها؛

هـ) أن المنتديات التي عقدها الاتحاد بشأن الميتافيرس، والحدث "يوم الأمم المتحدة للعوالم الافتراضية"، والحدث "شحذ الأفكار" التابع للأمم المتحدة توفر منصة لتعزيز الرؤية المشتركة لميتافيرس مفتوح وقابل للتشغيل البيني وآمن وموثوق وشامل ويمكن النفاذ إليه ومستدام، بمشاركة العديد من أصحاب المصلحة حول العالم؛

و) أنه يلزم لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد أيضاً زيادة التشجيع على تقييس التطبيقات والخدمات المستقبلية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) المتعلقة بالميتافيرس وزيادة تعزيزه؛

ز) أنه ينبغي لقطاع تقييس الاتصالات أن يواصل أعمال تقييس الميتافيرس وأن يواصل تعزيزها؛

ح) أن الكثير من أصحاب المصلحة في الميتافيرس هم من الشركات الصغيرة والمتوسطة (SME)،

وإذ تدرك

أ) الاختتام الناجح للفريق المتخصص التابع للاتحاد والمعني بالميتافيرس (FG-MV)؛

ب) المهام التي ينفذها الفريق المتخصص التابع للاتحاد والمعني بالميتافيرس استناداً إلى 52 ناتجاً أسفرت عنها أنشطة ما قبل التقييس؛

ج) الإنجازات ذات الصلة التي حققتها لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وخاصة تلك المتعلقة بالميتافيرس؛

د) الدراسات التي أجرتها لجان الدراسات بالاتحاد بشأن مواضيع تتعلق بالميتافيرس؛

هـ) أهمية المشاركة مع منظمات الأمم المتحدة من خلال مبادرات مثل منتديات الاتحاد بشأن الميتافيرس ويوم الأمم المتحدة للعوالم الافتراضية وحدث الأمم المتحدة لشحذ الأفكار، وغير ذلك؛

و) المبادرة العالمية بشأن العوالم الافتراضية - اكتشاف السيتيفيرس (CitiVerse) التي أطلقها الاتحاد الدولي للاتصالات ومركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة (UNICC) وهيئة دبي الرقمية خلال المرة الأولى لانعقاد الحدث "يوم الأمم المتحدة للعوالم الافتراضية"، لتعمل كمنصة عالمية لتعزيز العوالم الافتراضية المفتوحة والقابلة للتشغيل البيني والمبتكرة التي يمكن للناس والشركات والخدمات العامة استخدامها بأمان وثقة ولاستكشاف وتسخير إمكانات العوالم الافتراضية والسيتيفيرس،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار

أ) أن الميتافيرس عامل تمكيني رئيسي لتعزيز قيمة تطبيقات وخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المستقبل؛

ب) أن من الضروري أن تضمن أعمال التقييس إمكانية دمج مختلف المكونات التقنية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشغيلها البيني على نحو فعال؛

ج) أنه نظراً للتأثير الذي قد يحدثه الميتافيرس على حياة الناس، من الضروري وضع معايير تقنية تحترم حقوق الإنسان الأساسية وتعززها مثل الأمن والخصوصيات والشمول وإمكانية النفاذ والحماية،

تقرر

1 تنفيذ أعمال التقييس لضمان إمكانية تكامل المكونات التقنية المختلفة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشغيلها بينياً بشكلٍ فعال، بما في ذلك المعماريات والمتطلبات والبروتوكولات والأنظمة والخدمات؛

2 تشجيع وتعزيز عمل التقييس الذي تقوم به لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد فيما يتعلق بتمكين التكنولوجيات والأنظمة والتطبيقات والخدمات والبروتوكولات والأمن وإمكانية النفاذ والاستدامة لأغراض الميتافيرس، مع مراعاة متطلبات السوق، بهدف تحسين قيمة نواتج قطاع تقييس الاتصالات؛

3 العمل بشكل تعاوني مع منظمات وضع المعايير الأخرى والمنظمات الخارجية المعترف بها ودوائر الصناعة والكيانات ذات الصلة لتعزيز التعاون والتكامل في وضع المعايير الدولية لتطبيقات الميتافيرس وأنظمتها وخدماتها وضمان قابلية التشغيل البيني، بهدف تجنب ازدواجية الجهود؛

4 تعزيز إمكانات ميتافيرس متاحة ومستدامة وتعزيز قيمة خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في المستقبل؛

5 اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق فهم شامل للتهديدات وتشجيع التعاون بين مختلف أصحاب المصلحة، من أجل تهيئة بيئة للميتافيرس تكون آمنة ومأمونة وتعزز رفاه المستخدمين؛

6 ضمان الثقة والأمن في تطبيقات وخدمات الميتافيرس، وبالتالي توفير بيئة آمنة ومأمونة لجميع المستخدمين؛

7 إنشاء نشاط تنسيق مشترك يعنى بالميتافيرس (JCA-MV) في إطار الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) من أجل تنسيق أنشطة التقييس بشأن الميتافيرس والحفاظ على خارطة طريق للتقييس لغرض التنسيق بين لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة ومع منظمات وضع المعايير ذات الصلة والأطراف ذات الصلة خارج قطاع تقييس الاتصالات؛

8 عقد منتديات الاتحاد للتعريف بالتقدُّم المحرز في أعمال لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات المسؤولة عن تقييس الميتافيرس والنتائج التي حققتها قبل انعقاد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات (WTSA)،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بالعمل بشكل تعاوني مع مديري قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) بشأن الأنشطة المتصلة بالميتافيرس، مع التركيز على إعداد نواتج تضمن قابلية التشغيل البيني ويمكن تطبيقها على التطبيقات والخدمات ذات الصلة في القطاعين الآخرين؛

2 بضمان إظهار تنفيذ التوصيات والتقارير التقنية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالميتافيرس في مبادرات مكتب تقييس الاتصالات حول سد الفجوة التقييسية الرامية إلى مساعدة البلدان النامية[1]؛

3 بتشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية على تبادل المعلومات المتعلقة بتقييس الميتافيرس بين الأفرقة المعنية في قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات، ونشر الممارسات الفضلى المتعلقة بالميتافيرس، بما في ذلك الأنظمة والتطبيقات والخدمات؛

4 بالقيام، في حدود الموارد المتوفرة، بتنظيم ورش عمل، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات المعنية بوضع المعايير (SDO) وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة لجمع المدخلات من مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، وبمواصلة التعاون في سياق المبادرة العالمية المشتركة بين الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) ومركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة (UNICC) - هيئة دبي الرقمية، بشأن "العوالم الافتراضية - اكتشاف السيتيفيرس (Citiverse)"، التي تهدف إلى تعزيز عوالم افتراضية مفتوحة وقابلة للتشغيل البيني وآمنة للناس والشركات والخدمات العامة؛

5 بتقديم تقرير إلى مجلس الاتحاد وإلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن التقدم المحرز في هذه المبادرة العالمية؛

6 بتقديم المساعدة اللازمة لتعزيز أعمال التقييس المتعلقة بالميتافيرس وتشجيع مشاركة ومساهمات الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية والشركات الصغيرة والمتوسطة؛

7 بتقديم تقرير إلى المجلس وإلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار،

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

تكلف لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد ذات الصلة، في إطار الولاية المحددة لكلٍّ منها

1 بالنظر في النواتج التي أعدها الفريق المتخصص التابع لقطاع تقييس الاتصالات والمعني بالميتافيرس (ITU-T FG-MV)، مع مراعاة توجيهات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن إجراء تحليل للثغرات لتحديد نطاق العمل والتقليل إلى أدنى حد من تداخله مع أعمال المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير؛

2 بالاضطلاع بأعمال ما قبل التقييس حسب الاقتضاء؛

3 بإعداد أعمال التقييس، بما يتلاءم مع مسائل الدراسة المسندة لكلٍّ منها؛

4 بدراسة أعمال التقييس المتعلقة بالميتافيرس مع مراعاة الحاجة إلى قابلية التشغيل البيني لمختلف تطبيقات الميتافيرس وأنظمتها وخدماتها،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى

1 مساعدة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ هذا القرار؛

2 تقديم مساهمات ومواصلة المشاركة بنشاط في أعمال جميع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، وفي أنشطة الاتحاد ذات الصلة بالميتافيرس؛

3 الاطلاع على حالات الاستعمال والممارسات الفضلى لتشجيع الميتافيرس والتنمية الاجتماعية والنمو الاقتصادي بهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG)؛

4 تشجيع المشاركة الفعالة للشركات الصغيرة والمتوسطة ودوائر الصناعة المتخصصة المهتمة والمعنية في أنشطة الاتحاد ذات الصلة بالميتافيرس؛

5 المساهمة في المناقشات المتعلقة بالتحديات الجديدة التي تطرحها التكنولوجيات التمكينية للميتافيرس وكيفية مساهمة هذه التكنولوجيات في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في إطار ولاية الاتحاد.

ADD

القرار COM4/SDT (نيودلهي، 2024)

تعزيز أنشطة التقييس في مجال التحول الرقمي المستدام

(نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تُذكّر

أ) بأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2024-2027، المعتمدة بموجب القرار 71 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، تنص على أن التحول الرقمي المستدام هو هدف استراتيجي للاتحاد في تيسير التقدم نحو تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وخطة التنمية المستدامة الأممية لعام 2030؛

ب) بالقرار 44 (المراجَع في [نيودلهي، 2024]) [لهذه الجمعية]، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

ج) بالقرار 89 (كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن التحول الرقمي من أجل التنمية المستدامة؛

د) بالقرار 73 (المراجع في [نيودلهي، 2024]) [لهذه الجمعية]، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) والبيئة وتغير المناخ واقتصاد التدوير؛

هـ) بأن القرار 2 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، الذي يصف نطاق لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد، ويشير إلى أن تركيز لجنة الدراسات 2 بقطاع تنمية الاتصالات هو التحول الرقمي،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن التحول الرقمي، من خلال الاستفادة من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة، وتمكين الخدمات والتطبيقات الجديدة، وتعزيز مجتمع المعلومات، تشكل عاملاً تمكينياً أساسياً لإحراز تقدم نحو التنمية المستدامة، وهو ما يجب مراعاته في أعمال قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)؛

ب) أن هناك حاجة إلى أن يقوم قطاع تقييس الاتصالات على وجه السرعة بإعداد توصيات ومبادئ توجيهية عالية الجودة وقائمة على الطلب وقابلة للتشغيل البيني وغير تمييزية، وتبادل الممارسات الفضلى لدعم وتسهيل أنشطة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تدعم وتسهل التحول الرقمي المستدام بسرعة وخاصة للبلدان النامية[1] في المرحلة الأولية من إدخالها؛

ج) أنه من الضروري أيضاً توسيع التعاون بين منظمات وضع المعايير (SDO) بشأن التحول الرقمي المستدام وتيسيره لتجنب الازدواجية وتحقيق الاستخدام الفعال للموارد،

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

أن توصيات قطاع تقييس الاتصالات ومبادئه التوجيهية والممارسات الفضلى التي تدعم وتسهل التحول الرقمي المستدام ستسهم في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ونواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ تلاحظ

أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) أنشأ فريق مقرر معنياً بالتحول الرقمي المستدام (RG-DT) في يونيو 2023،

وإذ تراعي

أ) أن أعضاء قطاع تقييس الاتصالات يمكن أن يدعموا ويستفيدوا بشكل كبير من التحول الرقمي المستدام من خلال وضع توصيات قطاع تقييس الاتصالات وتنفيذها؛

ب) أن وضع وتنفيذ توصيات قطاع تقييس الاتصالات يتطلبان مشاركة وتعاوناً واسعين من جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

ج) أن قطاع تقييس الاتصالات ينسق بشكل وثيق مع لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات لتشجيع التحول الرقمي المستدام في البلدان النامية،

تقرر

1 توحيد جميع المبادئ التوجيهية والتوصيات والتقارير التقنية والممارسات الفضلى وحالات الاستخدام التي يعدها قطاع تقييس الاتصالات والتي يمكن أن تسهل التحول الرقمي المستدام العالمي، من خلال استعمال أدوات الاتحاد؛

2 تعزيز التعاون والتآزر داخل الاتحاد ومع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين من أجل تبادل المعرفة والممارسات الفضلى، واستكشاف إمكانية إرسام مفاهيم مشتركة بشأن جوانب تقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال التحول الرقمي المستدام؛

3 تعزيز وضع مبادئ توجيهية في الوقت المناسب لتيسير تنفيذ توصيات قطاع تقييس الاتصالات، وخاصة تلك المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تمكّن التحول الرقمي المستدام وتقييمه، وتعزيز القدرات اللازمة لتنفيذ تلك التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات؛

4 تشجيع مشاركة الأعضاء، وخاصة الأوساط الأكاديمية، من البلدان النامية في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات بشأن التحول الرقمي المستدام،

تقرر أن تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتشجيع وتعزيز أنشطة تقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تدعم وتيسر التحول الرقمي، بما في ذلك استمرار فريق المقرر المعني بالتحول الرقمي المستدام،

تقرر أن تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية في تعزيز بناء القدرات في أنشطة تقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بالتحول الرقمي المستدام، بما في ذلك من خلال التعاون مع الأوساط الأكاديمية المعنية، ومجموعة واسعة من مجتمعات الخبراء ومنظمات وضع المعايير وأصحاب المصلحة الآخرين،

تكلف لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، ضمن ولاياتها الحالية

1 بوضع توصيات ومبادئ توجيهية وممارسات فضلى لقطاع تقييس الاتصالات تساعد الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، على الاستفادة من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة من أجل دعم التحول الرقمي؛

2 بالتنسيق والتعاون مع الأفرقة الأخرى ضمن الاتحاد والمنظمات والمؤسسات المعترف بها لوضع المعايير (SDO) التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن وضع المعايير وبناء القدرات في مجال التحول الرقمي؛

3 بوضع وتعزيز التوصيات اللازمة للاستفادة من التكنولوجيات والتطبيقات والخدمات والمنصات الرقمية المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز التحول الرقمي المستدام،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

إلى المساهمة في دراسات وتطوير توصيات قطاع تقييس الاتصالات ومبادئه التوجيهية وممارساته الفضلى المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم التحول الرقمي.

ADD

القرار COM3/APT-NG (نيودلهي، 2024)

تعزيز مشاركة خبراء الجيل القادم في أنشطة التقييس الخاصة بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

(نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكِّر

أ) بالقرار 198 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تمكين الشباب من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) بالقرار 76 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين من أجل تمكينهم اجتماعياً واقتصادياً؛

ج) بالقرار 123 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، والقرار 44 (المراجَع في [نيودلهي، 2024]) [لهذه الجمعية]، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية[1] والبلدان المتقدمة؛

د) بالقرار 34 (المراجَع في [نيودلهي، 2024]) [لهذه الجمعية]، بشأن المساهمات الطوعية،

وإذ تدرك

أ) أن الجيل القادم من الخبراء لا يشمل المهنيين الشباب المهتمين بالمشاركة في أنشطة التقييس فحسب، وإنما يشمل أيضاً المهنيين ذوي الخبرة المهتمين بهذا المجال؛

ب) أن الفجوة التقييسية ليست موجودة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة فحسب، وإنما أيضاً بين أجيال الخبراء؛

ج) أن بناء القدرات، بما في ذلك البرامج التدريبية، قد يعزِّز فهم تقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأولوية مهنية؛

د) أن برامج قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد القائمة، مثل برنامج سد الفجوة التقييسية (BSG)، والمؤتمرات الأكاديمية كاليدوسكوب وجلسات الوافدين الجدد، تساعد على تعزيز دور قطاع تقييس الاتصالات في تقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في صفوف خبراء الجيل القادم،

تقرر

تعزيز المفهوم العام والمعرفة الأساسية وفوائد تقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتشجيع مشاركة خبراء الجيل القادم في قطاع تقييس الاتصالات،

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتعزيز إعادة استخدام محتوى سد الفجوة التقييسية، بالتعاون الوثيق مع أكاديمية الاتحاد وغيرها من مبادرات بناء القدرات التابعة لمكتب تنمية الاتصالات لجذب خبراء الجيل القادم من مختلف البلدان المتقدمة والنامية؛

2 بطلب مساهمات طوعية من الأعضاء لإعداد مواد تدريبية محسنة بشأن تقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لفائدة خبراء الجيل القادم، ونشر هذه المنتجات؛

3 بتقييم الفرص، مثل الجوائز، لتكريم خبراء الجيل القادم والمساعدة بذلك في تطوير أعمال التقييس في قطاع تقييس الاتصالات؛

4 بتقديم تقرير سنوي إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن تنفيذ هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى

1 دعم أنشطة قطاع تقييس الاتصالات التي تعزِّز مشاركة خبراء الجيل القادم في مجال تقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما يرتبط بذلك من فوائد من خلال المساهمات الطوعية والرعاية؛

2 إشراك خبراء الجيل القادم في الوفود الرسمية لاجتماعات قطاع تقييس الاتصالات ودعم إدماجهم من خلال برامج الإرشاد،

تدعو الهيئات الأكاديمية إلى

1 دعم خبراء الجيل القادم وإشراكهم في أعمال التقييس داخل قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك عبر النفاذ إلى المعلومات والمنح الدراسية والإقرار بالمشاركة في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

2 إشراك الباحثين والطلاب في أوائل حياتهم المهنية في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة وتمكين مشاركتهم الفعالة فيها؛

3 التعاون الوثيق مع قطاع تقييس الاتصالات لتعزيز مفهوم التقييس في المناهج الأكاديمية.

ADD

القرار COM4/VC (نيودلهي، 2024)

تشجيع وتعزيز أنشطة التقييس لاتصالات المركبات

(نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكِّر

أ) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

ب) بالقرار 74/299 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن تحسين السلامة على الطرق في العالم والذي يهدف إلى خفض الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور على الطرق بنسبة لا تقل عن 50 في المائة بحلول نهاية عام 2030؛

ج) بأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة (SDG) بشأن الحد بدرجة كبيرة من عدد الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور على الصعيد العالمي، والهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة بشأن زيادة المعدل العالمي لتحسين كفاءة استهلاك الطاقة، والهدف 11 من أهداف التنمية المستدامة بشأن وصول الجميع إلى نظم نقل مأمونة وميسورة التكلفة ويسهل الوصول إليها ومستدامة؛

د) بالقرار 37 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن سد الفجوة الرقمية،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن دعم اتصالات المركبات مثل الاتصالات من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة التنقل الذكية (ITS) سيعزز السلامة على الطرق ويحسن كفاءة حركة المرور ويخفض انبعاثات الكربون، فضلاً عن إتاحة تحديث البنية التحتية لتسريع وتيرة تنمية الاقتصاد الرقمي، مما سيعزز بدوره التحول الرقمي للبلدان النامية؛

ب) أن التطور السريع للمركبات الموصولة والمؤتمتة (CAV) أمر قائم وأن منظمات كثيرة تشارك في تقييس اتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة التنقل الذكية (ITS)؛

ج) أن المنتدى العالمي لتنسيق اللوائح الخاصة بالمركبات (فرقة العمل 29) التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا أنشأ فريق المهام المعني باتصالات المركبات لتحديد الدور المحتمل لفرقة العمل 29 في مجال اتصالات المركبات، ولا سيما في تحسين الاستدامة وتعزيز السلامة ودعم القيادة المؤتمتة والجوانب الأخرى ذات الصلة؛

د) أن تطوير المركبات الموصولة والمؤتمتة (CAV) ومركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة التنقل الذكية (ITS) يشمل مختلف أصحاب المصلحة ودوائر الصناعة، بما في ذلك قطاعات السيارات والنقل وإدارة الحركة والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) والإلكترونيات والأمن والطاقة، مما يستلزم التنسيق؛

هـ) أن تطوير المركبات الموصولة والمؤتمتة (CAV) ومركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة التنقل الذكية (ITS) يؤثر مجالات كثيرة وأن التعاون المتعمق في الجوانب المعنية قد يكون ضرورياً بين البلدان والمناطق والكيانات الدولية ذات الصلة لتحقيق أقصى قدر من الفوائد من التطبيقات ذات الصلة،

وإذ تلاحظ

أ) أن لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) استهلت دراسات بشأن جوانب التعرف على مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة التنقل الذكية (ITS)، وجودة خدمتها (QoS) بشأن الكلام والصوت، ونداءات الطوارئ في المركبات، وأنظمة الوسائط المتعددة والمعلومات والترفيه في المركبات، والأمن (مثل التحديثات الآمنة للبرمجيات على الهواء وشبكات الاتصالات) والتطبيقات المتعلقة بإنترنت الأشياء؛

ب) أعمال الأفرقة المتخصصة السابقة لقطاع تقييس الاتصالات بشأن الوسائط المتعددة في المركبات (FG-VM) والذكاء الاصطناعي (AI) لأغراض القيادة الذاتية والمساعَدة (FG-AI4AD)؛

ج) أن التعاون بشأن معايير الاتصالات لأنظمة النقل الذكية (CITS) هو منصة دولية مفتوحة معترف بها تحتفظ بقاعدة بيانات عالمية مجانية على الإنترنت لمعايير أنظمة النقل الذكية وتتيح مكاناً لتبادل المعلومات وتنسيق المعايير الدولية بشأن الاتصالات من مركبة إلى كل شيء وأنظمة النقل الذكية بين منظمات التقييس الوطنية والإقليمية والدولية؛

د) أن فريق التعاون بشأن معايير الاتصالات لأنظمة النقل الذكية (CITS) أنشأ فريق الخبراء المعني بتكنولوجيا الاتصالات للقيادة المؤتمتة (EG-ComAD)، الذي يهدف إلى تيسير نشر أنظمة القيادة المؤتمتة الآمنة والموثوقة بواسطة تكنولوجيا الاتصالات المتقدمة؛

هـ) أن قطاع تقييس الاتصالات يشترك بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا في تنظيم ندوة سيارة المستقبل الموصولة شبكياً والتي أصبحت منتدى رئيسياً لمناقشة ودراسة أحدث التطورات في توصيلية المركبات والتنقل الآلي ودور الذكاء الاصطناعي في قطاع النقل،

وإذ تلاحظ كذلك

أ) أن قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R)، ولا سيما لجنة الدراسات 5 لدى قطاع الاتصالات الراديوية، يتولى مسؤولية جوانب الاتصالات الراديوية ومتطلبات الطيف والخصائص التقنية والتشغيلية من أجل تحقيق تنسيق الطيف الراديوي لاتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة النقل الذكية (ITS) ورادارات المركبات والمركبات الموصولة والمؤتمتة (CAV)؛

ب) أن لجنة الدراسات 2 لدى قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) تركز على التحول الرقمي، ولا سيما في إطار المسألة 1/2، بهدف دراسة المشاكل المتعلقة بتعزيز المدن والمجتمعات الذكية المستدامة، وتبادل الخبرات بشأن تحسين التوصيلية والبنى التحتية الأساسية لدعم المجتمعات الذكية والنقل الذكي،

وإذ تدرك

أ) أن قطاع تقييس الاتصالات يؤدي دوراً في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في وضع معايير لاتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة النقل الذكية (ITS)؛

ب) أن هناك حاجة إلى إطار معياري منسق للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض اتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة النقل الذكية (ITS) بما في ذلك التعاون مع منظمات تطوير المعايير الأخرى النشطة في هذه المجالات، مثل اللجنة التقنية 204 التابعة لمنظمة التقييس الدولية (ISO TC 204) واللجنة التقنية المعنية بنظام النقل الذكي لدى المعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات (ETSI TC ITS) ومشروع شراكة الجيل الثالث (3GPP) ومعهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE) واللجنة التقنية 278 التابعة للجنة الأوروبية المعنية بالتقييس (CEN/TC 278) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF)؛

ج) أن اتباع نهج لأصحاب المصلحة المتعددين ضروري لتمكين أنشطة التقييس ونشر اتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة النقل الذكية (ITS) وأنه ينبغي الاستفادة من التعاون والشراكة بين الاتحاد ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا لهذا الغرض، مع قيام لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بتحديد المتطلبات التنظيمية، والاتحاد بتحديد معايير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي قد تفي بتلك المتطلبات،

تقرر

1 دعم وظيفة التنسيق التي يضطلع بها التعاون بشأن معايير الاتصالات لأنظمة النقل الذكية (CITS) بغية ترسيخ معايير الاتصالات الدولية بشأن اتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة النقل الذكية (ITS)، بما في ذلك اتصالات المركبات لدعم القيادة المؤتمتة، مع مراعاة احتياجات مختلف المناطق والدول الأعضاء؛

2 التعاون مع منظمات وضع المعايير الأخرى (SDO) ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا وغيرها من الجهات الصاحبة المصلحة، مثل منتديات الصناعة والرابطات وتحالفات الشركات، فضلاً عن لجان الدراسات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية المعنية، بشأن اتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة النقل الذكية (ITS)، بما في ذلك اتصالات المركبات لدعم القيادة المؤتمتة؛

3 تنظيم وتقدير وتقييم سيناريوهات التطبيق ودراسات الحالة لاتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة النقل الذكية (ITS)، وتبادلها مع أصحاب المصلحة المعنيين،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتقديم المساعدة اللازمة في استخدام جميع الموارد المتاحة في حدود الميزانية المخصصة لتعزيز أعمال التقييس ذات الصلة عالية الجودة في الوقت المناسب، وصون الصفحات الإلكترونية الترويجية ذات الصلة بغية تعزيز التواصل مع دوائر صناعة السيارات والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتشجيع مشاركتها في قطاع تقييس الاتصالات المتعلقة باتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة النقل الذكية (ITS)، بما في ذلك اتصالات المركبات لدعم القيادة المؤتمتة، فيما يتعلق بجوانب الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 بالاستفادة من الشراكة مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا من خلال ندوة سيارة المستقبل الموصولة شبكياً والأحداث ذات الصلة، ودعم اجتماعات التعاون بشأن معايير الاتصالات لأنظمة النقل الذكية (CITS) لتمكين التعاون مع منظمات وضع المعايير الأخرى ومنتديات الصناعة والمنظمات وغيرها من المنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة لتعزيز تطوير المعايير الدولية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنواتج الأخرى لتحقيق قابلية التشغيل البيني لاتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة النقل الذكية (ITS)، بما في ذلك اتصالات المركبات لدعم القيادة المؤتمتة،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بدعم الدول الأعضاء في تنفيذ تطبيقات ونشر اتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة النقل الذكية (ITS)، بما في ذلك اتصالات المركبات لدعم القيادة المؤتمتة؛

2 بدعم الدول الأعضاء، وخصوصاً البلدان النامية[1]، في تنظيم منتديات وحلقات دراسية وورش عمل تتعلق باتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة النقل الذكية (ITS)، بما يشمل اتصالات المركبات لدعم القيادة المؤتمتة، من أجل تعزيز الابتكار والتنمية والنمو في مجال التكنولوجيا والحلول، شريطة توافر البرامج والميزانية المناسبة؛

3 بمساعدة البلدان النامية في تنفيذ اتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة النقل الذكية (ITS)، بما في ذلك اتصالات المركبات لدعم القيادة المؤتمتة، من خلال توصيات قطاع تقييس الاتصالات والتقارير التقنية والمبادئ التوجيهية، فيما يخص جوانبها المتعلقة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

تكلف

1 لجنة الدراسات 2 لدى قطاع تقييس الاتصالات بتوطيد أنشطة التقييس المتعلقة بقضايا الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) فيما يتصل باتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة النقل الذكية (ITS)، بما في ذلك اتصالات المركبات لدعم القيادة المؤتمتة؛

2 لجنة الدراسات 12 لدى قطاع تقييس الاتصالات بتوطيد أنشطة التقييس المتعلقة بجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة فيما يتصل باتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة النقل الذكية (ITS)، بما في ذلك اتصالات المركبات لدعم القيادة المؤتمتة؛

3 لجنة الدراسات 17 لدى قطاع تقييس الاتصالات بتوطيد أنشطة التقييس المتعلقة بسلامة اتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة النقل الذكية (ITS)، بما في ذلك اتصالات المركبات لدعم القيادة المؤتمتة؛ وبتغطية الحلول الأمنية الشاملة وآليات الاتصالات الأمنية وما إلى ذلك؛

4 لجنة الدراسات 20 لدى قطاع تقييس الاتصالات بالاستفادة من نشر تطبيقات إنترنت الأشياء بغية المساهمة في نقل أكثر توصيلاً واستدامة وأماناً، مع التركيز بوجه خاص على قضايا قابلية التشغيل البيني والتوافق مع الإصدارات السابقة؛

5 لجنة الدراسات 21 لدى قطاع تقييس الاتصالات بإعداد توصيات قطاع تقييس الاتصالات الرامية إلى تنفيذ اتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة النقل الذكية (ITS)، بما في ذلك اتصالات المركبات لدعم القيادة المؤتمتة، وتغطية المتطلبات، وحالات الاستعمال، والمعمارية الوظيفية، والسطوح البينية، وخرائط طريق المعايير، وما إلى ذلك، مع مراعاة نتائج التعاون بشأن معايير الاتصالات لأنظمة النقل الذكية (CITS)/فريق الخبراء المعني بتكنولوجيا الاتصالات للقيادة المؤتمتة (EG-ComAD) وكذلك نتائج لجنة الدراسات 5 بقطاع الاتصالات الراديوية بشأن متطلبات الطيف؛

6 لجان الدراسات ذات الصلة لدى قطاع تقييس الاتصالات بتحديد وتقييم مشهد التقييس فيما يتعلق باتصالات المركبات - مثل الاتصالات من مركبة إلى كل شيء وأنظمة النقل الذكية - بما في ذلك اتصالات المركبات لدعم القيادة المؤتمتة، مع ضمان التعاون وتجنب التداخل مع المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير،

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى

1 تقديم المساهمات والمشاركة بنشاط في بحوث قطاع تقييس الاتصالات المتعلقة باتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة النقل الذكية (ITS)، بما في ذلك اتصالات المركبات لدعم القيادة المؤتمتة؛

2 وضع خطط شاملة وتبادل حالات الاستعمال وتناقل الممارسات الفضلى، لتعزيز النظام الإيكولوجي لاتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة النقل الذكية (ITS)، بما في ذلك اتصالات المركبات لدعم القيادة المؤتمتة، وتسهيل التنمية الاجتماعية والنمو الاقتصادي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

3 تنظيم منتديات وحلقات دراسية وورش عمل بشأن اتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة النقل الذكية (ITS)، لتعزيز ودعم الابتكار والبحث والتطوير ونمو التكنولوجيات والحلول؛

4 اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز وتنفيذ تقييس اتصالات المركبات مثل من مركبة إلى كل شيء (V2X) وأنظمة النقل الذكية (ITS).

ADD

القرار COM3/SP (نيودلهي، 2024)

التخطيط الاستراتيجي في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات

(نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكِّر

أ) بالقرار 71 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2024-2027؛

ب) بالقرار 151 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تحسين الإدارة على أساس النتائج (RBM) في الاتحاد؛

ج) بالقرار 68 (المراجَع في [الحمامات، 2016]) [لهذه الجمعية]، بشأن الدور المتطور لدوائر الصناعة في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)؛

د) بالقرار 99 ([جنيف، 2022]) [لهذه الجمعية]، بشأن النظر في إجراء إصلاح تنظيمي للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

هـ) بالقرار 2 (المراجَع في [نيودلهي، 2024]) [لهذه الجمعية]، بشأن مسؤوليات لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات واختصاصاتها؛

و) بالقرار 22 (المراجَع في [جنيف، 2022]) [لهذه الجمعية]، بشأن تفويض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) بالتصرف بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات،

وإذ تقر

أ) بأن تعزيز التميز التنظيمي للاتحاد قد أُبرِز في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2024-2027 والمقرر 5 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) بأن القرار 71 (المراجَع في بوخارست، 2022) قد أقر بضرورة قيام الاتحاد بتزويد أعضائه بخدمات على أعلى مستوى من الجودة والكفاءة مع تحقيق نتائج ملموسة، وتحقيق القيمة المثلى لاستثمارات الأعضاء، وتبسيط هياكل التكاليف، والتمسك بأعلى معايير الشفافية والمساءلة؛

ج) بأنه من أجل أن يظل قطاع تقييس الاتصالات ذا صلة في المشهد الدولي للتقييس، هناك حاجة إلى دمج التخطيط الاستراتيجي وثقافة التطور والتحسين المستمرين كعملية إدارة رئيسية، بما في ذلك دعم لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

د) بأن اتباع نهج شامل للتخطيط الاستراتيجي سيساعد على ضمان استمرار تطور قطاع تقييس الاتصالات من أجل الوفاء بمبادئ التميز والفعالية من حيث التكلفة والجاذبية وتحديد الأولويات الاستراتيجية للأنشطة التي توفر قيمة وأثراً كبيرين لصالح أعضاء قطاع تقييس الاتصالات بما في ذلك مكون دوائر الصناعة؛

هـ) بأن تعميم نهج التخطيط الاستراتيجي هذا في قطاع تقييس الاتصالات أصبح أكثر أهمية من أي وقت مضى، بالنظر إلى التغير السريع للغاية للصناعة ومتطلبات أعضاء قطاع تقييس الاتصالات والصناعة، ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

و) بأن التخطيط الاستراتيجي في قطاع تقييس الاتصالات ينبغي أن يكون جزءا من عملية أوسع نطاقاً لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد والخطة التشغيلية لقطاع تقييس الاتصالات مع مراعاة نهج الإدارة القائمة على النتائج (RBM)؛

ز) بأن التخطيط الاستراتيجي لقطاع تقييس الاتصالات يجب القيام به بمشاركة أعضاء القطاع،

وإذ تلاحظ

أ) أن أساليب العمل وبرامج العمل الفعالة والكفؤة هي عوامل تمكينية رئيسية لقطاع تقييس الاتصالات الملائم للغرض منه؛

ب) الجهود المبذولة عبر أفرقة المقرِّرين التابعة للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات لجعل قطاع تقييس الاتصالات أكثر أهمية وملاءمة للغرض منه، مثل مشاركة دوائر الصناعة، وإعادة هيكلة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، وعملية تقييم اجتماع كبار المسؤولين التنفيذيين من القطاع الخاص، وإذ تلاحظ أيضاً أنهم سيستفيدون من نهج أكثر شمولاً وتكاملاً وقائماً على النتائج في قطاع تقييس الاتصالات؛

ج) أن هناك حاجة إلى رؤية لتوجيه التخطيط الاستراتيجي العام لقطاع تقييس الاتصالات تشمل التقدم والتحسين المستمرين ليس فقط لأساليب العمل وإعادة هيكلة لجان الدراسات ومشاركة دوائر الصناعة، وإنما أيضاً لعمليات تقييم مقترحات بنود العمل، حتى يتمكن قطاع تقييس الاتصالات من التركيز على الأنشطة والمبادرات التي لها الأثر الأكبر في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للاتحاد وزيادة الاستجابة لاحتياجات الأعضاء؛

د) الإضافة 6 لسلسلة التوصيات A المعنونة "مبادئ توجيهية لإعداد تحليل للفجوة التقييسية"، التي تهدف إلى تعزيز فهم مشترك للعمل الذي يتعين القيام به، وتحديد المزايا التنافسية، والكشف عن فرص التقييس الاستراتيجية، مع تحقيق التوزيع الأمثل للموارد؛

هـ) أن هناك حاجة ملحة إلى أن يقوم قطاع تقييس الاتصالات بمواءمة التخطيط الاستراتيجي الخاص به مع التخطيط المالي والتشغيلي وتخطيط الموارد البشرية،

تقرر

1 دمج نهج استراتيجي في عمليات قطاع تقييس الاتصالات من أجل تعزيز قطاع التقييس ووضعه كقطاع ملائم للغرض، وبالتالي المساهمة في تحقيق استراتيجية الاتحاد الشاملة؛

2 وضع استراتيجية للتطور والتحسين المستمرين لقطاع تقييس الاتصالات بما يتماشى مع الخطة الاستراتيجية للاتحاد، لضمان أن يظل قطاع تقييس الاتصالات وثيق الصلة وفعالاً في مشهد الاتصالات المتغير باستمرار، مع مراعاة احتياجات جميع أعضاء الاتحاد،

تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1 بوضع رؤية وأولويات استراتيجية وخطة عمل، بما في ذلك عرض قيمة لقطاع تقييس الاتصالات، من أجل التعبير عن نهج استراتيجي للتطور والتحسين المستمرين لقطاع تقييس الاتصالات، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة في قطاع تقييس الاتصالات بما في ذلك مكتب تقييس الاتصالات (TSB)؛

2 كنتيجة للنهج الاستراتيجي لقطاع تقييس الاتصالات:

أ) بمواصلة تحسين المواءمة بين الخطة التشغيلية لقطاع تقييس الاتصالات والخطة الاستراتيجية للاتحاد؛

ب) بتقديم مدخلات مناسبة من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات لكي ينظر فيها فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد (CWG-SFP)؛

3 بإدراج النظر، في سياق الخطة التشغيلية، في عوامل التمكين الرئيسية للنجاح في إطار نتائج قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك مشاركة دوائر الصناعة، وهيكل لجان الدراسات وبرامج العمل الملائمة للغرض في قطاع تقييس الاتصالات، والترويج والتنسيق الفعالين، وإعادة تنشيط اجتماعات كبار المسؤولين التنفيذيين، ودعم أمانة مكتب تقييس الاتصالات، وموقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الإنترنت، ومنصات الاجتماعات الإلكترونية الفعالة والمحدثة لقطاع تقييس الاتصالات والحوكمة والإدارة ذات الصلة، واستمرارية الأعمال، من بين أمور أخرى؛

4 باستعراض تنفيذ التخطيط الاستراتيجي في قطاع تقييس الاتصالات استناداً إلى التقارير المقدمة من مكتب تقييس الاتصالات وأفرقة المقررين ذات الصلة التابعة للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات من أجل تقييم الفعالية وتقديم التوجيه بشأن التحسينات الجارية،

تقرر أن تكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتعميم الإدارة القائمة على النتائج (RBM) في قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك من خلال خطة تشغيلية قائمة على النتائج تتماشى مع استراتيجية الاتحاد، مع النظر في دعم مكتب تقييس الاتصالات للحضور الإقليمي، وتقديم تقارير منتظمة إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وفريق العمل التابع للمجلس والمعني بالخطتين الاستراتيجية والمالية وإلى مجلس الاتحاد، بشأن الإجراءات المخطط لها والمضطلع بها في هذا الصدد؛

2 بدعم التخطيط الاستراتيجي لقطاع تقييس الاتصالات من خلال وضع نهج لإدارة المخاطر في قطاع تقييس الاتصالات يأخذ في الاعتبار المخاطر الاستراتيجية والتشغيلية وتدابير التخفيف المرتبطة بها،

تكلف لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

بالمشاركة بنشاط في عمليات التخطيط الاستراتيجي لقطاع تقييس الاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى المساهمة في عملية التخطيط الاستراتيجي لقطاع تقييس الاتصالات.

ADD

القرار COM4/AI (نيودلهي، 2024)

أنشطة التقييس التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد بشأن استخدام تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي لدعم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكِّر

أ) بالقرار 214 (بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي (AI) والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

ب) بالقرار 78/265 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بعنوان "اغتنام الفرص التي تتيحها نظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمَّنة والموثوقة لأغراض التنمية المستدامة"، والقرار 78/311 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان "تعزيز التعاون الدولي بشأن بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي"؛

ج) بخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) ذات الصلة وأهداف التنمية المستدامة (SDG) ذات الصلة للأمم المتحدة، ولا سيما الهدف 9 بشأن إقامة بُنى تحتية قادرة على الصمود وتحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع وتشجيع الابتكار، والهدف 17 بشأن تعزيز وسائل تنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة؛

د) بالخبرة المنبثقة عن التعاون الجاري بين لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) ومع منظمات أخرى ذات صلة ومنظمات وضع المعايير (SDO)، بما في ذلك فريق المهام المشترك المعني بالمدن الذكية الذي أنشأته اللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)، بغرض بناء أوجه التآزر وتبادل المعلومات بين اللجنة الكهرتقنية الدولية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي وقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد،

وإذ تدرك

أ) دور قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T) في وضع المعايير الدولية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) لدعم بلوغ هدفَيْ الاتحاد الاستراتيجيين تحقيق التوصيلية الشاملة والتحول الرقمي المستدام؛

ب) ضرورة التعاون والحوار العالميين بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع وأصحاب المصلحة الآخرين في معالجة الفرص والتحديات المحتملة للذكاء الاصطناعي فيما يتعلق بدوره في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يشمل جوانب جدارته بالثقة؛

ج) أن الدراسات المتعلقة الذكاء الاصطناعي في قطاع تقييس الاتصالات أحرزت تقدماً في مجال تقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك من خلال لجان الدراسات والأفرقة المتخصصة في مختلف المجالات والمبادرات المختلفة المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، بما في ذلك مبادرة الذكاء الاصطناعي من أجل المصلحة العامة؛

د) تعاون الاتحاد الدولي للاتصالات مع وكالات ومنظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة عبر فريق العمل المشترك بين الوكالات المعني بالذكاء الاصطناعي الذي يتشارك في رئاسته الاتحاد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO)، والذي يجمع بين الركائز التكنولوجية للأمم المتحدة لتوفير أساس متين للجهود المبذولة على نطاق المنظومة بشأن الذكاء الاصطناعي؛

هـ) أهمية الندوة العالمية الخامسة للمعايير (GSS) التي عقدت في 14 أكتوبر 2024 في نيودلهي، الهند، والقمة الدولية الأولى للمعايير الذكاء الاصطناعي في الفترة من 14 إلى 18 أكتوبر 2024 في نيودلهي كذلك،

وإذ تشير إلى

أ) الأهمية المتزايدة لتكنولوجيات الذكاء الاصطناعي والحاجة إلى معايير تقنية قوية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الممكَّنَة بالذكاء الاصطناعي بغية تعزيز الكفاءة والقدرة والجدارة بالثقة؛

ب) أن العديد من المنظمات والاتحادات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية بوضع المعايير تعكف، في إطار ولاية كل منها، على وضع المعايير والمواصفات والممارسات الفضلى والإرشادات المتعلقة بتكنولوجيات الذكاء الاصطناعي ونظمه وخدماته؛

ج) أن الاتحاد قد أقام شراكات مع أكثر من 40 وكالة أخرى من وكالات الأمم المتحدة لعقد "منصة الذكاء الاصطناعي من أجل المصلحة العامة" الرامية إلى الوقوف على تطبيقات عملية للذكاء الاصطناعي بغية دفع عجلة التقدم في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وتوسيع نطاق تلك الحلول لضمان عالمية تأثيرها،

وإذ تأخذ في اعتبارها

أن تطوير تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي وحالات استعمالها العديدة يمكن أن تكون عاملاً تمكينياً رئيسياً للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الإسهام في تحقيق التوصيلية الرقمية المستدامة والشاملة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة (UN)،

تقرر أن تكلف لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، ضمن ولاية كل منها

1 بمواصلة العمل على تطبيق الذكاء الاصطناعي على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عند وضع توصيات قطاع تقييس الاتصالات ومبادئه التوجيهية والممارسات الفضلى وإجراءات التقييم، مثل تلك المتعلقة بتشغيل الاتصالات وإدارتها وجوانب الطاقة والموثوقية والأمن والشبكات والبروتوكولات المدعومة من الذكاء الاصطناعي والخدمات والتطبيقات وإنترنت الأشياء والأدوات اللازمة لتعزيز كفاءة وقدرة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المدعومة من الذكاء الاصطناعي؛

2 باستعراض وتحديث التوصيات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دورياً في ضوء أوجه التقدم التكنولوجي والفرص والتحديات الناشئة،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بأن يُيسر إطلاع أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات بالاتحاد على المعلومات المتعلقة بأعمال قطاع تقييس الاتصالات بشأن الذكاء الاصطناعي في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل بناء الفهم، لا سيما في البلدان النامية[1]، فيما يتعلق بنشر تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي لدعم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما يقترن بذلك من فرص وتحديات،

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع الأمين العام ومديري مكتبي تنمية الاتصالات والاتصالات الراديوية

1 بأن يدعم عمل منصة الذكاء الاصطناعي من أجل تحقيق المصلحة العامة في تحديد التطبيقات العملية للذكاء الاصطناعي بغية النهوض بأهداف التنمية المستدامة وتوسيع نطاق تلك الحلول من أجل تحقيق التأثير العالمي؛

2 بأن يحدد، حسب الاقتضاء، فرص التعاون في جهود التقييس الدولية والتعاضد مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة بشأن الذكاء الاصطناعي فيما يتعلق بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 بأن يقدم إلى البلدان النامية، بصورة خاصة، التوجيه التقني في تنفيذ المعايير الدولية لتنفيذ المعايير الدولية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى

1 حفز إعداد واعتماد توصيات يُصدرها قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد بشأن نشر تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 مشاركة خبراتها والإسهام في جهود التقييس الدولية التي تبذلها الجهات المتعددة صاحبة المصلحة بشأن تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والهيئات الأكاديمية وكذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة والمنظمات التقنية؛

3 المشاركة في فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة، بتقديم إرشادات بشأن بناء القدرات المتعلقة باستعمال الذكاء الاصطناعي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ورصد الإجراءات التي يتخذها الاتحاد فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي بهدف تعزيز التنسيق بين القطاعات، والتمكين الإقليمي، ومشاركة الأعضاء.

ADD

القرار COM4/CLI-CL (نيودلهي، 2024)

تقديم معلومات عن مواقع طالبي النداء المستمدة من أجهزة اليد لأغراض الاتصالات في حالات الطوارئ

(نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) عامل تمكيني أساسي للسلامة العامة من خلال توفير وسيلة أولية للنفاذ إلى خدمات الطوارئ؛

ب) أن الهواتف الذكية الحديثة يمكنها استخدام القياسات المقدمة من النظام العالمي للملاحة الساتلية (GNSS) والنظام العالمي للملاحة الساتلية المساعَد (Assisted-GNSS) وشبكة الواي-فاي (Wi-Fi) والمعلومات عن الموقع المقدمة من الشبكة المتنقلة لحساب تقديرات الموقع، وعادة ما تكون هذه التقديرات أكثر دقة من المواقع المقدَمة من الشبكة، وبالتالي يمكن إرساله إلى خدمات الطوارئ للمساعدة في ضمان التدخلات السريعة والفعّالة في حالات الطوارئ؛

ج) أن التدخلات الفعّالة في حالات الطوارئ تتطلب تقديم المساعدة الطارئة للمواطنين الذين يحتاجون إلى المساعدة في أقصر وقت ممكن من أجل الحد من الإصابات الخطيرة أو الوفيات؛

د) أن تقديم معلومات دقيقة وموثوقة عن موقع طالب النداء إلى خدمات الطوارئ له تأثير إيجابي مباشر وكبير على توقيت التدخل في حالات الطوارئ؛

هـ) أن الحلول التقنية الرامية إلى تقديم معلومات عن مواقع طالبي النداء المستمدة من أجهزة اليد شهدت تطورات كبيرة منذ عام 2016، وأجريت عمليات نشر ناجحة في جميع أنحاء العالم؛

و) أن المعلومات الموقع المستمدة من أجهزة اليد قد تنقذ العديد من الأرواح وتؤثر بشكل إيجابي على حياة الكثيرين، وتحقق في الوقت نفسه فوائد اقتصادية كبيرة؛

ز) أن من المتوقع أن يصل انتشار الهواتف الذكية العالمي إلى مليارات المستعملين النهائيين في المستقبل القريب، وأن الغالبية العظمى من هذه الهواتف الذكية قادرة على تقديم معلومات لخدمات الطوارئ عن مواقع طالبي النداء المستمدة من أجهزة اليد؛

ح) أعمال لجنة الدراسات 2 و11 بقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) بشأن خدمات الاتصالات في حالات الطوارئ،

وإذ تلاحظ

أ) أن العديد من المنظمات المعنية بوضع المعايير (SDO)، بما فيها المعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات (ETSI) (المواصفة التقنية 103 625)، ومشروع شراكة الجيل الثالث (3GPP) (المواصفة التقنية 32.271)، وشبكة الويب العالمية (W3C) (الإصدار 5 المتجدد للغة إلحاق النصوص التشعبية (HTML))، وضعت معايير لتيسير إرسال معلومات مواقع طالبي النداء المستمدة من أجهزة اليد عبر شبكات الاتصالات العامة إلى خدمات الطوارئ؛

ب) أن تقديم معلومات عن مواقع طالبي النداء المستمدة من أجهزة اليد هو بالفعل مطلب تنظيمي في العديد من البلدان من خلال الأمر التوجيهي 2018/1972 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي؛

ج) أهمية الحفاظ على خصوصية البيانات في إرسال معلومات عن موقع المتصل المستمدة من أجهزة اليد، والتدابير المناسبة لضمان حماية المستعمل،

تقرر أن تكلف

1 لجنة الدراسات 2 بصفتها لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بهذه المسألة، متعاونةً مع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات الأخرى، لا سيما لجنة الدراسات 11 ولجنة الدراسات 17، ومتعاونةً مع المنظمات ذات الخبرة المحددة في هذا المجال، بدراسة المتطلبات اللازمة لتحديد معلومات عن مواقع طالبي النداء المستمدة من أجهزة اليد وإرسالها إلى خدمات الطوارئ، والنظر في تحليل الثغرات لأنشطة التقييس التي تقوم بها هيئات التقييس الأخرى؛

2 لجنة الدراسات 2 لدى قطاع تقييس الاتصالات ولجان الدراسات الأخرى ذات الصلة لدى قطاع تقييس الاتصالات بوضع توصيات تشغيلية لنشر الحلول التقنية الرامية إلى تحديد وإرسال معلومات مواقع طالبي النداء المستمدة من أجهزة اليد في الدول الأعضاء في الاتحاد بالتنسيق مع الأفرقة الإقليمية ذات الصلة، بحيث يمكن إرساء أساس مشترك للنشر؛

3 لجنة الدراسات 2 لدى قطاع تقييس الاتصالات ولجان الدراسات الأخرى ذات الصلة لدى قطاع تقييس الاتصالات ، بالتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، لتعزيز مفهوم وفوائد المعلومات عن مواقع طالبي النداء المستمدة من أجهزة اليد في تحسين السلامة العامة،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتعزيز التعاون مع قطاع تنمية الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد واتخاذ الإجراءات المناسبة لتيسير العمل المذكور أعلاه بشأن نشر الحلول التقنية الرامية إلى تحديد وإرسال معلومات عن مواقع طالبي النداء المستمدة من أجهزة اليد لأغراض الاتصالات في حالات الطوارئ؛

2 بالتعاون والتآزر مع الكيانات الأخرى داخل الأمم المتحدة بشأن إذكاء الوعي فيما يتعلق ببلورة الجهود الدولية المستقبلية لتعزيز نشر الحلول التقنية الرامية إلى تحديد وإرسال معلومات عن مواقع طالبي النداء المستمدة من أجهزة اليد لأغراض الاتصالات في حالات الطوارئ،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين

إلى المشاركة بنشاط في إطار لجنة (لجان) دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة لوضع توصيات تشغيلية لنشر الحلول التقنية، وإذكاء الوعي وتعزيز نشر الحلول التقنية الرامية إلى تحديد وإرسال معلومات مواقع طالبي النداء المستمدة من أجهزة اليد لأغراض الاتصالات في حالات الطوارئ.

MOD

التوصية ITU-T A.25

الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين نصوص بين قطاع تقييس الاتصالات ومنظمات أخرى

1 مجال التطبيق

تقدم هذه التوصية الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين نصوص (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) وثائق صادرة عن منظمات أخرى (بما في ذلك الاتحادات التجارية والمنتديات والمنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير) في توصيات قطاع تقييس الاتصالات (أو في وثائق أخرى صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات) وتقدم إرشادات إلى المنظمات الأخرى بشأن كيفية تضمين نصوص (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) توصيات قطاع تقييس الاتصالات (أو أي وثائق أخرى صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات) في وثائقها. وتُطبَّق هذه الإجراءات كلما قُدم اقتراح بتضمين نصوص.

وحالة إدراج إحالات مرجعية معيارية إلى وثائق منظمات أخرى في توصيات قطاع تقييس الاتصالات يتم تناولها في [ITU-T A.5].

2 المراجع

تتضمن التوصيات التالية لقطاع تقييس الاتصالات وغيرها من المراجع أحكاماً تشكل من خلال الإشارة إليها في هذا النص جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية. وقد كانت جميع الطبعات المذكورة سارية الصلاحية في وقت النشر. ولما كانت جميع التوصيات والمراجع الأخرى تخضع إلى المراجعة، يرجى من جميع المستعملين لهذه التوصية السعي إلى تطبيق أحدث طبعة للتوصيات والمراجع الأخرى الواردة أدناه. وتُنشر بانتظام قائمة توصيات قطاع تقييس الاتصالات السارية الصلاحية. والإشارة إلى وثيقة ما في هذه التوصية لا يضفي على الوثيقة في حد ذاتها صفة التوصية.

[ITU-T A.5] التوصية ITU-T A.5 (2022)، *الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات*.

[PP Res. 66] القرار 66 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، *وثائق الاتحاد ومنشوراته*.

3 التعاريف

1.3 المصطلحات المعرَّفة في وثائق أخرى

تستخدم هذه التوصية المصطلحات التالية المعرَّفة في وثائق أخرى:

1.1.3 الوثيقة الموافَق عليها (approved document) [ITU-T A.5]: ناتج رسمي (مثل المعايير أو المواصفات أو اتفاقات التنفيذ، وغير ذلك) وافقت عليه رسمياً إحدى المنظمات.

2.1.3 إحالة مرجعية غير معيارية (non-normative reference) [ITU-T A.5]: وثيقة كاملة أو أجزاء من وثيقة تكون الوثيقة المشار إليها كمرجع فيها مستعملة كمعلومات إضافية في إعداد التوصية أو للمساعدة على فهم أو استعمال التوصية ولا يكون من الضروري مراعاتها.

3.1.3 إحالة مرجعية معيارية (normative reference) [b-ITU-T A.1]**:** وثيقة كاملة أخرى أو أجزاء من وثيقة حيث تتضمن الوثيقة المشار إليها أحكاماً تشكل، بالإشارة إليها، أحكاماً في الوثيقة التي تشير إلى المرجع.

2.3 مصطلحات معرّفة في هذه التوصية

تعرّف هذه التوصية المصطلحات التالية:

1.2.3 مشروع وثيقة (draft document): ناتج صادر عن منظمة ما ولا يزال في صورة مسودة.

4 المختصرات

تستخدم هذه التوصية المختصرات التالية:

TSB مكتب تقييس الاتصالات *(Telecommunication Standardization Bureau)*

5 الاصطلاحات

لا توجد.

6 الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين نصوص بين قطاع تقييس الاتصالات ومنظمات أخرى

يتناول هذا القسم عملية تضمين نصوص (كلياً أو جزئياً) من وثائق منظمة أخرى في وثيقة صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات (انظر الشكل البياني في التذييل I). ومن المتوقع ألا تُستخدم هذه العملية إلا في حالات نادرة لأن لجان الدراسات بالقطاع تُشجَّع على اتباع عملية إحالة مرجعية معيارية، على النحو المبيّن في التوصية [ITU-T A.5].

1.6 عملية تضمين النصوص

1.1.6 يجوز للجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أو أعضاء قطاع تقييس الاتصالات تحديد ضرورة تضمين نصوص (كلياً أو جزئياً، مع تعديلها أو بدون ذلك) من وثائق منظمة أخرى، مشاريع كانت أو وثائق موافقاً عليها، في مشاريع توصيات القطاع (أو مشاريع وثائقه الأخرى). ويجوز للمنظمة نفسها أن تحدد ضرورة تضمين النصوص. وتشجَّع لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات على تضمين نصوص من وثائق المنظمات الأخرى الموافَق عليها، لا من مشاريع النصوص، وعلى تضمين النصوص بدون تعديلها كلما أمكن.

2.1.6 تقدَّم في وثيقة مؤقتة (أو مساهمة) معلومات عن سبب اختيار تضمين النص على أساس إحالة مرجعية معيارية، على النحو المبين في الفقرات من 1.2.1.6 إلى 10.2.1.6 (انظر أيضاً التذييل II).

1.2.1.6 وصف الوثيقة المُحال إليها (بما يشمل نسختها الكاملة): وصف واضح للوثيقة التي يُنظر في تضمينها (نوع الوثيقة، عنوانها، رقمها، رقم الطبعة، تاريخها، وما إلى ذلك) (انظر أيضاً الفقرة 2.2.6).

2.2.1.6 حالة الموافقة عليها: قد يؤدي تضمين نص لم توافق عليه المنظمة بعد إلى نوع من اللبس؛ ولذلك يقتصر تضمين النصوص عادة على الوثائق الموافَق عليها. وفي حالة الضرورة القصوى، يمكن تضمين نص من مسودة وثيقة عندما يكون هناك عمل تعاوني يتطلب إحالات متعددة تجري الموافقة عليه من جانب قطاع تقييس الاتصالات ومنظمة أخرى في نفس الإطار الزمني تقريباً.

3.2.1.6 مبررات تضمين النص تحديداً، بما في ذلك الأسباب التي تجعل من غير المناسب الإشارة إلى النص في مشروع توصية قطاع تقييس الاتصالات (أو في مشروع وثيقة أخرى للقطاع).

4.2.1.6 المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية[1] (البراءات، وحقوق التأليف والنشر لبرمجية أو نص، والعلامات)، المتصلة بالنص المقترح تضمينه والخاصة به، إن وُجدت: انظر القسمين 2.6 و3.6. وينبغي إرفاق الوثائق ذات الصلة.

5.2.1.6 المعلومات المفيدة الأخرى التي تصف "نوعية" الوثيقة (وما إذا كانت قد أفضت إلى منتجات معينة، وما إذا كانت شروط التطابق واضحة، وما إذا كان من الميسور الحصول على المواصفات على نطاق واسع).

6.2.1.6 درجة استقرار أو نضج الوثيقة (مثل عمر الوثيقة).

7.2.1.6 علاقة الوثيقة بالوثائق الأخرى الموجودة أو قيد الإعداد.

8.2.1.6 قائمة الإحالات المرجعية المعيارية الواردة في الوثيقة المدرجة: ينبغي إدراج قائمة بالإحالات المرجعية المعيارية الواردة في الوثيقة المضمنة (انظر أيضاً الفقرة 2.2.6ج).

9.2.1.6 أهلية المنظمة (وفقاً للملحق B بالتوصية [ITU-T A.5]): لا يلزم التحقق من أهلية المنظمة إلا عند النظر للمرة الأولى في تضمين وثيقة صادرة عنها في إحدى وثائق قطاع تقييس الاتصالات وإذا لم يكن قد سبق توثيق المعلومات المتعلقة بأهليتها. وتُستعرض بانتظام أهلية المنظمة (ويجوز لأي لجنة دراسات ترغب في تضمين وثيقة صادرة عنها أن تُجري هذا الاستعراض). وعلى وجه الخصوص، إذا تغيرت سياسة البراءات المتبعة في المنظمة، من المهم التحقق من اتساق سياسة البراءات الجديدة مع السياسة المشتركة للبراءات المعتمدة لدى قطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية (ITU-T/ITU-R/ISO/IEC) والمبادئ التوجيهية لتنفيذ هذه السياسة المشتركة.

ملاحظة – في حال مشروع شراكة ليست له صفة الكيان القانوني، يلزم لجميع المنظمات الأطراف في مشروع الشراكة استيفاء شرط الأهلية (وفقاً للملحق B بالتوصية [ITU T A.5]).

10.2.1.6 عملية تحديث الوثائق: يلزم مع مرور الزمن استعراض التوصيات الموافق عليها وتحديثها، وقد يستلزم ذلك بذل جهود للتعاون مع المنظمة الأخرى. وتبعاً لما يُتوصل إليه من اتفاقات جديدة بين لجنة الدراسات المعنية في قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الأخرى، يمكن لأي من لجنة الدراسات المعنية في قطاع تقييس الاتصالات أو المنظمة الأخرى إصدار نسخ جديدة من النص المضمّن. وبالتالي، يجب توضيح ما إذا كان تحديث النص المضمّن مسؤولية مشتركة بين لجنة الدراسات بالقطاع والمنظمة (انظر [b-ITU-T A.Sup5]، ولا سيما القسم 10)، أو كانت المنظمة مسؤولة عن إصدار نسخ جديدة منه.

3.1.6 فور استلام الوثائق المعتزم تضمينها (انظر الفقرة 2.2.6)، تتاح، بالاتفاق مع رئيس لجنة الدراسات، لكي يبحثها مقدماً الفريق المعني، شريطة اتباع ترتيبات الموافقة الواردة في الفقرة 2.6 وترتيبات حقوق التأليف والنشر الواردة في الفقرة 3.6. وهي تصدر، إضافةً إلى معلومات بشأنها (انظر الفقرة 2.1.6)، كوثائق مؤقتة لاجتماعات لجان الدراسات أو أفرقة العمل، قبل شهر واحد عادةً من عقد الاجتماع الذي يُعتزم إقرار توصية قطاع تقييس الاتصالات فيه (أو وثيقة أخرى للقطاع) من أجل المشاورة في إطار عملية الموافقة التقليدية أو قبولها من أجل النداء الأخير (أو الموافقة) في إطار عملية الموافقة البديلة. وفي حال ما إذا كانت المنظمة الأخرى مسؤولة عن إعداد نسخ جديدة للنص (انظر الفقرة 10.2.1.6)، يتم الإبلاغ عن مشروع توصية قطاع تقييس الاتصالات الناتج، من خلال رسالة معممة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من عقد الاجتماع الذي يُعتزم إقرار التوصية فيه من أجل المشاورة في إطار عملية الموافقة التقليدية أو قبولها من أجل النداء الأخير في إطار عملية الموافقة البديلة.

---

1 انظر: https://www.itu.int/ipr.

4.1.6 تقوم لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) بتقييم هذه المعلومات (انظر الفقرة 2.1.6) وتقرر ما إذا كان من اللازم تضمين النص. ويتضمن التذييل II الشكل المتبع لتوثيق القرار الذي تتخذه لجنة الدراسات أو فرقة العمل.

5.1.6 عندما تقرر لجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات تضمين نصوص (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) من وثائق منظمة أخرى في إحدى وثائقها، فإنها تبلغ المنظمة بالإجراءات التي تتخذها فيما يتعلق بهذه النصوص. ويخضع استعمال لجنة الدراسات لهذه النصوص أو قبولها أو استنساخها، لترتيبات الموافقة الواردة في الفقرة 2.6 وترتيبات حقوق التأليف والنشر الواردة في الفقرة 3.6.

6.1.6 يجب في توصية قطاع تقييس الاتصالات (أو وثيقته) الناتجة عن ذلك تحديد النص المضمن وتقديم إحالة مرجعية ببليوغرافية إلى وثيقة المنظمة وإلى صيغتها المحددة. وفي حال تضمين نص وثيقة صادرة عن منظمة أخرى كلياً وبدون تعديل في توصية القطاع، فإن الإحالة المرجعية الببليوغرافية إلى تلك الوثيقة، الواردة في توصية قطاع تقييس الاتصالات، تكون متبوعةً بملاحظة تشير إلى أن النص المحال إليه مكافئ تقنياً لتوصية القطاع.

7.1.6 ستسترعي ورقة الغلاف الخاصة بتوصية قطاع تقييس الاتصالات الناتجة عن ذلك، انتباه المنفذين إلى الإشعارات المحتملة للملكية الفكرية التي تتلقاها المنظمة الأخرى لأنها قد تنطبق أيضاً على توصية قطاع تقييس الاتصالات.

2.6 ترتيبات الموافقة

1.2.6 ينبغي لمكتب تقييس الاتصالات (TSB)، بناءً على طلب لجنة الدراسات أو فرقة العمل، أن يطلب من المنظمة (أو جهة الاتصال المعيّنة لترتيب تعاون مشترك – انظر الفقرة 3.7 من التوصية [ITU-T A.5]) في أقرب وقت ممكن (انظر الفقرة 3.1.6)، موافاته ببيان كتابي يفيد بموافقتها على التالي:

- توزيع النص لأغراض مناقشته في إطار الأفرقة المناسبة،
- وربما استعماله (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) في أي توصيات لقطاع تقييس الاتصالات (أو وثائق أخرى للقطاع) ناجمة عن ذلك لنشرها (انظر [القرار 66 لمؤتمر المندوبين المفوضين].

2.2.6 يحصل مكتب تقييس الاتصالات أيضاً من المنظمة على نسخة كاملة من الوثيقة الموجودة، ويُفضّل أن تكون في نسق إلكتروني (انظر الفقرة 3.1.6). ولا حاجة إلى إعادة تنسيقها. والغرض من ذلك هو أن تكون الوثائق المحال إليها متاحة عن طريق الموقع الإلكتروني بدون مقابل كي تتمكن لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) من تقييمها. وبناءً عليه، إذا كانت الوثيقة التي سيتم تضمينها متاحة بهذا الشكل، يكفي بيان موضعها بدقة على شبكة الويب. وينبغي أن تمتثل الوثيقة للمعايير التالية:

أ) ينبغي ألا تتضمن أي معلومات سرية؛

ب) ينبغي أن تبين المصدر داخل المنظمة (مثل اللجنة، أو اللجنة الفرعية، أو غير ذلك)؛

ج) ينبغي أن تميز بين الإحالات المرجعية المعيارية والإحالات المرجعية غير المعيارية.

3.2.6 وإذا امتنعت المنظمة المعنية عن تقديم هذه الموافقة أو لم تقم بذلك، لا يدرج النص. وفي هذه الحالة يُتخذ بتوافق الآراء قرار إدراج الإحالة المرجعية (وفق [ITU-T A.5]) بدلاً من النص.

3.6 ترتيبات حقوق التأليف والنشر

يكون موضوع إدخال التعديلات على نصوص وترتيبات تراخيص حقوق التأليف والنشر المعفاة من الرسوم، بما في ذلك حق الترخيص من الباطن، بالنسبة للنصوص التي يقبلها قطاع تقييس الاتصالات، محل اتفاق بين مكتب تقييس الاتصالات والمنظمة المعنية. ومع ذلك، تحتفظ المنظمة الصادرة عنها النصوص بحقوق التأليف والنشر الخاصة بالنصوص وتكون صاحبة القرار بشأن أي تعديلات في هذه النصوص، إلا إذا تخلت عن ذلك صراحةً (انظر أيضاً الفقرات 10.2.1.6 و6.1.6 و1.2.6).

7 الإجراءات العامة لتضمين نصوص وثائق قطاع تقييس الاتصالات في وثائق منظمات أخرى

تشجَّع المنظمات بشدة على الإحالة إلى وثائق قطاع تقييس الاتصالات حسب الحاجة من أجل التقدم في أعمالها. وتتناول هذه الفقرة عملية تضمين نصوص (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) من وثيقة لقطاع تقييس الاتصالات في وثيقة لمنظمة أخرى. ومن المتوقع ألا تُستخدم هذه العملية إلا في حالات نادرة.

1.7 الوثائق المرسلة إلى منظمات أخرى

1.1.7 يجوز أن تقوم منظمة ما بتضمين نصوص (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) من توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات (أو من أي وثائق أخرى صادرة عن القطاع)، سواء كانت في شكل مشروع أو تمت الموافقة عليها، وأن تُدخلها كلياً أو جزئياً في نص مسودة وثيقتها. وتشجَّع المنظمات بشدة على تضمين نصوص من وثائق القطاع الموافَق عليها، لا من مشاريع النصوص، وعلى تضمين النصوص بدون تعديلها كلما أمكن.

2.1.7 عندما تقرر منظمة تضمين نصوص صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، تبلّغ المكتب بالإجراءات التي تتخذها فيما يتعلق بهذه النصوص. ويخضع استعمال المنظمة المؤهلة لهذه النصوص أو قبولها أو استنساخها لترتيبات الموافقة الواردة في الفقرة 2.7 وترتيبات حقوق التأليف والنشر الواردة في الفقرة 3.7.

2.7 ترتيبات الموافقة

1.2.7 ينبغي للمنظمة أن تطلب من مكتب تقييس الاتصالات، في أقرب وقت ممكن، موافاتها ببيان كتابي يفيد موافقته على توزيع النص لأغراض مناقشته في إطار الأفرقة المناسبة وربما استعماله (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) في أي وثائق للمنظمة.

2.2.7 وإذا امتنع الاتحاد الدولي للاتصالات عن تقديم هذه الموافقة أو لم يقم بذلك، لا يجري تضمين النص.

3.7 ترتيبات حقوق التأليف والنشر

يكون موضوع إدخال التعديلات على نصوص وترتيبات تراخيص حقوق التأليف المعفاة من الرسوم، بما في ذلك حق الترخيص من الباطن، بالنسبة للنصوص التي تقبلها المنظمات المؤهلة والجهات التي تنشرها وغيرها من الجهات، محل اتفاق بين مكتب تقييس الاتصالات والمنظمة المعنية. ومع ذلك، يحتفظ الاتحاد الدولي للاتصالات بحقوق التأليف والنشر الخاصة بالنصوص الصادرة عنه ويكون صاحب القرار بشأن أي تعديلات في هذه النصوص، إلا إذا تخلى عن ذلك صراحةً.

التذييل I

كيفية سير العمل لإدراج نصوص صادرة عن منظمات أخرى

(لا يشكل هذا التذييل جزءاً أساسياً من هذه التوصية.)

يصف الشكل I.1 كيفية سير العمل لإدراج نصوص صادرة عن منظمات أخرى.

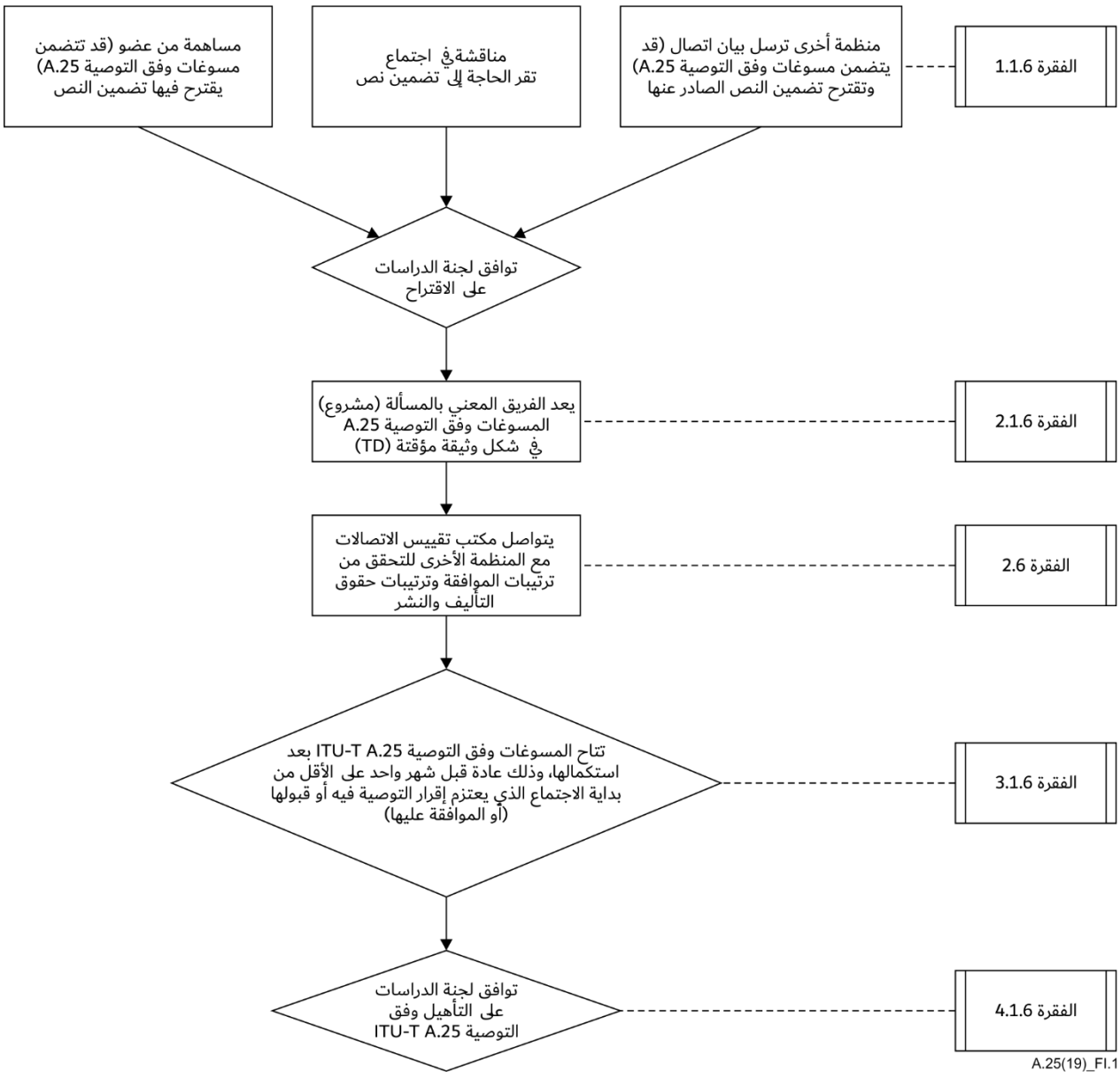

الشكل I.1 – كيفية سير العمل لإدراج نصوص صادرة عن منظمات أخرى

التذييل II

نسق توثيق قرارات لجان الدراسات أو فرقة العمل

(لا يشكل هذا التذييل جزءاً أساسياً من هذه التوصية.)

1.II وصف الوثيقة المحال إليها (بما يشمل نسختها الكاملة)

[أدرج وصفاً واضحاً للوثيقة التي يُنظر في تضمينها كنوعها وعنوانها ورقمها ورقم الطبعة وتاريخها، إلخ.]

[أدرج رقم الوثيقة المؤقتة التي تتضمن الوثيقة المحال إليها أو الرابط الإلكتروني للوثيقة المحال إليها في الموقع الإلكتروني للمنظمة الأخرى]

ملاحظة – لا حاجة إلى إعادة تنسيقها. والغرض من ذلك هو أن تكون الوثائق المحال إليها متاحة عن طريق الموقع الإلكتروني بدون مقابل كي تتمكن لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) من تقييمها. وبناءً عليه، إذا كانت الوثيقة التي سيتم تضمينها متاحة بهذا الشكل، يكفي بيان موضعها بدقة على شبكة الويب. ومن ناحية أخرى، إذا لم تكن الوثيقة متاحة بهذا الشكل، يجب تقديم نسخة كاملة منها (ويفضل أن يكون ذلك في نسق إلكتروني).

2.II حالة الموافقة عليها

ملاحظة – قد يؤدي تضمين نص لم توافق عليه المنظمة بعد إلى نوع من اللبس؛ ولذلك يقتصر تضمين النصوص عادة على الوثائق الموافَق عليها. وفي حالة الضرورة القصوى، يمكن إدراج نص من مسودة وثيقة عندما يكون هناك عمل تعاوني يتطلب إحالات متعددة تجري الموافقة عليه من جانب قطاع تقييس الاتصالات ومنظمة أخرى في نفس الوقت تقريباً.

[اختر حالة الموافقة من القائمة المنسدلة]

3.II مبررات تضمين النص تحديداً

[أدرج مبررات تضمين النص تحديداً، بما في ذلك الأسباب التي تجعل من غير المناسب الإشارة إلى النص بإحالة مرجعية في مشروع توصية قطاع تقييس الاتصالات أو مشروع وثيقة أخرى للقطاع]

4.II المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (البراءات، وحقوق التأليف والنشر لبرمجية أو نص، والعلامات)، المتصلة بالنص المقترح تضمينه

[أدرج المعلومات الحالية عن البراءات، وحقوق التأليف والنشر لأي برمجيات أو نصوص، والعلامات، وما إلى ذلك. وينبغي إرفاق الوثائق ذات الصلة.]

5.II أسماء الأعلام أو العلامات التجارية للشركات/المنظمات أو المنتجات أو الخدمات المحددة.

[تدرج جميع أسماء الأعلام والعلامات التجارية الخاصة بشركات أو منظمات أو منتجات أو خدمات محددة واردة في النص المقترح. وينبغي تقديم هذه المعلومات على أساس بذل أفضل الجهود، ولا يلزم إجراء أي بحث]

6.II معلومات أخرى

[أدرج أي معلومات مفيدة أخرى تصف "نوعية" الوثيقة، مثل ما إذا كان استخدامها قد أفضى إلى صدور منتجات معينة، وما إذا كانت تستوفي بوضوح شروط التطابق، وما إذا كان يسهل الاطلاع على المواصفات على نطاق واسع]

7.II درجة استقرار أو نضج الوثيقة

[أدرج معلومات عن درجة استقرار أو نضج الوثيقة، مثل عمر الوثيقة]

8.II علاقة الوثيقة بالوثائق الأخرى الموجودة أو قيد الإعداد

[أدرج بياناً لهذه العلاقة]

9.II قائمة الإحالات المرجعية المعيارية الواردة في الوثيقة التي يجري تضمينها

ملاحظة – إذا اعتُزم تضمين نص مستمد من وثيقة صادرة عن منظمة أخرى في توصية قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي إيراد قائمة بجميع الإحالات المرجعية المعيارية الواردة في الوثيقة المدرجة. وينبغي أن تميز الوثيقة بين الإحالات المرجعية المعيارية والإحالات المرجعية غير المعيارية.

[أدرج قائمة بجميع الإحالات المرجعية المعيارية]

10.II أهلية المنظمة (وفقاً للملحق B بالتوصية [ITU-T A.5])

ملاحظة – لا يلزم التحقق من أهلية المنظمة إلا عند النظر للمرة الأولى في تضمين وثيقة صادرة عنها في إحدى وثائق قطاع تقييس الاتصالات وإذا لم يكن قد سبق توثيق المعلومات المتعلقة بأهليتها. وتُستعرض بانتظام أهلية المنظمة (ويجوز لأي لجنة دراسات ترغب في تضمين وثيقة صادرة عنها أن تُجري هذا الاستعراض). وعلى وجه الخصوص، إذا تغيرت سياسة البراءات المتبعة في المنظمة، من المهم التحقق من اتساق سياسة البراءات الجديدة مع السياسة المشتركة للبراءات المعتمدة لدى قطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية (ITU-T/ITU-R/ISO/IEC) والمبادئ التوجيهية لتنفيذ هذه السياسة المشتركة. وفي حال مشروع شراكة ليست له صفة الكيان القانوني، يلزم لجميع المنظمات الأطراف في مشروع الشراكة استيفاء شرط الأهلية (وفقاً للملحق B بالتوصية [ITU-T A.5]).

[أدرج رقم الوثيقة المؤقتة التي تتضمن شروط أهلية المنظمة وفقاً للتوصية A.5 إن لم تكن مؤهلة بعد]

11.II عملية تحديث الوثائق

ملاحظة – يلزم مع مرور الزمن استعراض التوصيات الموافق عليها وتحديثها، وقد يستلزم ذلك بذل جهود للتعاون مع المنظمة الأخرى. وتبعاً لما يُتوصل إليه من اتفاقات جديدة بين الطرفين، يمكن لأي من لجنة الدراسات المعنية في قطاع تقييس الاتصالات أو المنظمة الأخرى إصدار نسخ جديدة من النص المضمّن. وبالتالي، يجب توضيح ما إذا كان تحديث النص المضمّن مسؤولية مشتركة بين لجنة الدراسات المعنية في القطاع والمنظمة (انظر [b-ITU-T A.Sup5]، ولا سيما الفقرة 10)، أو كانت المنظمة مسؤولة عن إصدار نسخ جديدة منه.

[بيّن عملية تحديث الوثائق]

بيبليوغرافيا

[b-ITU-T A.1] Recommendation ITU-T A.1 (2019), *Working methods for study groups of the ITU Telecommunication Standardization Sector*.

[b-ITU-T A.Sup5] ITU-T A-series Recommendations – Supplement 5 (2016), *Guidelines for collaboration and exchange of information with other organizations*.

SUP

القرار 80 (المراجَع في الحمامات، 2016)

تقدير المشاركة الفعّالة للأعضاء في إعداد نواتج قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

الجزء الثالث

الإجراءات

الرقم	الإجراء
COM3/1	**الإجراءات المتعلقة بالقرار 68** تدعو الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2024 مدير مكتب تقييس الاتصالات: 1 إلى التوصل إلى إجراء في خطة عمل مشاركة دوائر الصناعة من أجل تشجيع وتعزيز مشاركة المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة والشركات الناشئة في عملية التقييس الذي يضطلع به قطاع تقييس الاتصالات. 2 إلى استقصاء في خطة عمل مشاركة دوائر الصناعة.
COM3/2	**الإجراءات المتعلقة بالقرار 85** تطلب الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2024 إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات، أن يقوم بما يلي، بالتعاون مع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات: 1 المشاركة بنشاط في وضع وتنفيذ استراتيجية تعبئة الموارد على مستوى الاتحاد من خلال استكشاف تدابير جديدة محتملة لتوليد إيرادات إضافية لقطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك موارد الترقيم الدولية (INR) والشراكات مع أصحاب المصلحة ونماذج التمويل البديلة لأغراض التقييس، مع مراعاة مصالح أعضاء القطاع، 2 استكشاف النماذج الجديدة الحالية والممكنة، لأغراض منها على وجه الخصوص دعم نقل العمل إلى قطاع تنمية الاتصالات لتعزيز تنفيذ معايير قطاع تقييس الاتصالات، 3 تشجيع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات على وضع توصيات من المرجح أن تعتمدها دوائر الصناعة، 4 تقديم تقرير عن التحليل المذكور أعلاه إلى مجلس الاتحاد وإلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2028.
COM3/3	**الإجراءات المتعلقة بالقرار 90** تطلب إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات 1 تنفيذ ما تنص عليه الفقرة 1 من "تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات" في القرار 90، وتقديم توضيح لمختلف مفاهيم المصادر المفتوحة واستخدامها في قطاع تقييس الاتصالات تطلب إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات 1 إجراء استقصاء بشأن الممارسات والاحتياجات فيما يتعلق باستخدام المصادر المفتوحة في أفرقة قطاع تقييس الاتصالات. 2 إجراء استقصاء بشأن استخدام المصادر المفتوحة فيما يتعلق بتنفيذ أعضاء قطاع تقييس الاتصالات لتوصيات القطاع. 3 استخدام نتائج الدراسات الاستقصائية كمدخلات للدورات التدريبية المتعلقة بالمصادر المفتوحة المشار إليها في الفقرة 1 من "تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات".
COM3/4	**الإجراءات المتعلقة بالقرار 1** 1 يُطلب إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات مناقشة إمكانية مراجعة القرار 1 في فترة الدراسة المقبلة وتقديم التحديثات التي يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها إلى الجمعية المقبلة في عام 2028 مع مراعاة المقترحات المقدمة إلى جمعية عام 2024 لمراجعة القرار 1 (ATU/35A1/1 وAPT/37A1/1 وRCC/40A30/1) وكذلك المناقشات ذات الصلة بها الواردة في الوثيقة TD-140.
COM4/1 (ex WTSA-24 Action SGs 1)	تكلف الجمعية WTSA-24 لجنتي الدراسات 17 و20 بإنشاء آلية مشتركة للتنسيق أو الاتفاق بين لجنتي الدراسات لتحديد خط فاصل بشأن موضوع أمن إنترنت الأشياء، وتقديم تقرير إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات.

الرقم	الإجراء
COM4/2 (ex WTSA-24 Action SGs 2)	تكلف الجمعية WTSA-24 لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك لجان الدراسات 13 و17 و20، بإنشاء آلية تنسيق للجان الدراسات من أجل التداول بشأن موضوع "الثقة" (بما في ذلك المعلومات الموثوقة) و"الجدارة بالثقة"، وتقديم تقرير إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات.
COM4/3 (ex WTSA-24 Action SGs 3)	تكلف الجمعية WTSA-24 لجنتي الدراسات 2 و20 لقطاع تقييس الاتصالات بإنشاء آلية مشتركة للتنسيق أو الاتفاق بين لجنتي الدراسات لتحديد خط فاصل لتحديد هوية إنترنت الأشياء والجوانب المتعلقة بالترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية وتقديم تقرير إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات.
COM4/4 (ex WTSA-24 Action SGs 4)	تكلف الجمعية WTSA-24 الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بدراسة مفهوم لجان الدراسات الرئيسية المستخدم في الفقرة 5.1.2 من القرار 1، على سبيل المثال، وفعاليته، لتوضيح معايير تحديد الأدوار القيادية، ومواءمة وصف لجان الدراسات الرئيسية وتحسين التعاون بين لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، مع مراعاة جملة أمور منها القرار 99 (المراجَع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وتقديم تقرير عن الاستنتاجات إلى الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات. وينبغي إشراك لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات في هذه العملية لمراعاة عملية الاستعراض هذه أثناء الأعمال التحضيرية لفترة الدراسة المقبلة.
COM4/5 (ex WTSA-24 Action DI1)	إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2024، إذ تشير إلى مساهمة جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات، APT 37A40، التي تقر بأهمية العمل الجاري وجهود التقييس المتعلقة بالهويات وبيانات الاعتماد الرقمية التي تُبذل في عدد من المنظمات المعنية بوضع المعايير (SDO) وهيئات المعايير، بما في ذلك قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، تكلف لجنة الدراسات 17، في إطار ولايتها المحددة في القرار 2 وبوصفها لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بإدارة الهوية (IdM)، بمواصلة وضع ما يلزم من توصيات وإضافات وتقارير تقنية لإدارة الهوية وبيانات الاعتماد التي يمكن التحقق منها. وتشجع الجمعية أيضاً لجنة الدراسات 17 على مواصلة دراسة المجالات الجديدة لإدارة الهوية ومواضيع تقييس بيانات الاعتماد التي يمكن التحقق منها وتنسيق أنشطة التقييس وتعزيزها. وقد يساعد هذا الإجراء على ضمان التآزر وتعزيز التنسيق والتقليل إلى أدنى حد من ازدواجية الجهود بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير.
COM4/6 (WTSA-24 Action DRM 1)	فيما يتعلق بمساهمة الدول العربية، ARB/36A33/1، تكلف الجمعية مدير مكتب تقييس الاتصالات بإبلاغ لجان الدراسات بما يلي: – تحديات التشغيل البيني الماثلة لدى تنفيذ إدارة مخاطر الكوارث أمام جميع أنواع الأنظمة والأجهزة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، معدات المستعمل، وتكنولوجيات الاتصالات المتنقلة الدولية، وإنترنت الأشياء، والاتصالات متعددة الأساليب؛ – النمو السريع لجمع البيانات والاتصالات في الوقت الفعلي في أنظمة الإنذار المبكر؛ – التكنولوجيات الناشئة الجديدة المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، التي تدعم إدارة مخاطر الطوارئ والكوارث والتأهب لها، من أجل الإنذار المبكر بها، والحد من مخاطرها، والتخفيف من آثارها والإغاثة بعد حدوثها.
COM4/7 (ex WTSA-24 Action DRM 2)	إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2024، إذ تشير إلى مساهمة الدول العربية، ARB/36A33/1، تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والهيئات الأكاديمية والمنتسبين إلى المساهمة في وضع معايير لمعالجة المسائل المذكورة أعلاه.

الرقم	الإجراء
COM4/8 (ex WTSA-24 Action PQC)	إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2024، إذ تقر بأهمية تعزيز الانتقال إلى التجفير ما بعد الحوسبة الكمومية (PQC) واستخدامه ضمن شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على النحو المبين في المقترح APT/37A42/1، تكلف لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات بمواصلة وضع التوصيات والتقارير التقنية وغيرها من منشورات قطاع تقييس الاتصالات (بما في ذلك المبادئ التوجيهية والممارسات الفضلى) اللازمة لتشجيع الانتقال إلى التجفير ما بعد الحوسبة الكمومية واستخدامه في إطار ولايتها بوصفها لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالأمن على النحو المحدد في القرار 2؛ وتدعو الأعضاء إلى المساهمة بفعالية في هذا العمل.
COM4/9 (ex WTSA-24 Action OTTs)	إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، إذ تشير إلى مساهمتي الدول العربية والاتحاد الإفريقي للاتصالات، ARB/36A31/1 وATU/35A35/1، تطلب إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات، تماشياً مع القرار 68، عقد ورش عمل يفضل أن تكون بالتعاقب مع اجتماعات لجان الدراسات ذات الصلة التي تجمع بين أصحاب المصلحة في النظام الإيكولوجي للخدمات المتاحة عبر الإنترنت، وذلك بهدف تسهيل التعاون وتبادل المعارف ومراعاة مصالح مختلف أصحاب المصلحة، مع تحديد واقتراح حلول مبتكرة لتلبية احتياجاتهم واهتماماتهم حيثما أمكن وإبلاغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتقدم المحرز في نتائج ورش العمل.
COM4/10 (ex WTSA-24 Action NGSO 1)	إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2024، إذ تقر بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (NGSO) للتوصيلية العالمية، ولا سيما في المناطق التي تفتقر إلى البنية التحتية التقليدية للإنترنت، والتي أثيرت في المقترح ATU/35A34/1، تدعو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات إلى دراسة مجالات التداخل بين عمل قطاع تقييس الاتصالات وأعمال قطاعي الاتحاد الآخرين والهيئات الدولية الأخرى خلال فترة الدراسة المقبلة وتقديم إرشادات بشأن كيفية معالجة قطاع تقييس الاتصالات لمسائل تقييس الاتصالات المتعلقة بالأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (NGSO) في إطار ولايات لجان دراساته المحددة في القرار 2 (المراجَع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات وبما يتسق مع القرار 18 (المراجَع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن توزيع العمل بين القطاعات.
COM4/11 (ex WTSA-24 Action NGSO 1)	إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2024، إذ تقر بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (NGSO) للتوصيلية العالمية، ولا سيما في المناطق التي تفتقر إلى البنية التحتية التقليدية للإنترنت، والتي أثيرت في المقترح ATU/35A34/1، تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى المساهمة بنشاط في أعمال لجان الدراسات ذات الصلة بشأن مسائل التقييس المتعلقة بخدمات الاتصالات القائمة على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، بما يتسق مع الإجراء COM4/10 للجمعية WTSA-24 من أجل عالم أكثر توصيلاً وشمولاً.

الجزء الرابع
الرؤساء ونواب الرؤساء

الفريق	الاسم		الدولة العضو	
الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	**السيد Abdurahman**	**AL HASSAN**	**المملكة العربية السعودية**	**الرئيس**
الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	السيدة Miho	NAGANUMA	اليابان	نائب الرئيس
الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	السيد Heung Youl	YOUM	جمهورية كوريا	نائب الرئيس
الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	السيد Guy-Michel	KOUAKOU	كوت ديفوار	نائب الرئيس
الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	السيد Mihail	ION	رومانيا	نائب الرئيس
الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	السيد Per Anders	FRÖJDH	السويد	نائب الرئيس
الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	السيد Nilo	PASQUALI	البرازيل	نائب الرئيس
الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	السيدة Gaëlle	MARTIN-COCHER	كندا	نائب الرئيس
الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	السيد Yazeed	ALJAAFREH	الأردن	نائب الرئيس
الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	السيد Jasim Ali	BOUSAIBAH AL ALI	الإمارات العربية المتحدة	نائب الرئيس
الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	السيدة Nurona	MAKHMUDOVA	أوزبكستان	نائب الرئيس

الفريق	الاسم		الدولة العضو	
لجنة الدراسات 2	**السيدة Ena**	**DEKANIC**	**الولايات المتحدة**	**الرئيس**
لجنة الدراسات 2	السيد Huan	DENG	الصين	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 2	السيد Premjit	LAL	الهند	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 2	السيد Inseop	LEE	جمهورية كوريا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 2	السيد Yaw Boamah	BAAFI	غانا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 2	السيد Frankline	MAKOKHA	كينيا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 2	السيد Elias Mogwase	LETLAPE	جنوب إفريقيا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 2	السيد Süleyman	BAYRAM	تركيا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 2	السيدة Elizabeth	GREENBERG	المملكة المتحدة	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 2	السيد Fernando	HERNÁNDEZ SÁNCHEZ	أوروغواي	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 2	السيد Abdulrahman	ALMUGHAMIS	المملكة العربية السعودية	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 2	السيد Rashid	ALMEMARI	الإمارات العربية المتحدة	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 2	السيد Zoubir	MIDOU	الجزائر	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 2	السيد Javokhir	ARIPOV	أوزبكستان	نائب الرئيس

الفريق	الاسم		الدولة العضو	
لجنة الدراسات 3	**السيد Ahmed**	**SAID**	**مصر**	**الرئيس**
لجنة الدراسات 3	السيد Tong	WU	الصين	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 3	السيد Sathish	KUMAR	الهند	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 3	السيدة Eriko	HONDO	اليابان	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 3	السيد Frederick	ASUMANU	غانا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 3	Mr Lanciné	FOFANA	كوت ديفوار	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 3	السيدة Marthe	UWAMARIYA	رواندا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 3	السيد Danilo	CAIXETA CARVALHO	البرازيل	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 3	السيدة Kelsie	RUTHERFORD	الولايات المتحدة	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 3	السيد Mohammad	ALMOMANI	الأردن	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 3	السيد Zuhair	ALZUHAIR	الكويت	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 3	السيد Omar	ALNEMER	الإمارات العربية المتحدة	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 3	السيد Bakhtjon	SMANOV	أوزبكستان	نائب الرئيس

الفريق	الاسم		الدولة العضو	
لجنة الدراسات 5	**السيد Dominique**	**WÜRGES**	**فرنسا**	**الرئيس**
لجنة الدراسات 5	السيدة Shuguang	QI	الصين	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 5	السيدة Neha	UPADHYAY	الهند	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 5	السيد Byung Chan	KIM	جمهورية كوريا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 5	السيد Derick	KHAMALI	كينيا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 5	السيد William Daniel	MNYIPPEMBE	تنزانيا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 5	السيدة Helen	NAKIGULI	أوغندا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 5	السيد Beniamino	GORINI	فنلندا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 5	السيد Daniel	DIANAT	السويد	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 5	السيدة Rafia	BARKAT	الجزائر	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 5	السيد Khaled	ALSALEEM	الكويت	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 5	السيدة Fatima	ALOUANE	المغرب	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 5	السيد Saidiahrol	SAYDIAKBAROV	أوزبكستان	نائب الرئيس

الفريق	الاسم		الدولة العضو	
لجنة الدراسات 11	**السيد Tejpal**	**SINGH**	**الهند**	**الرئيس**
لجنة الدراسات 11	السيد Cheng	LI	الصين	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 11	السيد Kaoru	KENYOSHI	اليابان	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 11	السيد Namseok	KO	جمهورية كوريا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 11	السيد Kofi Ntim	YEBOAH-KORDIEH	غانا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 11	السيدة Njeri	MWANGI	كينيا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 11	السيد Emmanuel	NTAMBARA	رواندا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 11	السيد Uwe	BAEDER	ألمانيا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 11	السيد Paul	NAJARIAN	الولايات المتحدة	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 11	السيد Mohsene Abdelfettah	TEBBI	الجزائر	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 11	السيد Salim	NEBILI	تونس	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 11	السيد Doniyor	SAFAROV	أوزبكستان	نائب الرئيس

الفريق	الاسم		الدولة العضو	
لجنة الدراسات 12	**السيدة Tania**	**VILLA TRÁPALA**	**المكسيك**	**الرئيس**
لجنة الدراسات 12	السيدة Lei	YANG	الصين	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 12	السيد Abdul	KAYUM	الهند	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 12	السيد Kazuhisa	YAMAGISHI	اليابان	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 12	السيد Malick	SYLLA	السنغال	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 12	السيدة Fiona Mary Kamikazi	BEYARAAZA	أوغندا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 12	السيد Collins	MBULO	زامبيا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 12	السيدة Stavroula	BOUZOUKI	اليونان	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 12	السيد Arif	ARISOY	تركيا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 12	السيد Hossam	ABD EL MAOULA SAKER	مصر	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 12	السيد Ahmed	ESHAKRUNI	ليبيا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 12	السيد Abdulrahman	AL-DHBIBAN	المملكة العربية السعودية	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 12	السيد Alisher	BABAXANOV	أوزبكستان	نائب الرئيس

الفريق	الاسم		الدولة العضو	
لجنة الدراسات 13	**السيد Kazunori**	**TANIKAWA**	**اليابان**	**الرئيس**
لجنة الدراسات 13	السيدة Yuan	ZHANG	الصين	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 13	السيد Abhijan	BHATTACHARYYA	الهند	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 13	السيد Kangchan	LEE	جمهورية كوريا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 13	السيد Mohammed	MUSTAFA	نيجيريا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 13	السيد Elliot	KABALO	زامبيا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 13	السيدة Soumaya	BENBARTAOUI	الجزائر	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 13	السيد Andy	PITTS	المملكة المتحدة	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 13	السيد João Alexandre Moncaio	ZANON	البرازيل	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 13	السيد John	HICKEY	الولايات المتحدة	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 13	السيد Mohannad	EL-MEGHARBEL	مصر	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 13	السيدة Yosra	ABBES	تونس	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 13	السيدة Halima	MOHAMED	البحرين	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 13	السيد Obid	ASADOV	أوزبكستان	نائب الرئيس

الفريق	الاسم		الدولة العضو	
لجنة الدراسات 15	**السيد Glenn**	**PARSONS**	**كندا**	**الرئيس**
لجنة الدراسات 15	السيد Fatai	ZHANG	الصين	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 15	السيد Sudipta	BHAUMIK	الهند	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 15	السيد Taesik	CHEUNG	جمهورية كوريا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 15	السيد Marcel Bawindsom	KEBRE	بوركينا فاصو	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 15	السيد Stephen	SHEW	كندا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 15	السيد Thomas	HUBER	الولايات المتحدة	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 15	السيد Mohamed Amine	BENZIANE	الجزائر	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 15	السيد Adel	HLILOU	تونس	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 15	السيد Umar	IZBASAROV	أوزبكستان	نائب الرئيس

الفريق	الاسم		الدولة العضو	
لجنة الدراسات 17	**السيد Arnaud**	**TADDEI**	**المملكة المتحدة**	**الرئيس**
لجنة الدراسات 17	السيد Liang	WEI	الصين	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 17	السيدة Preetika	SINGH	الهند	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 17	السيد Takamasa	ISOHARA	اليابان	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 17	السيد Kwadwo	OSAFO-MAAFO	غانا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 17	السيدة Honey	MAKOLA	جنوب إفريقيا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 17	السيد Abdenour	BOURENNANE	الجزائر	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 17	السيد Mahmut Esat	YILDIRM	تركيا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 17	السيد Michael	ROSA	الولايات المتحدة	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 17	السيد Samir	GABER ABD EL GAWAD	مصر	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 17	السيدة Laial	ALMANSOURY	الكويت	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 17	السيدة Afnan	ALROMI	المملكة العربية السعودية	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 17	السيد Farhad	BELONOGOV	أوزبكستان	نائب الرئيس

الفريق	الاسم		الدولة العضو	
لجنة الدراسات 20	**السيد Hyoung Jun**	**KIM**	**جمهورية كوريا**	**الرئيس**
لجنة الدراسات 20	السيد Song	LUO	الصين	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 20	السيد A Robert Jerard	RAVI	الهند	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 20	السيد Toru	YAMADA	اليابان	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 20	السيدة Sophia	NAHOZA	تنزانيا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 20	السيدة Christina Lesa	CHIBESAKUNDA	زامبيا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 20	السيد Ramy Ahmed	FATHY	مصر	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 20	السيدة Sophia	PAPATHANASOPOULOU	اليونان	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 20	السيد Emanuele	NASTRI	إيطاليا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 20	السيدة Ricarda Carolina	RENDE	البرازيل	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 20	السيد Ali	ABBASSENE	الجزائر	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 20	السيد Muath	AL-RUMAYH	المملكة العربية السعودية	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 20	السيدة Imen	GUEICH	تونس	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 20	السيد Khusan	SOATOV	أوزبكستان	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 20	السيد Mars	SYDYKOV	جمهورية قيرغيزستان	نائب الرئيس

الفريق	الاسم		الدولة العضو	
لجنة الدراسات 21	**السيد Zhong (Noah)**	**LUO**	**الصين**	**الرئيس**
لجنة الدراسات 21	السيد Avinash	AGARWAL	الهند	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 21	السيد Kei	KAWAMURA	اليابان	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 21	السيد Shin-Gak	KANG	جمهورية كوريا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 21	السيد Joseph	ONAYA	كينيا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 21	السيد Lukasz	LITWIC	السويد	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 21	السيد Mehmet	ÖZDEM	تركيا	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 21	السيد Vincent	AFFLECK	المملكة المتحدة	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 21	السيد Andrey	PEREZ	البرازيل	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 21	السيد Justin	RIDGE	الولايات المتحدة	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 21	السيدة Sarra	REBHI	تونس	نائب الرئيس
لجنة الدراسات 21	السيد Sirojiddin	USMANOV	أوزبكستان	نائب الرئيس

الفريق	الاسم		الدولة العضو	
لجنة التقييس المعنية بالمفردات	**السيدة Rim**	**BELHAJ**	**تونس**	**الرئيس (اللغة الفرنسية)**
لجنة التقييس المعنية بالمفردات	السيدة Ying	CHENG	الصين	نائب الرئيس (اللغة الصينية)
لجنة التقييس المعنية بالمفردات	السيد Hemendra	SHARMA	الهند	نائب الرئيس (اللغة الإنكليزية)
لجنة التقييس المعنية بالمفردات	السيدة Yvonne	UMUTONI	رواندا	نائب الرئيس (اللغة الإنكليزية)
لجنة التقييس المعنية بالمفردات	السيد Mohamed	RASLAN	مصر	نائب الرئيس (اللغة العربية)

الجزء الخامس

المسائل

1 لجنة الدراسات 2

رقم المسألة	عنوان المسألة	الحالة
A/2	تطبيق خطط الترقيم والتسمية والعنونة وخطط التعرف لخدمات الاتصالات الثابتة والمتنقلة	استمرار للمسألة 1/2
B/2	خطة التسيير والتشغيل البيني للشبكات الحالية والمستقبلية	استمرار للمسألة 2/2
C/2	جوانب الخدمة والجوانب التشغيلية للاتصالات، بما في ذلك تعريف الخدمة	استمرار للمسألة 3/2
D/2	المتطلبات والأولويات والتخطيط لإدارة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوصيات وظائف التشغيل والإدارة والصيانة (OAM)	استمرار للمسألة 5/2
E/2	معمارية الأمن وتقييم الشبكات للتشغيل والإدارة والصيانة	استمرار للمسألة 6/2
F/2	مواصفات السطوح البينية ومنهجية التوصيف	استمرار للمسألة 7/2

2 لجنة الدراسات 3

رقم المسألة	عنوان المسألة	الحالة
A/3	تطوير آليات الترسيم والمحاسبة/تسوية الحسابات لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية وشبكاتها الحالية والمستقبلية	استمرار للمسألة 1/3
B/3	دراسة العوامل الاقتصادية والسياساتية ذات الصلة بكفاءة توفير خدمات الاتصالات الدولية	استمرار للمسألة 3/3
-	دراسات إقليمية من أجل إعداد نماذج التكاليف والمسائل الاقتصادية والسياساتية ذات الصلة	إلغاء المسألة 4/3
C/3	التوصيلية الدولية للإنترنت وتوصيلية كبلات الألياف البصرية، بما في ذلك الجوانب ذات الصلة بتبادل الحركة بين النظراء وفق بروتوكول الإنترنت (IP)، ونقاط تبادل الحركة الإقليمية، وتحقيق أمثل استخدام لكبلات الألياف البصرية، وتكلفة توفير الخدمات وأثر نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)	استمرار للمسألة 6/3
D/3	قضايا التجوال الدولي المتنقل (بما في ذلك آليات الترسيم والمحاسبة وتسوية الحسابات والتجوال في المناطق الحدودية)	استمرار للمسألة 7/3
E/3	الجوانب الاقتصادية لإجراءات النداء البديلة في سياق خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية وشبكاتها	استمرار للمسألة 8/3
F/3	الجوانب الاقتصادية والسياساتية للإنترنت والتقارب (في الخدمات أو البنية التحتية) والخدمات المتاحة عبر الإنترنت (OTT) في سياق خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية وشبكاتها	استمرار للمسألة 9/3
G/3	تعريف الأسواق ذات الصلة وسياسة المنافسة فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية لخدمات الاتصالات الدولية وشبكاتها	استمرار للمسألة 10/3
H/3	الجوانب الاقتصادية والسياساتية ذات الصلة بالبيانات الضخمة والهوية الرقمية في خدمات الاتصالات الدولية وشبكاتها	استمرار للمسألة 11/3
I/3	القضايا الاقتصادية والسياساتية ذات الصلة بخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية وشبكاتها التي تتيح الخدمات المالية المتنقلة (MFS)	استمرار للمسألة 12/3

3 لجنة الدراسات 5

رقم المسألة	عنوان المسألة	الحالة
A/5	الحماية الكهربائية لأنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وموثوقيتها وسلامتها وأمنها	استمرار لجزء من المسألة 1/5 ولجزء من المسألة 2/5
B/5	مواصفات معدات ومكونات/أجهزة الحماية من الصواعق والظواهر الأخرى	استمرار لجزء من المسألة 1/5 ولجزء من المسألة 2/5
C/5	تقييم التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF)	استمرار للمسألة 3/5
D/5	جوانب التوافق الكهرمغنطيسي (EMC) في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	استمرار للمسألة 4/5
E/5	الكفاءة البيئية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	استمرار للمسألة 6/5 ولجزء من المسألة 11/5 ولجزء من المسألة 12/5
F/5	المخلفات الإلكترونية والاقتصاد الدائري والإدارة المستدامة لسلسلة التوريد	استمرار للمسألة 7/5 ولجزء من المسألة 13/5
G/5	الإرشادات والمصطلحات المتعلقة بالبيئة	استمرار للمسألة 8/5
H/5	تقييم أثر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تغير المناخ والتنوع البيولوجي والبيئة - بما في ذلك التأثير على القطاعات الأخرى	استمرار للمسألة 9/5
I/5	التخفيف من آثار تغير المناخ وحلول الطاقة الذكية	استمرار لجزء من المسألة 11/5
J/5	الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ والتكيف مع تغير المناخ من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستدامة والقادرة على الصمود (بما في ذلك الاتصالات الجديدة والناشئة)	استمرار لجزء من المسألة 12/5 والمسألة 13/5

4 لجنة الدراسات 11

رقم المسألة	عنوان المسألة	الحالة
A/11	معماريات التشوير والبروتوكولات من أجل شبكات الاتصالات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات التنفيذ باستخدام التكنولوجيات الناشئة	استمرار للمسألة 1/11
B/11	متطلبات وبروتوكولات التشوير للخدمات والتطبيقات في بيئات الاتصالات	استمرار للمسألة 2/11
C/11	متطلبات وبروتوكولات التشوير من أجل الاتصالات في حالات الطوارئ	استمرار للمسألة 3/11
D/11	بروتوكولات التحكم في موارد الشبكة وإدارتها وتنسيقها	استمرار للمسألة 4/11
E/11	متطلبات وبروتوكولات التشوير لبوابة الشبكة الحدودية في سياق التمثيل الافتراضي للشبكة وإضفاء الطابع الذكي عليها	استمرار للمسألة 5/11
F/11	بروتوكولات تدعم تكنولوجيات التحكم والإدارة فيما يتعلق بشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية	استمرار للمسألة 6/11
G/11	متطلبات وبروتوكولات التشوير للارتباط بالشبكة وحوسبة الحافة فيما يتعلق بشبكات المستقبل وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها	استمرار للمسألة 7/11
H/11	بروتوكولات تدعم شبكات المحتوى الموزع وتكنولوجيات الشبكات التي تركز على المعلومات (ICN) من أجل شبكات المستقبل وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها	استمرار للمسألة 8/11
I/11	اختبار إنترنت الأشياء وتطبيقاتها وأنظمتها لتحديد الهوية	استمرار للمسألة 12/11
J/11	معلمات المراقبة والقياس من أجل البروتوكولات المستعملة في الشبكات الناشئة بما في ذلك الحوسبة السحابية/حوسبة الحافة والشبكات المعرّفة بالبرمجيات/التمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة (SDN/NFV)	استمرار للمسألة 13/11
K/11	اختبار الحوسبة السحابية/حوسبة الحافة والشبكات المعرّفة بالبرمجيات (SDN) والتمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة (NFV)	استمرار للمسألة 14/11
L/11	مكافحة أجهزة وبرمجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمسروقة	استمرار للمسألتين 15/11 و17/11
M/11	مواصفات الاختبار فيما يتعلق ببروتوكولات التكنولوجيات الناشئة وشبكاتها وخدماتها بما في ذلك الاختبار المقارن ومنصات الاختبار المتحدة	استمرار للمسألة 16/11

5 لجنة الدراسات 12

رقم المسألة	عنوان المسألة	الحالة
A/12	برنامج عمل لجنة الدراسات 12 والتنسيق بشأن جودة الخدمة/جودة التجربة (QoS/QoE) في قطاع تقييس الاتصالات	استمرار للمسألة 1/12
B/12	تعاريف وأدلة وأطر متصلة بجودة الخدمة/جودة التجربة (QoS/QoE)	استمرار للمسألة 2/12
C/12	الأساليب الموضوعية لتقييم الإشارة الكلامية والإشارة السمعية في المركبات	استمرار للمسألة 4/12
D/12	منهجيات قياس المهاتفة من أجل المطاريف المزودة بأجهزة اليد وسماعات الرأس	استمرار للمسألة 5/12
E/12	أساليب تحليل الكلام والإشارات السمعية باستعمال إشارات قياس معقدة	استمرار للمسألة 6/12
F/12	منهجيات وأدوات وخطط اختبار من أجل التقييم الذاتي لتفاعلات جودة الكلام والجودة السمعية والجودة السمعية المرئية	استمرار للمسألة 7/12
G/12	الأساليب الموضوعية القائمة على الإدراك والمبادئ التوجيهية المقابلة للتقييم من أجل قياس جودة الإرسال الصوتي والسمعي في خدمات الاتصالات	استمرار للمسألة 9/12
H/12	تقييم المؤتمرات والاجتماعات التي تُعقد عن بُعد	استمرار للمسألة 10/12
I/12	الجوانب التشغيلية لجودة خدمات شبكات الاتصالات واعتبارات الأداء من طرف إلى طرف	استمرار للمسألة 12/12
J/12	جودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) ومتطلبات الأداء وطرائق للتقييم من أجل تطبيقات الوسائط المتعددة	استمرار للمسألة 13/12
K/12	تطوير نماذج وأدوات لتقييم جودة الوسائط المتعددة في الخدمات الفيديوية القائمة على الرزم	استمرار للمسألة 14/12
L/12	تخطيط جودة الكلام في المحادثة والجودة السمعية المرئية والتنبؤ بها ومراقبتها على أساس المعلمات والنموذج E	استمرار للمسألة 15/12
M/12	أداء الشبكات القائمة على الرزم وتكنولوجيات التوصيل الشبكي الأخرى	استمرار للمسألة 17/12
N/12	الأساليب الموضوعية والذاتية لتقييم الجودة السمعية المرئية المدركة في خدمات الوسائط المتعددة والتلفزيون	استمرار للمسألة 19/12
O/12	مبادئ التقييم الإدراكي والميداني لجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) للخدمات المالية الرقمية (DFS)	استمرار للمسألة 20/12

6 لجنة الدراسات 13

رقم المسألة	عنوان المسألة	الحالة
A/13	شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والشبكات الكمومية: آليات جودة الخدمة (QoS)	استمرار للمسألة 6/13
B/13	شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والذكاء الاصطناعي/تعلم الآلة: المتطلبات والمعمارية	استمرار للمسألة 20/13
C/13	إضفاء الطابع البرمجي على الشبكات	استمرار للمسألة 21/13
D/13	تعزيز الشبكات المتمحورة حول المعلومات (ICN) وتكنولوجيات الشبكات الناشئة	استمرار للمسألة 22/13
E/13	تقارب الاتصالات الثابتة والمتنقلة والساتلية	استمرار للمسألة 23/13
F/13	الوعي بالشبكة وذكاء الشبكة بما في ذلك الشبكات القائمة على البيانات الضخمة والتوصيل الشبكي الشبيه بالإنسان	استمرار للمسألة 7/13
G/13	المتطلبات والقدرات للحوسبة بما فيها الحوسبة السحابية ومعالجة البيانات	استمرار للمسألة 17/13
H/13	المعمارية الوظيفية للحوسبة بما فيها الحوسبة السحابية ومعالجة البيانات	استمرار للمسألة 18/13
I/13	الإدارة والتنظيم والأمن من طرف إلى طرف للحوسبة بما فيها الحوسبة السحابية ومعالجة البيانات	استمرار للمسألة 19/13
J/13	خدمة التقارب المبتكرة بما في ذلك نموذج الخدمة، والسيناريوهات، والجوانب التقنية في شبكات المستقبل	استمرار للمسألة 1/13
K/13	تطور شبكات الجيل التالي (NGN) من خلال اعتماد تكنولوجيات الشبكات الناشئة	استمرار للمسألة 2/13
L/13	تطبيق شبكات المستقبل والابتكار في البلدان النامية	استمرار للمسألة 5/13
16/13	شبكات المستقبل: التوصيل الشبكي والخدمات الموثوقان والمعزَّزان بالتكنولوجيا الكمومية	استمرار للمسألة 16/13

7 لجنة الدراسات 15

رقم المسألة	عنوان المسألة	الحالة
A/15	الأنظمة البصرية في شبكات النفاذ العاملة بالألياف البصرية	استمرار للمسألة 2/15 ولجزء من المسألة 1/15
B/15	تكنولوجيات من أجل الربط الشبكي داخل المباني وتطبيقات النفاذ ذات الصلة	استمرار للمسألة 3/15 ولجزء من المسألة 1/15
C/15	النفاذ عريض النطاق عبر الموصلات المعدنية	استمرار للمسألة 4/15
D/15	خصائص وطرائق اختبار الكبلات والألياف البصرية، وإرشادات بشأن التركيب	استمرار للمسألة 5/15
E/15	خصائص المكونات والأنظمة الفرعية والأنظمة البصرية في شبكات النقل البصرية	استمرار للمسألة 6/15
F/15	التوصيلية والتشغيل والصيانة للبنى التحتية المادية البصرية	استمرار للمسألة 7/15
G/15	خصائص الأنظمة الكبلية البحرية العاملة بالألياف البصرية	استمرار للمسألة 8/15
H/15	مواصفات السطوح البينية والعمل البيني والتشغيل والإدارة والصيانة (OAM) والحماية والمعدات في شبكات النقل القائمة على الرزم	استمرار للمسألة 10/15
I/15	بنى الإشارات والسطوح البينية ووظائف المعدات والحماية والعمل البيني في شبكات النقل البصرية	استمرار للمسألة 11/15
J/15	معماريات شبكات النقل	استمرار للمسألة 12/15
K/15	الأداء من حيث تزامن الشبكات وتوزيع إشارات التوقيت	استمرار للمسألة 13/15
L/15	إدارة أنظمة ومعدات النقل ومراقبتها	استمرار للمسألة 14/15

8 لجنة الدراسات 17

رقم المسألة	عنوان المسألة	الحالة
A/17	استراتيجية تقييس الأمن، وحضانة وتنسيق تقييسه	استمرار للمسألة 1/17
B/17	معمارية الأمن وأمن الشبكات	استمرار للمسألة 2/17
C/17	إدارة أمن معلومات الاتصالات وخدمات الأمن	استمرار للمسألة 3/17
D/17	الأمن السيبراني ومكافحة الرسائل الاقتحامية	استمرار للمسألة 4/17
E/17	أمن خدمات الاتصالات وإنترنت الأشياء (IoT) والتوأم الرقمي والميتافيرس	استمرار للمسألة 6/17
F/17	خدمات التطبيقات المأمونة	استمرار للمسألة 7/17
G/17	أمن البنية التحتية للحوسبة السحابية والبيانات الضخمة	استمرار للمسألة 8/17
H/17	معمارية وآليات إدارة الهوية والقياسات البيومترية عن بُعد	استمرار للمسألة 10/17
I/17	التكنولوجيات العامة لدعم التطبيقات المأمونة	استمرار للمسألة 11/17
J/17	أمن نظام النقل الذكي (ITS) والمركبات الموصولة ذاتية القيادة (CAV)	استمرار للمسألة 13/17
K/17	أمن تكنولوجيا سجل الحسابات الموزَّع (DLT)	استمرار للمسألة 14/17
L/17	الأمن الكمومي	استمرار للمسألة 15/17

9 لجنة الدراسات 20

رقم المسألة	عنوان المسألة	الحالة
A/20	المتطلبات والقدرات والأطر المعمارية لإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة في القطاعات التخصصية	استمرار للمسألة 2/20
B/20	الخدمات الرقمية المتمحورة حول الإنسان التي تتيحها إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة فيما يتعلق بالصحة الرقمية وإمكانية النفاذ والشمول	جديدة
C/20	الأمن والخصوصية والموثوقية وتحديد الهوية في إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة	استمرار للمسألة 6/20
D/20	تحليلات البيانات وتبادل البيانات ومعالجتها وإدارتها، بما يشمل الجوانب المتصلة بالبيانات الضخمة، في مجال إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة	استمرار للمسألة 4/20
E/20	إنترنت الأشياء اللامركزية/الموزعة	جديدة
F/20	معماريات ووظائف وبروتوكولات في تطبيقات القطاعات التخصصية والبنى التحتية في مجال إنترنت الأشياء وفي المدن والمجتمعات الذكية المستدامة	استمرار للمسألة 3/20
G/20	تقييم وتحليل المدن والمجتمعات الذكية المستدامة والخدمات الرقمية	استمرار للمسألة 7/20
H/20	التشغيل البيني بين منصات المدن الذكية بما في ذلك التوائم الرقمية	استمرار للمسألة 1/20
I/20	المصطلحات والتعاريف والدراسة والبحث في مجال التكنولوجيات الرقمية الناشئة	استمرار للمسألة 5/20

10 لجنة الدراسات 21

رقم المسألة	عنوان المسألة	الحالة
A/9	إرسال إشارات البرامج التلفزيونية والصوتية والتحكم في تقديمها، من أجل المساهمة والتوزيع الأولي والتوزيع الثانوي	استمرار للمسألة 1/9
B/9	الأساليب والممارسات المطبقة على النفاذ المشروط وحماية المحتوى	استمرار للمسألة 2/9
C/9	الوظائف المحسنة المدعومة بالذكاء الاصطناعي على الشبكات الكبلية المتكاملة عريضة النطاق ونشرها	استمرار للمسألة 3/9
D/9	مبادئ توجيهية للبلدان النامية بشأن تنفيذ شبكات التلفزيون الكبلي الرقمي	استمرار للمسألة 4/9
E/9	أطر ومعماريات البرمجيات للخدمات المتقدمة لتوزيع المحتوى عبر الشبكات الكبلية المتكاملة عريضة النطاق	استمرار للمسألة 5/9
F/9	المتطلبات الوظيفية للأجهزة المطرافية للشبكات الكبلية المتكاملة عريضة النطاق	استمرار للمسألة 6/9
G/9	التحكم في الإرسال والسطوح البينية (طبقة التحكم في النفاذ إلى الوسائط) لبروتوكول الإنترنت و/أو البيانات القائمة على الرزم عبر الشبكات الكبلية المتكاملة عريضة النطاق	استمرار للمسألة 7/9
H/9	تطبيقات وخدمات الوسائط المتعددة العاملة وفق بروتوكول الإنترنت (IP) من أجل شبكات التلفزيون الكبلي التي تدعمها المنصات المتقاربة	استمرار للمسألة 8/9
I/9	المتطلبات والأساليب والسطوح البينية لمنصات الخدمات المتقدمة للنهوض بتقديم المحتوى السمعي المرئي وخدمات الوسائط المتعددة التفاعلية الأخرى على الشبكات الكبلية المتكاملة عريضة النطاق	استمرار للمسألة 9/9
B/16	تطبيقات الوسائط المتعددة المدعومة بالذكاء الاصطناعي	استمرار للمسألة 5/16
C/16	التشفير المرئي والسمعي وتشفير الإشارة	استمرار للمسألة 6/16
D/16	أنظمة التجربة الحية الغامرة وخدماتها	استمرار للمسألة 8/16
E/16	الأنظمة والمطاريف والبوابات متعددة الوسائط ومؤتمرات البيانات	استمرار للمسألة 11/16
F/16	الأنظمة والخدمات المرئية الذكية	استمرار للمسألة 12/16
G/16	الأنظمة والخدمات المتصلة بتدفق الوسائط المتعددة بما في ذلك إيصال المحتوى ومنصات التطبيقات والأنظمة الطرفية	استمرار للمسألة 13/16
H/16	إطار الوسائط المتعددة وتطبيقاتها وخدماتها	استمرار للمسألة 21/16
I/16	الجوانب متعددة الوسائط لتكنولوجيات السجلات الموزعة والخدمات ذات الصلة	استمرار للمسألة 22/16
J/16	الأنظمة والخدمات المتعلقة بالثقافة الرقمية	استمرار للمسألة 23/16
K/16	العوامل البشرية فيما يتعلق بالسطوح البينية والخدمات الذكية للمستعمل	استمرار للمسألة 24/16
M/16	الاتصالات والأنظمة والشبكات والتطبيقات المتعددة الوسائط في المركبات	استمرار للمسألة 27/16
N/16	إطار الوسائط المتعددة لتطبيقات الصحة الرقمية	استمرار للمسألة 28/16

رقم المسألة	عنوان المسألة	الحالة
Q.Coord/C	التنسيق والتخطيط	استمرار للمسألتين 10/9 و1/16
Q.Acc/C	إمكانية النفاذ إلى أنظمة الوسائط المتعددة وخدماتها وتطبيقاتها من أجل تحقيق الشمول الرقمي	استمرار للمسألتين 11/9 و26/16

_____